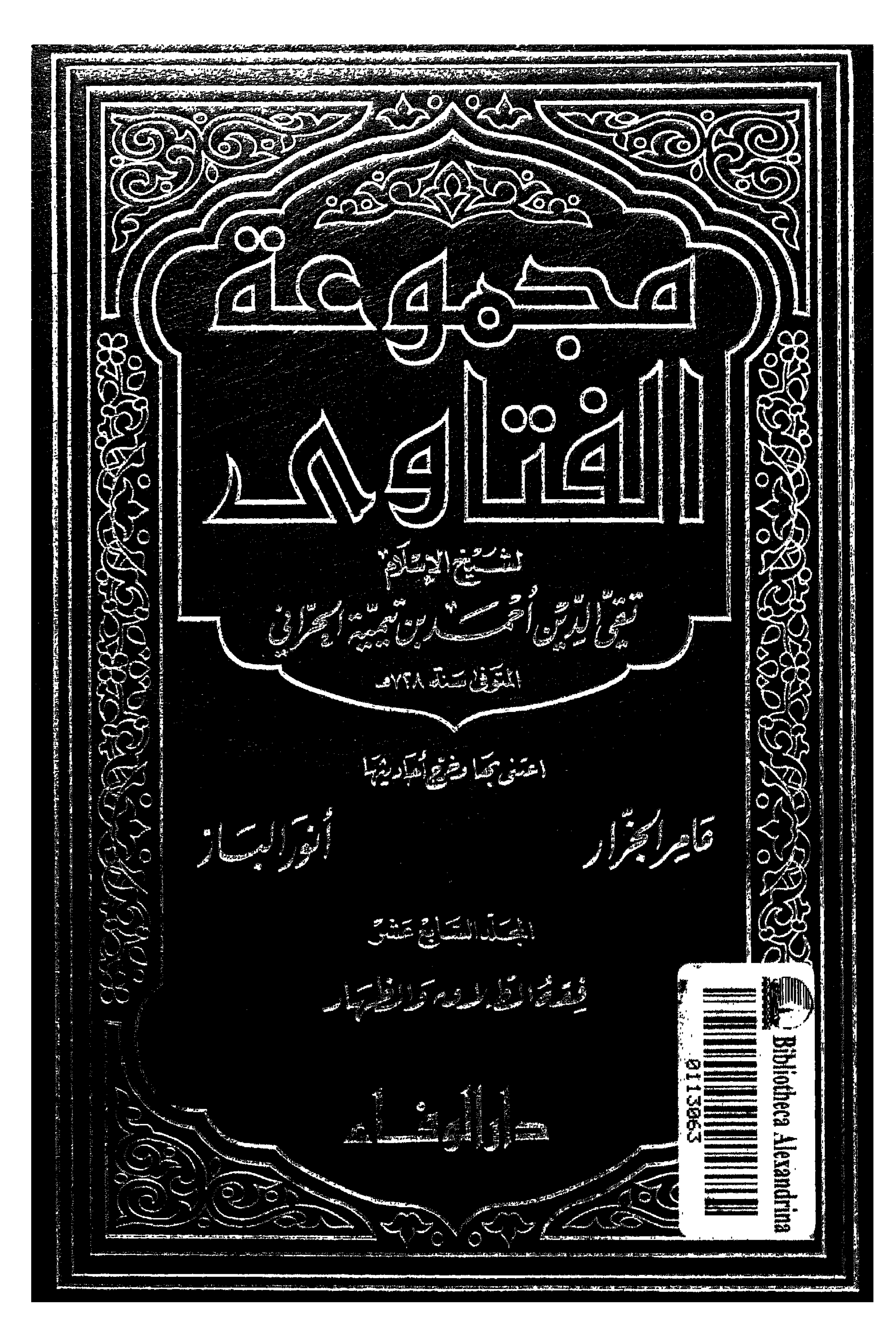


مجموعة الفتاوى
لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
اعتنى بها وخرج أحاديثها
عامر الجزار
أنور الباز
المجلد السابع عشر
فقه الطهارة
دار الوفاء
Bibliotheca Alexandrina
0113063







مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠

ت : ٣٤٢٧٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

مكتبة العبيكان ـ المملكة العربية السعودية

الرياض ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ ـ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

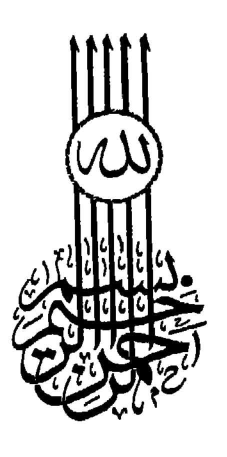
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

المجلد الثالث والثلاثون


بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــــاب

الطلاق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا.

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

فصـــل

مختصر فيما «يحل من الطلاق ويحرم» وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟.

فنقـول: الطلاق منه ما هو مـحرم بالكتـاب والسنة والإجمـاع، ومنه ما ليس بمـحرم. فالطلاق المباح ـ باتفاق العلماء ـ: هو أن يـطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، إذا طهرت من حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعـها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة». فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضى العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العـدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجهـا غيره ثم ارتجعها فى العـدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقـها؛ فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجهـا مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقـها الطلقة الثالثة حرمـت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، كـما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره، النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبًا فى نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأمـا إن تزوجها بقصـد أن يحلها لغيـره، فإنه محرم عند أكـثر العلماء، كـما نقل عن الصحابة و التابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص فى ذلك، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففى أى وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقـروء، ولا بحمل، لكن من العلمـاء من يسـمى هذا «طلاق سنة»، ومنهم من لا يسـمه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها فى الحـيض، أو طلقها بعد أن وطئهـا وقبل أن يتبين حملهـا: فهذا الطلاق محرم، ويسـمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالـكتاب والسنة والإجماع. وإن كـان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقـها فله أن يطلقها. وهل يسـمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظى.

وهذا «الطلاق المحرم» فى الحيض، وبعد الوطء وقـبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثًا؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقهـا ثلاثًا فى طهر واحـد بكلمة واحـدة أو كلمات؛ مثل أن يـقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطـالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقـول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثـم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو عـشر طلقات أو مائة طلقـة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات، فـهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحدها: أنه طلاق مبـاح لازم، وهو قول الشـافعى، وأحـمد فى الرواية القديـمة عنه. اختارها الخرقى.

الثانى: أنه طلاق محرم لازم وهو قـول مالك. وأبى حنيفة، وأحمـد فى الرواية المتأخرة عنه. اختـارها أكثـر أصحـابه، وهذا القول منقـول عن كثيـر من السلف: من الصـحابة، والتابعين. والذى قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه مـحرم، ولا يلزم منه إلا طلقـة واحدة، وهذا القـول منقول عن طائفـة من السلف والخلف من أصـحاب رسـول الله ﷺ مثل الزبيـر بن العوام، وعـبد الرحـمن بن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعـدهم؛ مثل طاووس وخـلاس بن عمـرو ومحـمد بن إسـحاق، وهو قـول داود وأكثـر أصحابه، ويروى ذلك عن أبى جـعفر محمد بن عـلى بن الحسين وابنه جعفر بن مـحمد؛

ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو: أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعى: وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطبًا من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجًا غيره باتفاق العلماء. وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المنذر، وداود، وابن خزيمة وغيرهم: أن «الخلع» فسخ للنكاح، وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة؛ كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان، وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى ﷺ يصدق بعضها بعضًا، وبين أن ذلك ثابت عن النبى ﷺ[1]، وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقًا، لكن ضعفه أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقى، وغيرهم. كما روى فى ذلك عنهم.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) عن ابن عباس، (٢٢٣٠) عن ابن عمر.

و«الخلع» أن تبذل المرأة عوضًا لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٣١]، فبين ـ سبحانه ـ أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أى: ينتظرن ثلاث قروء. و «القرء» عند أكثر الصحابة؛ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبى موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال فى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة، وهى مذهب مالك، والشافعى.

وأما المطلقة قبل الدخول، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أى: فى ذلك التربص، ثم قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها: هو ﴿مرتان﴾ مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة. فلابد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: ﴿مرتان﴾ فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثًا، أو عشرًا، أو ألفًا، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة

عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم فى صحيحه[1]. فمعناه: أنه ـ سبحانه ـ يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد، ملْء السموات، ومِلْء الأرض، ومِلْء ما بينهما، ومِلْء ما شئت من شىء بعد»[2]، ليس المراد أنه سبح تسبيحًا بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفًا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذى يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلى فى صلاته: سبحان الله عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبى ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين[3]. فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أن أحدًا طلق على عهد النبى ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه النبى ﷺ بالثلاث، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئاً، بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة، بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[4]. وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم، وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم[5].

وروى الإمام أحمد فى مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بنى المطلب ـ امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». قال: طلقتها ثلاثًا. قال: فقال: «فى مجلس واحد؟». قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت». قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر[6]. وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسى فى كتابه «المختارة» الذى هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود

(١) مسلم فى الذكر (٢٧٢٦ / ٧٩) .
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١ / ١٩٤) .
(٣) مسلم فى المساجد (٥٩٦ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، (٥٩٧ / ١٤٦) .
(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/ ١٥)، وأحمد ١/ ٣١٤.
(٥) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/ ١٧)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٩)، (٢٢٠٠)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٠٦).
(٦) أحمد ١/ ٢٦٥ وأبو داود فى الصلاة (٢١٩٦) بنحوه .

وغيره[١] من حديث. . . [٢] .

وقول النبى ﷺ: «فى مجلس واحد» مفهومه: أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له فى جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣] أو «لم ينجسه شىء»[٤]، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: «فى الإبل السائمة الزكاة»[٥] وهى إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة ـ زكاة التجارة ـ وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبة»[٦] ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون، بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبى ﷺ، حيث قال: «ارجعها إن شئت» ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» [٨] فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج، بخلاف المراجعة.

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له النبى ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ[٩]. وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأن أهل بيته أعلم[١٠]، لكن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه فيه؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والبخارى، وغيرهما وأبى عبيد، وأبى محمد بن حزم، وغيره، ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم. وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٦)، والترمذى فى الطلاق (١١٧٧)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) هنا سقط، ولعله يقصد الرواية السابقة.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦٥) وابن ماجه فى الطهارة (٥١٧ ، ٥١٨) .

(٥) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٧) والترمذى فى الزكاة (٦٢١) والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٥) .

(٦) البخارى فى الإيمان (٣٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٩ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٠ / ١٧٥) .

(٨) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١) ومسلم فى الطلاق (١٤٧١ / ١ ـ ٦) .

(٩) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٦) .

(١٠) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٨).

وقال أيضاً: حديث ركانة فى البتة ليس بشىء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا[1]. وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثًا طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعى. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين ـ رضى الله عنهم ـ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر، رضى الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة: رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين، ويحلق الرأس، وينفى، وكما منع النبى ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظنًا أن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج، إما مطلقًا، وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب، مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقًا للمرأة، كما فى العنين والمولى، عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا فى الإتيان فى الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبى ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لما أمره أبوه بطلاق امرأته[2]. فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب. هو من موارد الاجتهاد.

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك؛ لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك. وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبى ﷺ، كما شرع نظائره لم يخصه؛ ولهذا قال من قال من السلف

(١) سبق تخريجه ص١١.

(٢) أبو داود فى الأدب (٥١٣٨)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٨٨)، وأحمد ٤٢/٢، ٥٣. كلهم عن عبد الله بن عمر.

والخلف: إن ما شرعه النبى ﷺ فى فسخ الحج إلى العمرة ـ التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع ـ هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»(١). وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة فى أشهر الحج، قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما فى الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله، وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة ـ كالبيع والنكاح ـ إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله.

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح فى العدة ونحو ذلك، يقع باطلاً غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات؛ كالخمر، والخنزير، والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس؛ كالظهار، والقذف، والكذب، وشهادة الزور، ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حرامًا، حتى يكون تارة صحيحًا وتارة فاسدًا. وما كان محرمًا من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر ـ كافتداء الأسير، واشتراء المجحود عتقه، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ـ فإن المظلوم يباح له فعله. وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه، بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها ـ وهو الطلاق الرجعى ـ ﴿مرتان﴾ وبعد المرتين: إما

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) .

(٢) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧ ، ١٨) .

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بأن يراجعها فتبقى زوجته، وتبقى معه على طلقة واحدة، وإما ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ،بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا هو الخلع، سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها، كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله.

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى: الطلقة الثالثة ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى: هـذا الزوج الثانى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعنى: عليها وعلى الزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٣].

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض. فذكر عمر للنبى ﷺ فتغيظ عليه النبى ﷺ، وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»[١]، وفى رواية فى الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً»[٢]، وفى رواية فى الصحيح: قرأ النبى ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] [الطلاق: ١].

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١) ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١) وأبو داود فى الطلاق (٢١٧٩)، والنسائى فى الطلاق (٣٣٩٠)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠١٩)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٠، وأحمد ٢/ ٤٣، ٥١، ٥٤.

(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ٥)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٨١). وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٢٣).

(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/ ١٤)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٨٥).

حرام. فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهرًا فى غير جماع، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا. ورواه الدارقطنى وغيره.

وقد بين النبى ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة، أى: لاستقبال العدة. فإن ذلك الطهر أو العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها. والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له؛ لينتهى الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته، كما لا فائدة فى مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولى العلماء، وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع فى الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق، بل فرقة بائنة، وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة فى تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما، بخلاف الطلاق الرجعى فإنه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق فى وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبى ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها»[1] مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبى ﷺ: ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها فى الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء: الارتجاع واجب، أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو الثانى؟ وفى حكمة هذا النهى أقوال، ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: «مره فليراجعها»، ولم يقل: فليرتجعها. و «المراجعة» مفاعلة من الجانبين، أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعًا؛ فإن النبى ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها، أو تطهر الطهر الثانى. وقد يكون زاهدًا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعًا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنًا من الوطء الذى لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك، فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى، دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ[1] بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف ـ وهو الرجعة ـ وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة، ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأيضًا، فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذى كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبًا فى المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغبًا عنها فليس له أن يرتجعها، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

(١) فى المطبوعة: «سرحوهن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص: فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضًا، فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهى لا يقتضى الفساد، قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطًا أو مانعًا ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس فى كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط فى الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك، بل إنما فى كلامه الأمر والنهى، والتحليل والتحريم، وفى نفى القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1]، وقوله: «هذا لا يصلح» وفى كلامه: «إن الله يكره كذا» وفى كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعًا.

وأيضًا، فالشارع يحرم الشىء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدومًا. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذى قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق، دل على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضى صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحًا، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضى إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحًا هنا دليل على صحة العقد: إذ لو كان فاسدًا لم تحصل القطيعة، وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿**لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١]، وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٤ / ١) وأبو داود فى الطهارة (٥٩) .

خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1] ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعًا من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهى عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعى، وأنه يسمى بيعاً، ونكاحًا، وصومًا. كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار[2]، ولعنه المحلل والمحلل له[3]، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[4]، ونهيه عن صوم يوم العيدين[5]، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسًا فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات،وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها»[6]، فتسميته لهذا نكاحًا وبيعًا لم يمنع أن يكون فاسدًا باطلاً، بل دل على إمكانه حسًا.

وقول القائل: إنه شرعى. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع، فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه، فهذا خلاف النص، والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه، كما فى المباح، فهذا باطل بالإجماع فى أكثر الصور التى هى من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق فى الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص، ولا إجماع. وكذلك «المحلل» الملعون لعنه؛ لأنه قصد التحليل للأول بعقده، لا لأنه أحلها فى نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع، فعلم أن اللعنة

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٨ - ٥١١٠)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/ ٣٣- ٤٠)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٢) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٥٧ ــ ٥٩) .
(٣) أحمد ١ / ٤٤٨ وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١١٩) .
(٤) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٤٩) .
(٥) أبو داود فى الصوم (٢٤١٦) وأحمد ١ / ٦٦ .
(٦) البخارى فى البيوع (٢٢٣٦) ومسلم فى المساقاة (١٥٨١ / ٧١) .

لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه. والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولابد أنم يكون النص قد دل على الحكم، كما قد بسط فى موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلالة، بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال والغى والرشاد. فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد، هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغى، والضلال، هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطنًا وظاهرًا، واجتهد فى متابعته: فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط فى بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه، قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»[١]، وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[٢]، وقد قال تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم، مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتى علمًا وحكمًا.

فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه، لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين، وإن كان قد خفى عليه من الدين ما فهمه غيره، وقد قال واثلة بن الأسقع ـ وبعضهم يرفعه إلى النبى ﷺ ـ : من طلب علمًا فأدركه فله أجران، ومن طلب علمًا فلم يدركه فله أجر[٣]. وهذا

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) .

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١) والترمذى فى العلم (٢٦٨٢) .

(٣) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٢٨وقال : «رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثوقون».

يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبى هريرة: عن النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[1]. وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس: إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهى يقتضى الفساد، ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقًا صحيحًا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوه فى أن النهى يقتضى الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور،وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله، وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما فى صور النقض، وإما فى محل النزاع. وخطؤهم فى إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزع، بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع، بل الأصول والنصوص لا توافق، بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط، وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر، وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة، بل وفى الأمر الذى معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقد اتفق الصحابة على النهى عنه، مثل عثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة كلعن النبى ﷺ المحلل و المحلل له[2]، وقد خالفهم من خالفهم فى ذلك اجتهادًا، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضًا، فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية. وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك. وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا ـ أيضًا ـ معروف عن غيره من الصحابة، كعثمان، وعلى، وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أى شىء يذهب الذى يخالف هؤلاء؟! ومع هذا، فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦/ ١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيئًا للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضًا فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين فى هذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم فى السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة فى مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم بحكمهم - أيضًا - فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فىء ولا خمسه رسول الله ﷺ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا، فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء:٥٩]، ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد. ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول، لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره، وهذا موجود فى مسائل كثيرة، هذا منها - كما بسط فى موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر - رضى الله عنه - أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهى التى روت عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى»[1]، فلما احتجوا عليها بحجة عمر، وهى قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١]، قالت هى وغيرها من الصحابة - كابن عباس وجابر وغيرهما - هذا فى الرجعية لقوله تعالى: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٣، ٥٣٢٤)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦) كلاهما عن فاطمة بنت قيس.

وكـذلك ـ أيضًـا ـ فى الطلاق لما قـال تـعـالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجـعى؛ فإنه لو شرع إيقـاع الثلاث عليه لكـان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال ـ تعالى ـ أيضًا ـ بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا إنما يكون فـى الطلاق الرجـعى، لا يكون فى الثلاث، ولا فـى البائن. وقال تـعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر بالإشهـاد على الرجعة، والإشهاد عليها مـأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب.

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطـلاق، وظن أن الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتـاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيـه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعـة ولا نكاح. والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة. ومن حكمة ذلك أنه قـد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كـتمان ذلك حتى يطلقـها بعد ذلك طلاقا مـحرما، ولا يدرى أحد، فتـكون معه حراما، فأمر الله أن يشـهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقـة، كما أمر النبى ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها[1]؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولـم يراجـعها بل خلى سبيلها، فإنه يظهـر للناس أنها ليست امرأته، بل هى مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها.

وأما النكاح فلابد من الـتمييز بينه وبين السـفاح واتخاذ الأخدان، كمـا أمر الله تعالى؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما، لكن: هل الواجب مجرد الإشهـاد أو مجـرد الإعلان وإن لم يكن إشهـاد، أو يكفى أيهمـا كان؟ هذا فـيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر فى موضعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وهذه

---

(١) أبو داود فى اللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٥)، وأحـمد ٤/ ١٦٢، ٢٦٦، كلهم عن عياض ابن حمار.

الآية عـامة فى كل من يتـق الله. وسيـاق الآية يدل على أن التـقوى مـرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما أمر الله ـ تعـالى ـ جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل مـا حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض مـحرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحـرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكـن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم، فإنه ممن لم يتق الله فـعوقب بالضيق. وإن هداه الله فـعرفه الحق، وألهمـه التوبة، وتاب، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فـيمن يتقى الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، فإن نبينا محمداً ﷺ نبى الرحمـة، ونبى الملحمة. فكل من تاب فله فرج فى شـرعه، بخـلاف شرع من قـبلنا فإن التـائب منهم كـان يعاقب بعـقوبات كـقتل أنفسهم، وغـير ذلك؛ ولهذا كان ابن عـباس إذا سئل عمن طلق امـرأته ثلاثا يقول له: لو اتقيت الله لجـعل لك مخرجا. وكـان تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثـرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مـسعود يغـضب على أهل هذه البدعـة، ويقول: أيها النـاس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ولم يكن على عهـد النبى ﷺ: ولا أبى بكر، ولا عمر، ولا عثـمان، ولا على «نكاح تحليل» ظاهر تعـرفـه الشهـود والمرأة والأوليـاء ولم ينقل أحـد عن النبى ﷺ ولا خلفـائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة عـلى زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يـطلقون فى الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام فى إيقاع الطلاق لا فى الحـلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعـرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجـل يطلب من الله حاجة فـقال: إن شـفى الله مرضى، أو قـضى دينى، أو خلصنى من هذه الشـدة، فلله على أن اتصدق بألف درهم. أو أصوم شهراً، أو أعتق رقـبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجمـاع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سـافرت معكم، إن زوجت فلانا، أن أضرب فلانا. إن لم أسافر من عنـدكم، فعلى الحج. أو: فمالى صدقة. أو: فعلى عتق. فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر، ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. أنه يمين يجـزيه فيها كـفارة اليمين، وكذلك قـال كثيـر من التابعين فى هذا كله لما

أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة ـ وهو التحليف بالطلاق، والعتاق، والتحليف باسم الله، وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج ـ تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان، وتكلموا فى بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه. ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق، والعتاق. ومنهم من قال: بل هذا جنس أيمان أهل الشرك، لا يلزم بها شىء. ومنهم من قال: بل هى من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط فى موضع آخر.

والمقصود هنا: أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرا؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[1]، «ولعن المحلل، والمحلل له». قال الترمذى: حديث صحيح[2]. ولعن ﷺ فى الربا: الآخذ، والمعطى، والشاهدين، والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن فى التحليل: المحلل، والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب؛ لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له. والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[3]؛ إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم، دون هؤلاء. والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه فى الأمر الغالب؛ إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس، وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له، ويلعن هؤلاء ـ أيضًا ـ لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء. أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه، ولا تجزيه كفارة يمين، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع. وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم، كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها حزبين.

حزبا اتبعوا ما جاء عن النبى ﷺ والصحابة فى تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ من تلك الصور، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٧ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود فى البيوع (٣٣٣٣) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦).
(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

العظيم المفضى إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور. منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه. ومنها سفك الدم المعصوم. ومنها زوال العقل. ومنها العداوة بين الناس. ومنها تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غبر ذلك من الأمور العظام.

وحزبا رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها.

وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق، ثم أحدث فى الأيمان حيل أخرى. فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختيانى فى مثل هؤلاء: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه، لكان أهون على، ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول ﷺ وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل، وقد قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة، فهى من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره

باجتهاده. وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[1]. وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميرًا على سرية وجيش: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[2]. وهذا يوافق ما ثبت فى الصحيح أن سعد بن معاذ لما حكمه النبى ﷺ فى بنى قريظة، وكان النبى ﷺ قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه[3]، فأنزلهم على حكم سعد ابن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه، كان مقدما لرضى الله ورسوله على رضى قومه؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه[4]، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم، وتقسم أموالهم. فقال النبى ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفى رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[5]. والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون ـ رضى الله عنهم ـ للمصيب منهم أجران. وللآخر أجر. وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شىء من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنيعة.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة: أقول فيها برأيى. فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. وكذلك روى عن الصديق فى الكلالة، وكذلك عن عمر فى بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه ـ وإن كانوا مجتهدين ـ قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ

(١) سبق تخريجه ص ٢١.
(٢) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣١/ ٣) عن بريدة.
(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٦٨ / ٦٤) .
(٤) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٠٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٦٦ / ١٢٣ ــ ١٢٥) .
(٥) أحمد ٦ / ١٤٢ دون قوله : « من فوق سبع سموات » .

﴿الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله، مأجورون غير مأزورين، كما إذا خفـيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جـهة من الجهـات الأربع، فإن الكعـبة ليست إلا فى جـهة واحدة منهـا وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات مـا بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكـر مع غيـره على الوجه المبين ظهـر النور والهدى على مـا بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه؛ فـإن خير الكلام كلام الله، وخـير الهدى هدى محمد ﷺ. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُـهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهذا التحدى والتعجيز. ثابت فى لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور فى غير هذا الموضع.

ومن أمثـال ذلك: ما تنازع المسلمـون فيه من مـسائل الطلاق، فـإنك تجد الأقوال فـيه «ثلاثة»: قول فيه آصار وأغلال، وقول فيه خداع واحـتيال. وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب. وقول يتضمن نوعا من الظلم والفاحشة والعار، وقول يتضمن سبـيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم فى مسـائل الأيمان بالنذر، والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال: قول يسـقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشـركين. وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كـان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفـارة والتـحليل مـا جـاء به النص والتنزيل واخـتص به أهل القـرآن دون أهل التـوراة والإنجـيل. وهذا هو الشـرع الذى جاء بـه خاتم المرسلين، وإمـام المتـقين، وأفـضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبـه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ :

فصل

مختصر جامع فى مسائل الأيمان والطلاق، وما بينهما من اتفاق وافتراق؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان، وقد تكون من مسائل النوعين.

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع. والأيمان ثلاثة أنواع، أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو، إما صيغة تنجيز، وإما صيغة تعليق. وإما صيغة قسم.

أما صيغة التنجيز فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين، كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو: فلانة طالق. أو أنت الطلاق. أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال طلاق مرسل. ويقال: طلاق مطلق. أى غير معلق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا، ولكن الناس من يقول: حلفت بالطلاق، ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما صيغة القسم فهو أن يقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا. فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره، أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة، فإنها صيغة قسم، وهو يمين ـ أيضًا ـ فى عرف الفقهاء، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا، ولكن تنازعوا فى حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق، بل قال: عليه كفارة يمين. أو قال: لا شىء عليه بحال.

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر، أو مالى صدقة، لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إنه أيمان تجزى فيه كفارة يمين؛ لكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة، بخلاف الحلف بالطلاق، فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم، وتنازعوا فيه على القولين.

والثالث صيغة تعليق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقا بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة.

فالأول: حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء. ولو قال: إن حلفت يمينا فعلى عتق رقبة، وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبيدى أحرار، أو فعلى الحج، أو على صوم شهر، أو فمالى صدقة أو هدى، ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمنى لا أفعل كذا، وعلى الحج لا أفعل كذا، ونحو ذلك، لكن المؤخر فى صيغة الشرط مقدم فى صيغة القسم، والمنفى فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة.

والثانى: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافا قديما، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر فى كتاب الإجماع إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شىء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرة؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة.

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. هل هو يمين؟ فيه قولان. أحدهما: هو يمين، كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد. والثانى: أنه ليس بيمين، كقول الشافعى، والقول الآخر فى مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعا ولغة، وأما العرف فيختلف.

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة:

فالأول: أن يعقد اليمين بالله.

والثانى: أن يعقدها لله.

والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

فأما الأول، فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنة، والإجماع، وأما الثالث، وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة، لا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهى عنه، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف فقال فى حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله»[1] وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء، إلا أن فى الحلف بالنبى ﷺ قولين فى مذهب أحمد، وقول الجمهور، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها.

وأما عقدها لغير الله، فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلى للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحو ذلك فهذا إن كان نذرا فهو شرك، وإن كان يمينا، فهو شرك، إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلى هدى، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهذا ليس مشركا، وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها، ليس فيها وفاء ولا كفارة، إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين:

أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله، لا مجرد أن يحض أو يمنع، وهذا هو النذر. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[2] وثبت عنه أن قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[3]. فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرما لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبى حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان فى معنى اليمين.

والثانى: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر، والطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، وصوم سنة، ومالى صدقة، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، فهذا الصنف يدخل فى مسائل الأيمان، ويدخل فى مسائل الطلاق والعتاق، والنذر، والظهار، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه، كنذر التبرر المعلق بالشرط.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٠) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٧ / ٥) .

(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٥ / ١٢) .

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) وأبو داود فى الأيمان (٣٢٨٩) .

والقول الثانى: هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث، لا كفارة، ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله، وقد قال النبى ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت»[1]. وفى رواية فى الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله»[2].

والقول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب ـ وهو الحلف بالنذر ـ وما عقده لله من تحريم ـ وهو الحلف بالطلاق والعتاق ـ فقالوا فى الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا فى الثانى: يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك، والملتزم فى الثانى وقوع حرمة، وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة.

والقول الثالث: هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة، كما قد بسط في موضعه؛ وذلك أن الله قال فى كتابه: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[3]، وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى. أما اللفظ فلقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبى ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أهل السنن وأبو داود وغيره[4]، فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين. وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين، فيدخل فى ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى، ونوى دخول الطلاق والعتاق، دخل فى ذلك، كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعا، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب.

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة فى أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمن، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، نهاهم الله أن يجعلوا الحلف

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٤٦) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦ / ٣) . (٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٤٦٦) .

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٢) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٠ / ١١ ـ ١٣)، (١٦٥١/١٦)، (١٦٤٩/٧ـ١٠)، (١٦٥٢/١٩).

(٤) أحمد ١ / ٤٧ ، ٢/ ٣٤ والترمذى فى النذور (١٥٣٥) وقال : « حسن » .

بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التى حلفوها، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به.

وأيضًا، فقد قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، والإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا، وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى فى قوله الجديد، وأحمد، ومن العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره، وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد جعل المولى بين خيرتين: إما أن يفىء، وإما أن يطلق. والفيئة هى الوطء، خير بين الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها، وقد أمسك بمعروف، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومغفرته ورحمته للمولى توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة، كما فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التى عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التى جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولى لا يفىء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم، فحكم المولى فى كتاب الله: أنه إما أن يفىء، وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه فى اليمين بالله تعالى.

وأما اليمين بالطلاق فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر، فإنه يقول: إن فاء المولى بالطلاق وقع به الطلاق، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف، أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولى مخير: إما أن يفىء، وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق، بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المولى بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ أنه لاشىء عليه بحال. وقول الجمهور أصح، فإن الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة، وقال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

فإن قيل: المولى بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة، وإن وقع به الطلاق، ورحمه بذلك

قيل: هذا لا يصح. فإن أحد قولى العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً ألا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث، وكان النزع فى أجنبية، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. والثانى: يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها، وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضا، فإنه على هذا التقدير لا فائدة فى التأجيل، بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضى العدة لتباح لغيره، فإذا كان لابد لها من الطلاق على التقديرين، كان التأجيل ضرراً محضا لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة، لا لضرها.

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس، فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالى هدى، وعبيدى أحرار، ونحو ذاك، بأن يكفر يمينة، فجعلوا هذا يمينا مكفرة، وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولا للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق، وشبه من الأيمان، وليس كذلك بل هذه أيمان محضة، ليست نذراً، ولا طلاقا. ولا عتاقا، وإنما يسميها بعض الفقهاء نذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الإطلاق. وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر، لكن هى أيمان علق الحنث فيها على شيئين: أحدهما: فعل المحلوف عليه. والثانى: عدم إيقاع المحلوف به.

فقول القائل: إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام. بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام، كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أحج هذا العام، إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق، ولو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتى ولأعتقن عبدى. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، وعبدى حر، هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق، ولأوقعن الطلاق

والعتاق، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق، وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبًا، وقد يكون وقوعًا . فإذا قال: إن فعلت كذا فعلى صوم شهر. فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعبدى حر، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق، فقال: إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق. فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق.

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط، فهذا حالف، كما لو قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا.

وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا الباطل من أوجه:

أحدها : أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى. وقول الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولايلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثانى: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى، لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: أحدهما: أن يكون الملتزم قربة. والثانى: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة ـ كالصلاة، والصيام، والحجة ـ على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وآخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهنا الحلف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها.

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة.

فيقال: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركا؛ لأنه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الفرق بين الطلاق، والحلف ، وإيضاح الحكم فى ذلك.

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنوع:

النوع الأول: صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتى طالق. أو: أنت طالق، أو: فلانة طالق، أو هى مطلقة. ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكذلك إذا قال: عبدى حر. أو على صيام شهر. أو : عتق رقبة، أو: الحل على حرام، أو: أنت على كظهر أمى، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق.

والنوع الثانى: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره ـ كعبده وصديقه الذى يرى أنه يبر قسمه ـ ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل على حرام لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو يقول: على الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك، فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور، لا موقع لها. وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به. والثانى: لا يلزمه شىء. والثالث: يلزمه كفارة يمين. ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وقال: ﴿ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدى بن حاتم وأبى موسى أنه قال: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[(١)]. وجاء هذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وأبى موسى وعبد الرحمن بن سمرة، وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث، أجزأته كفارة يمين. ومن حلف بأيمان الشرك، مثل أن يحلف بتربة أبيه، أو الكعبة، أو نعمة السلطان، أو حياة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

الشيخ، أو غيـر ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غـير منعقدة، ولا كفارة فـيها إذا حنث باتفاق أهل العلم.

والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول: إن كان كذا فعلى الطلاق، أو الحج. أو فعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يـحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور ـ كمن ليس غـرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط ـ فحكمه حكم الحالف؛ وهو من «باب اليمين». وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كـمن غرضـه وقوع الطلاق عنـد وقوع الشرط، مـثل أن يقول لامـرأته: إن أبرأتنى من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنهـا إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلـت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليهـا ليمنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض فى طـلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكـره إليه من الشرط، فيكون حالفا. وتارة يـكون الشرط المكروه أكرم إليه من طلاقـها؛ فيكون موقعـا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فـهذا يقع به الطلاق، وكـذلك إن قال: إن شـفى الله مريضى فـعلى صوم شهر، فشفى، فإنه يلزمه الصوم.

فالأصل فى هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه المأمور وقعت منجزة أو مـعلقة إذا قصد وقوعـها عند وقوع الشرط. وإن كان مـقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعـها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا مـوقع لها، فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطليق والنذر، فالحـالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كـقوله: إن فعلت كذا فـأنا يهودى، أو نصرانى، ونسائى طوالق، وعـبيدى أحرار، وعلى المشى إلى بيت الله فهـذا ونحوه يمين، بخلاف من يقصـد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فـإن ذلك يقصد ويختـار لزوم ما التـزمه، وكلاهمـا ملتزم، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط، فهـذا حالف. والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملـزوم، سواء كان الشرط مراداً له، أو مكروهاً أو غـير مراد له، فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتزم معلق، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم.

والفرق بيـن هذا وهذا ثابت عن أصحـاب رسول الله ﷺ وأكابـر التابعين، وعـليه دل الكتاب والسنة، وهـو مذهب جمهـور العلماء ـ كـالشافعى وأحـمد وغيرهـما ـ فى تعليق النذر. قالوا: إذا كان مقصوده النذر فقال: لئن شفى الله مريضى فعلى الحج، فهو ناذر إذا شفى الله مريضـه لزمه الحج فهذا حالف تجـزئه كفارة يمين، ولا حج عليـه. وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ: مثل ابن عمر، وابن عـباس، وعائشة، وأم سلمة. وزينب ربيبة النبى ﷺ، وغير واحد من الصحابة فى من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. قالوا:

يكفر عن يمينه، ولا يلزمه العتق. هذا مع أن العتق طاعة وقربة، فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى، كما قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه، بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكره عليه، وعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك ـ والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمه كفارة يمين، كطاووس، وغيره من السلف والخلف.

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع :

أحدهما : يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله تعالى: ـ فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع.

الثانى: الحلف بالمخلوقات، كالحالف بالكعبة ـ فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. أو فنسائى طوالق. أو فعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين، فهذه لا شىء فيها إذا حنث. فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة، وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء.

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تجزئه فيها كفارة، فهذا ليس فى دين المسلمين، بل هو مخالف للكتاب والسنة. والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم أيمان المسلمين. وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وقال فى سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ[١] وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) فى المطبوعة : «بيعوتهن»، والصواب ما أثبتناه.

الآخرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ ـ ٣]، فهو ـ سبحانه ـ بين فى هذه السورة حكم الطلاق، وبين فى تلك حكم أيمان المسلمين. وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل فى الطلاق وما يدخل فى أيمان المسلمين، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله. وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة.

والاعتبار ـ الذى هو أصح القياس وأجلاه ـ إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما فى آصار وأغلال، وإما فى مكر واحتيال، كالاحتيال فى ألفاظ الأيمان، والاحتيال بطلب إفساد النكاح، والاحتيال بدور الطلاق، والاحتيال بخلع اليمين، والاحتيال بالتحليل. والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أى: يخلصهم من الآصار والأغلال، ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل. والله ـ تعالى ـ أعلم.

فصــل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين.

فالأول: أن يكون مريدًا للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكروها له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها، ويكره الشرط. لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها، مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور، اختار طلاقها، فيقول: إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها، إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال، فهذا موقع للطلاق عند الصفة؛ لا

حالف، ووقـوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة، كابن مـسعود؛ وابن عمر؛ وعن التابعين وسائر العلماء ـ ومـا علمت أحدًا من السلف قال فى مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق، ولكن نازع فى ذلك طائفة من الشيعة، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف، ولا يدخل فى لفظ اليـمين المكفرة الواردة فى الـكتاب والسنة، ولكن من الناس من سـمى هذا حالفـا، كما أن منهم مـن يسمى كل معلق حـالفًا، ومن الناس من يسـمى كل منجز للطلاق حالفًا، وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل فى اللغة، ولا فى كلام الشارع، ولا كلام الصحابة، وإنما سمى ذلك يمينًا لما بينه وبين اليـمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغـة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهًا للجزاء، وهو أكره إليه من الشرط، فيكون كارهًا للشرط، وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عـنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فيقـول: إن فعلت كذا فامرأتى طالق أو عبيدى أحرار. أو على الحج، ونحو ذلك. أو يقول لامرأته: إن زنيت أو سـرقت أو خنت، فأنت طالق يقـصد زجـرها أو تخـويفهـا باليمين، لا إيقـاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريدًا لها وإن فعلت ذلك؛ لكون طلاقهـا أكره إليه من مقامها على تلك الحال، فهـو علق بذلك لقصد الحظر والمنع، لا لقـصد الإيقاع، فهـذا حالف ليس بموقع. وهذا هو الحالـف فى الكتاب والسنة، وهو الذى تجـزئه الكفارة. والناس يحلفـون بصيـغة القـسم، وقد يحلفـون بصيـغة الشـرط التى فى معناها، فـإن علم هذا وهذا سواء باتـفاق العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع، وتقدم.

فصـل

والطلاق نوعان: نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها، ويسمى «طلاق السنة» فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أى وقت شاء، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها، فإن طلقها بالحيض، أو فى طهر بعد أن وطأها، كان هذا طلاقًا محرماً بإجماع المسلمين. وفى وقوعه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يقع. وطلاق السنة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضى العدة فتبين، أو يراجعها فى العدة. فإن طلقها ثلاثًا، أو طلقها الثانية، أو الثالثة فى ذلك الطهر، فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء ـ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه ـ وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل يلزمه واحدة، أو ثلاث؟ فيه قولان: قيل: يلزمه الثلاث، وهو مذهب الشافعى، والمعروف من مذهب الثلاثة. وقيل: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة، وهذا القول أظهر. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة[١]. وفى مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال النبى ﷺ: «هى واحدة»[٢]، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة. وحديث ركانة الذى يروى فيه أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ سأله، وقال: «ما أردت إلا واحدة؟»[٣] ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد، والبخارى، وأبو عبيد، وابن حزم، بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وبين أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. وقد بسطنا الكلام فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

إذا حلف الرجل يمينًا من الأيمان، فالأيمان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات ـ كالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك ـ فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح قوليهم. ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[1]، وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[2] وفى السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3].

والثانى: اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق ـ لا الحلف بالمخلوقات ـ كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو إن فعلته فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار، وكل ما أملكه صدقة، ونحو ذلك، فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال: قيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به. وقيل: لا يلزمه شىء. وقيل: يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به.

وأظهر الأقوال، وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[4]، فإذا قال: الحل على حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالى صدقة؛ أجزأه فى ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن. وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة فى بلده، مثل أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامى، ويطعم مع

(١-٤) سبق تخريجها ص٣٢.

ذلك إدامها؛ كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزًا وإداما، وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق.

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعى، مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريدًا للطلاق إذا فعلت أمرًا من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف، بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين. ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها، بل هو مريد لها وإن فعلته، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، لا مريدًا أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولى العلماء من السلف والخلف. بل يجزئه كفارة يمين، كما تقدم.

فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو: الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها، طلقة واحدة.

فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها فى الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها؛ فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط فى موضعه. وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم. وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة[1]. وثبت ـ أيضًا ـ فى مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال النبى ﷺ: «هى واحدة»[2] ولم يثبت عن النبى ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف، بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك فى موضعه. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

فصــل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهى حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على «قولين»: والأظهر أنه لا يلزم. وإن طلقها ثلاثًا بكلمة، أو بكلمات فى طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا. أو: أنت طالق ألف طلقة. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها، فهو ـ أيضًا ـ حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه.

وأما السنة، إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية، وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

وأما لو طلقها الثلاث طلاقًا محرمًا، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما: يلزمه الثلاث. والثانى: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها فى العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول ﷺ وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة[1]. ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، وجاء إلى النبى ﷺ فقال: «إنما هى واحدة وردها عليه»[2]، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روى أنه طلقها البتة، وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة؟»[3]، فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم، ورواة الأول معروفون بذلك، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد مقبول أن أحدًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، بل روى فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .   (٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

العلم، ولكن جاء فى أحاديث صحيحة إن فلانًا طلق امرأته ثلاثًا[1]. أى: ثلاثًا متفرقة. وجاء: إن الملاعن طلق ثلاثًا[2]، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هى محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا أرتدت ثلاثًا. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثًا، أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثًا. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد، والله أعلم.

فصـــل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا. أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا. أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا. أو نحو ذلك، وله زوجة: ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال: أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقًا، والإيلاء طلاقًا، فرفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر: فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. كذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجًا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئًا وحنث فى يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف، أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين. وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره. فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين، كما يجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. كذلك إذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه ـ أيضًا ـ كفارة يمين كما أفتى به جماعة من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك. بل معناه يوافقه. فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقًا، ولا يجزئه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦١) بنحوه .

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٩) ومسلم فى اللعان (١٤٩٢ / ١) .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن طلق فى الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجاب:

أما قوله لها: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض، فهى مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم فى تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة. وأما طلاق السنة: أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها، فإن طلقها فى الحيض، أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له، فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق: ١]. وفى الصحاح والسنن والمسانيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء»[١].

وأما جمع الطلقات الثلاث، ففيه قولان: أحدهما: محرم ـ أيضًا ـ عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعى ـ يعنى طلاق المدخول بها ـ غير قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة. والثانية: ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التى اختارها أكثر أصحابه كأبى بكر عبد العزيز، والقاضى أبى يعلى، وأصحابه.

والقول الثانى: أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد، اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثًا، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثًا، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثًا متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات، لم يطلق ثلاثًا لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثًا، يتناول ما إذا طلقها ثلاثًا متفرقات، بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثًا. وأما جمع الثلاث بكلمة، فهذا كان منكرًا عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة، فكان مؤكدًا لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثًا، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها؛ إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وأن الثلاث لم تقع جميعًا، بخلاف ما إذا قيل: إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما، وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثًا، فأنفذه عليه رسول الله ﷺ دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده، بل زاده، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجًا غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢]، وهذا إنما يكون في الرجعي وقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ[1] لِعِدَّتِهِنَّ﴾، يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي: لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة

---

(١) في المطبوعة: «طلقوهن»، والصواب ما أثبتناه.

قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خِلاَس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا فى أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله ـ تعالى ـ قصرهم على الطلاق الثلاث دفعًا لهذا الضرر، كما جاءت بذلك الآثار، ودل على أنه كان مستقرًا عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة، أو يقع ولا يستأنف له العدة وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذ كان بعد الدخول، كما دل عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيرًا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزًا، فلم يكن ذلك طلاقًا للعدة؛ ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أى هذا الطلاق المذكور ﴿مَرَّتَانِ﴾. وإذا قيل: سبح مرتين. أو ثلاث مرات، لم يجزه أن يقول: سبحان الله مرتين، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا. أو مرتين، لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من الكتاب والسنة، والآثار، والاعتبار، كما هو مبسوط فى موضعه.

وسبب ذلك أن الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت فى

الصحيح عن جابر عن النبى ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه»[1]. وقد قال ـ تعالى ـ فى ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفى السنن عن النبى ﷺ قال: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[2]. وفى السنن ـ أيضًا ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[3] ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

الأصل الثانى: أن الطلاق المحرم الذى يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة. وخِلاَس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج ابن أرطاة، وأهل الظاهر كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه، لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً،بل يقع منها واحدة، ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شىء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك. وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع. وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروى ذلك عن زيد.

وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روى الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة. وعمران بن حصين، وغيرهم. وروى عدم الوقوع فيها عن أبى بكر، وعن عمر صدراً من خلافته،

---

(١) مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٣/ ٦٧).

(٢) النسائى فى الطلاق (٣٤٦١)، وأحمد ٢/ ٤٤١، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٥)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٢، وأحمد ٥/ ٢٧٧، كلهم عن ثوبان.

وعن على بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضًا، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه المقنع فى أصول الوثائق. وبيان ما فى ذلك من الدقائق: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا فى كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهما -: يلزمه طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس - رضى الله عنهما - وذلك لأن قوله: ثلاثًا لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبرًا عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبًا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثًا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثًا لم يكن حلف إلا يمينًا واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وضّاح - يعنى الإمام محمد بن وضّاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحيى ابن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم - قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسينى فقيه عصره، وابن بقى بن مخلد، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية، حكاه عن المازنى وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن مالك، وكان يفتى بذلك أحيانًا الشيخ أبو البركات بن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1]. وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه[2].

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبى ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحدًا فى زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروى عن على، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ ، ١٢.

وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط فى موضعه.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة ـ أيضًا ـ أنه كان يجعلها واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعًا إلى النبى ﷺ وموقوفاً على ابن عباس ، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبى ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فردها عليه النبى ﷺ. قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بنى المطلب ـ امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: فقال: طلقتها ثلاثًا. قال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت». قال: فراجعها[1]. وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق: حدثنى داود ـ وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى؛ وابن إسحاق ـ إذا قال: حدثنى. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود فى السنن، ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائنا أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر.

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين: أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة.[2] فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة فى البتة ليس بشىء. وقال ـ أيضا ـ : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة. فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق: حدثنى داود

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ ، ١٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روى: أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول[1]، وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحاق إذا قال: حدثنى، فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فرجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعى. أو كما قال، واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات، لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبى ﷺ: أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبى ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهى عنده يقتضى الفساد، فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ ثم إنه رجع عن المعارضة،وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه فى إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح فى العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى الإلزام بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذى ذكره عن عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفى فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبى ﷺ، وكما قاتل علىٌّ بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبى، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبى ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق[2]، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ـ ومن وافقه كمالك وأحمد فى

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠)، والترمذى فى النكاح (١١٤٣)، وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٩)، وأحمد ٢٦١/١، ٣٥١، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٤١٨) .

إحدى الروايتين - حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبدًا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا، لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعا لازما، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا.

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة؟ وعلى التقديرين، فالصحابة قد نازعوه فى ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء، لما كان معهم الكتاب والسنة، والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون: هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء - كمالك، والشافعى وأحمد ، وغيرهم - وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة؛ ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء، وهذا بخلاف الظهار المحرم، فإن ذلك نفسه محرم، كما يحرم القذف، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق فجنسه مشروع - كالنكاح والبيع - فهو يحل تارة، ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهى فى هذا الجنس يقتضى فساد المنهى عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم، كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار، كلفظ الحرام، وهذا قياس أصل الأئمة - مالك، والشافعى، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا: هم أعلم

بقصته، فاتبعوه فى ذلك. ومن نازعهم يقول: مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله: «فاقدروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بالخيار[1]. مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: نزلت هذه الآية فى كذا. وكذلك إذا خالف الراوى ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبى ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت[2]، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع، واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا، لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء، هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه وإنما الكلام هل يلزمه واحدة، أو يقع ثلاثا؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالإجماع، وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفى اللزوم، وتبين أنه لا إجماع فى المسألة، بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبى ﷺ لأمته شرعا لازما، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه.

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقى الله فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس فى الأدلة الشرعية ـ الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس ـ ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٨٢) ومسلم فى البيوع (١٥٣١ / ٤٣ ـ ٤٥) .

(٢) البخارى فى الطلاق (٢٥٨٣)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣١)، وأحمد ١/ ٢١٥ كلهم عن ابن عباس.

بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبى ﷺ وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له[1] ولعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[2] ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولى؛ لأن التحليل الذى كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وليس عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

فلما لم يكن على عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ تحليل ظاهر، ورأى فى إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم ـ بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد ـ وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفى فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم.

وبالجملة، فما شرعه النبى ﷺ لأمته شرعا لازما، إنما لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا، لا سيما الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال، كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك، لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة ـ كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك ـ أن الإجماع ينسخ به نصوص

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا، فإن كانوا أرادوا ذلك، فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبى ﷺ شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط. ولكن عمر استغنى فى زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روى عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله فى غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره، فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، قالوا: إن هذا محرم به لا يجوز، وأن ما أمر به النبى ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم، وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى. وآخرون من السلف والخلف ـ قابلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعًا: مبتدأ، أو فاسخا، كما أمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة. والقول الثالث: أن الفسخ جائز، وهو أفضل. ويجوز ألا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن، ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر، وجواز الإتمام فى السفر، ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة، كعمران بن حصين، وعلى بن أبى

طالب وعبد الله بن عباس، وغيرهم، بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر عليٌّ على ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، فأنكر على بن أبى طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه على ذلك، وذكر له أن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية[1]، ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك فى الصحيح[2]. وظن بعض الناس أنها حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا، وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم، هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان مخصوصا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبى بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا ـ أيضا ـ تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده فى المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصا، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هى مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق عليٌّ الزنادقة بالنار، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا طلاقا سنياً، فإنه من المتقين فى باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة، بل يلزم بواحدة منها، وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين، وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيها لطيفا.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦) ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٢٩ ـ ٣٢) .
(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢٥) .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب العادة، كالزيادة على أربعين فى الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما، كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة، ويراجع امرأته، ولا يلزمه شيء؛ لكونها كانت حائضا، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

فصل

وأما الطلاق فى الحيض، فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»[1]. فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» ، أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب ، أو أمر إيجاب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق، أولا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضا، هما روايتان عن أحمد، ووجهان فى قول أبى حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ جمهورهم لا يوجبه، ومنهم من يوجبه، وهو وجه فى مذهب أحمد، وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق، لكنه ضعيف فى الدليل.

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبى حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» ، لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين: «هذا هو الربا، فرده»[2]. وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق[3]. وفى السنن عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رد

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ . (٢) البخارى فى الوكالة (٢٣١٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٤ / ٩٦).

(٣) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/٥٦).

زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول[1]، فهذا رد لها. وأمر على بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها؛ فأرجعها كما فى حديث على: حين راجع الأمر بالمعروف. وفى كتاب عمر لأبى موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ المراجعة يقتضى المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها، فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق هى الرد، والإمساك. وتستعمل فى استدامة النكاح، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبى ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، وقال: «مره فليراجعها»، ولم يقل: ليرتجعها.

وأيضا، فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها، وزيادة فى الطلاق المكروه، فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق، بل أباحه له فى استقبال الشهر مع كونه مريداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه، كما يؤمر من فعل شىء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول، فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول.

وأيضا، فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده، وبسط الكلام فى هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك، والله أعلم.

باب طلاق السكران ونحوه

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن السكران غائب العقل: هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها قولان للعلماء. أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف ـ كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعى، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة ـ كالطحاوى ـ وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبى ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبى ﷺ أن يستنكهوه[1]، ليعلموا هل هو سكران، أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات. وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعى ـ كأبى الوليد الباجى، وأبى المعالى الجوينى ـ يجعلون الشرائع فى النشوان، فأما الذى علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته فى هذه الحالة. ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ، والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/٢٢) عن بريدة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن «تصرفات السكران».

فأجاب:

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقا ـ أقواله، وأفعاله ـ والقول بفسادها مطلقا، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق بين ما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به، وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره.

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج : هل يلحق بالسكران، أو المجنون؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه، وليس عنه رواية ووجها، بل روايتان متأولتان.

وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر: هل يأثم بذلك؟ على وجهين:

ومن أصحاب أحمد ـ كالخلال ـ من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم ـ كالقاضى ـ من ينصر وقوع طلاقه، والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ :

أحدها: أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها، وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم ايقاعه؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما للسكر مظنته، وهو الهذيان والافتراء فى القول: على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث. فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس، لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد.

المأخذ الثانى: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله فى

عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن، ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به.

المأخذ الثالث: وهو مأخذ الأئمة منصوصاً عنهم ـ الشافعى، وأحمد ـ أن حكم التكليف جار عليه،و ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا النائم، وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب، كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا. وهذا ضعيف ـ أيضاً ـ فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل؛ فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله فى سكره، فهذا صحيح فى الجملة، لكن هذا لأنه خوطب فى صحوه بألا يشرب الخمر الذى يقتضى تلك الجنايات، فإذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم، كما قلت فى سكر الأحوال الباطنة إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذى قلته قد يقتضى أنه فى الحدود كالصاحى وهذا قريب. وأنا إنما تكلمت على تصرفاته ـ صحتها، وفسادها ـ وأما قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى**﴾ [النساء: ٤٣]، فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة. وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال.

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذى فى صحيح مسلم لما أمر النبى ﷺ باستكناه ماعز ابن مالك[1].

الثانى: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن اللّه نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لم يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله - كالصبى ، والمحجور عليه لسفه.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل. فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار أصلا، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد،ألا وهى القلب»[2]. فإذا

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى، أو إثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل، مع تقرير الشارع له.

والرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقد قررت هذه القاعدة فى كتاب بيان الدليل. على بطلان التحليل، وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه ـ كالهازل ، فهذا فيه تفصيل. والمراد هنا بالقصد: القصد العقلى الذى يختص بالعقل. فأما القصد الحيوانى الذى يكون لكل حيوان، فهذا لابد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبى وغيرهما لهما هذا القصد، كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها، ولا الجنايات التى يعاقب عليها، بل هى من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهى من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ـ فى سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبى، لم يكن مؤاخذاً عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، قبل النهى لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر اللّه تعالى. فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه، فأما كون عهده الذى يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز، لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلا.

---

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥) .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثا: فهل يجب بذلك أم لا ؟

فأجاب:

إذا بلغ الأمر إلى ألا يعقل ما يقول ـ كالمجنون ـ لم يقع به شيء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل غضب، فقال: طالق، ولم يذكر زوجته واسمها.

فأجاب:

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أكره على الطلاق.

فأجاب:

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء ـ كمالك. والشافعي، وأحمد، وغيرهم ـ وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ ـ كعمر بن الخطاب، وغيره ـ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق، قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه، قبل قوله، وفى تحليفه نزاع.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل مسك وضرب، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته، فطلقها طلقة واحدة، وراحت وهي حاملة منه.

فأجاب:

الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى

تقضى العـدة من الأول بالوضع. والعدة من الثانى فـيها خـلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصيحح أنه لابد من ذلك. وأما إن كان يعـتقد صحة النكاح، فلابد أن تعتد من وطء الثانى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قـال : أنا ما أريدك، قـومى روحى إلى أهلك، أنا أبأ أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان؟ أفتونا.

فأجاب:

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كـثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعـد، ولا يستحب. وأما إذا أوقع بهـا الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك، وأراد يذكر أنه يطـلقها، لا أنه سيطلقـها، فهـذا يقع به طلقة واحـدة إذا لم ينو أكثر، ولـه أن يراجعهـا فى العدة بلا رضاها، وبلا ولى، ولا مهر والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل متـزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها: هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب:

لا يحل له أن يطلقهـا لقول أمه، بل عليـه أن يبر أمه، وليس تطـليق امرأته من برها. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة وزوجها متفقين، وأمـها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها؟

فأجاب:

الحمـد لله، إذا تزوجت لم يجب عـليـها أن تطيـع أباهـا ولا أمهـا فى فـراق زوجها، ولا فى زيـارتهم، ولا يجوز فى نحـو ذلك، بل طاعـة زوجها عليها إذا لم يأمـرهـا بمعصية الله أحـق مـن طـاعـة أبـويهـا «وأيمـا امـرأة مـاتت وزوجـهـا عليـهـا راض[1] دخـلت

---

(١) فى المطبوعة: «مراض»، والصواب ما أثبتناه.

الجنة»[1]، واذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهى من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها فى ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية اللّه والأم تأمرها بطاعة اللّه ورسوله الواجبة على كل مسلم.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: آن طلقة زوجتى. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم وفت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هى حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟.

فأجاب:

الحمد للّه، أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت، فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لابد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن، ولكن يؤخذ به فى الحكم. وإذا لم يقع به شيء فهى باقية على زوجيته فى الباطن. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة، فطلق الزوجة، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور ـ لا امرأته ولا غيرها ـ فإن راجع امرأته، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً؟

فأجاب:

بل يتزوج إن شاء من المدينة، وإن شاء من غيرها، ويكون العقد صحيحًا.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال: ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته، فما الحكم؟

---

(١) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٤) والترمذى فى الرضاع (١١٦١) وقال : « حديث حسن غريب » .

فأجاب:

الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

وسئل عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إنى أخاف أنك لا توفينى. فقال لها: إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا، وإلا فأنت طالق ثلاثا، والزوج غائب فى قوص، وما وكل أحداً: فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا؟ وإذا تبرع أحد بقبض الدين: فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضى الشهر، أو يقع؟

فأجاب:

أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء - كأبى حنيفة ومحمد، وقول فى مذهب أحمد وغيره - لوجهين: أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعا. الثانى: أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقيا. وكذلك إذا وفَّى الدين عنه موفٍّ، فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبى ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك؟» وفى حديث آخر «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنه» قالت: نعم. قال: «الله أحق بالوفاء»[1]. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهى بكر: فهل له سبيل فى مراجعتها؟

فأجاب:

الحمد لله، الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) ومسلم فى الصيام (١١٤٨ / ١٥٤، ١٥٥).

الأئمة الأربعة.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثًا، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب:

اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

وسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل قال: كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه، أم لا؟

فأجاب:

أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين. وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع. هل تطلق، أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبى حنيفة والشافعى ـ فى أظهر قوليه ـ : عليه كفارة يمين. ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع، والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقنى، فقال: أنت على حرام: فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب:

أما قوله: أنت على حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها. وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه. واللّه أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها فى طلاقها مدة عشرة سنين، وقد طلق التى بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ واذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ :

الحمد لله، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك. والصواب فى هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطليق؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد أستناب غيره فى ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا، وإنما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها. فالمقصود أنى لا أتزوجها إلا برضاك، ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تزاحمها تلك فى الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك.

فإن الرجل ـ فى العادة ـ إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا، وهذا غاية إسخاطها، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شىء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك. أو: أمر فلانة بيدك. وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد، وقد قال النبى ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، أخرجاه فى الصحيحين[1]؛ ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف، وعمرو بن العاص، وحماد بن زيد، وطاووس، والأوزاعى، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: إذا اشترط لها ألا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا. وإذا تزوج كان لها الخيار، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٢١) ومسلم فى النكاح (١٤١٨ / ٦٣) .

واحد، وفى كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة.

وأما مذهب أبى حنيفة والشافعى فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم . وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط. والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة. وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك فقال الشافعى، وأحمد وغيرهما: هو كالتوكيل. وله أن يرجع فيه قبل أن تختار. وقال أبو حنيفة، ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط فى العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها. ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا. فإذا أبانها لم يكن لها فى الشرط حق. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وإن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكل، ماهان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا: فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال، ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا إلا باذن الموكل. وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة.



باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق، وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتى فصعب عليه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله، ويعلم أنه قاله ؟

فأجاب:

الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان: أحدهما: أيمان المسلمين. والثانى: أيمان المشركين، فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات ـ كالحلف بالكعبة، والملائكة والمشائخ، والملوك، والآباء، والسيف، وغير ذلك ـ مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هى غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى، كما قال النبى ﷺ: «من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى، فليقل: لا إله الا الله»[1]. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال «من حلف فليحلف بالله، أو ليصمت»[2] وفى السنن عنه. «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذى، وصححه[3]. فهذه الأيمان باتفاق الأئمة وأكثرهم على أن النبى نهى عنها، بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى أن أحلف بغيزه صادقا. قال: وهذا لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبى الوفاء، أو المنتظر، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان، أو غير هؤلاء، وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتا أو شمعا، أو ستوراً، أو نقداً، ذهباً أو دراهم، أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل، وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله.

---

(١) سبق تخريجه ص٣١ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص٣٢ .

ولو نذر ما ليس عبادة ـ كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض ـ لم يلزم ذلك. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين، كما فى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1]، ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبى من الأنبياء، أو شيخ من المشائخ، أو مشهده، أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفى بنذره باتفاق الأئمة.

وكذلك من نذر صلاة، أو صوما، أو صدقة، أو اعتكافا، أو أضحية أو هديا، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبى ﷺ أو المقدس، ففيه قولان للعلماء ، وهما قولان للشافعى:

أحدهما: ليس عليه أن يوفى به، وهو مذهب أبى حنيفة. ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع: كالصلاة والصيام والاعتكاف: فيجب بالنذر، لأن الصوم واجب عنده، وعند أحمد فى إحدى الروايتين، وعند مالك؛ فلهذا وجب عنده. وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر.

والقول الثانى: يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة لله. فقد قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك.

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبى ﷺ، لا للعبادة فى مسجده لم يف بهذا النذر، نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة فى ذلك نزاع؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا». أخرجاه فى الصحيحين[2].

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران، أو غار حراء الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه، أو غار ثور الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة، فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف؟ وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام، أو قبر أبى بريد، أو قبر أحمد بن حنبل، أو قبور أهل البقيع؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها، وكان مقصوده الدعاء للميت. فأما السفر إليها فمنهى عنه.

وأما الحلف بالنبى ﷺ، فجمهور العلماء على أنه ـ أيضا ـ منهى عنه ولا تنعقد به اليمين، ولا كفارة فيه. هذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وعنه تنعقد به اليمين.

---

(١) سبق تخريجه ص٣١ .

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥).

فصـل

النوع الثانى: أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهى أيمان منعقدة بالنص والإجماع، وفيها الكفارة إذا حنث. وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى عشر حجج، أو فمالى صدقة، أو: على صيام شهر. أو: فنسائى طوالق، أو عبيدى أحرار، أو يقول: الحل على حرام لا أفعل كذا. أو: الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائى طوالق. أو عبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهى أيمان منعقدة. وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات، فلا تنعقد. والأول أصح، وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثانى أن يكفر عن يمينه، ولا ينهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[1].

فقول القائل: لله على أن أفعل كذا. إن قصد به اليمين فهو يمين كما لو قال : لله على كذا، أو أن أقتل فلانا، فعليه كفارة فى مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وهو الذى ذكره الخراسانيون فى مذهب الشافعى. فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة، منهم من ألزم الحالف بما التزمه، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما، وهو المعروف عن الشافعى. ومنهم من فرق بين النذر وغيره، وهو المشهور عن أحمد، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيرها، وهو أبو ثور. والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك فى الحلف بالعتق والنذر. وتعليلهم. وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس، وعكرمة، وعن أبى جعفر، وجعفر بن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة، وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة.

فللعلماء فى الحلف بالطلاق أكثر من أربعة أقوال قيل: يلزمه مطلقا، كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقا، كقول أبى عبد الرحمن الشافعى وابن حزم، وغيرهما. وقيل: إن

---

(١) سبق تخريجه ص٣١.

قصد به اليمين لم يلزمه، وهو أصح الأقوال، وهو معنى قول الصحابة اليمين.

ففى لزوم الكفارة قولان: أصحهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل، فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر ـ لا الحض والمنع ـ كقوله: والله لقد فعلت كذا، أو لم أفعله، وقوله: الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا، أو لم أفعله. أو الحل على حرام لقد فعلت كذا، فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه، أو يعلم أنه كاذب. فإن كان يعتقد صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال.

أحدها: لا يلزمه شيء فى جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولى الشافعى؛ والرواية الثانية عن أحمد. فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول، وهذا أصح الأقوال.

والثانى: يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع، وهذا هو القول الثانى للشافعى، والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره.

والقول الثالث: أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلا شيء عليه، بل هذا من لغو اليمين، وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور.

فإذا كانت اليمين غموسا ـ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ـ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر الله منها، وهى كبيرة من الكبائر، لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»[١]. ثم إن كانت مما يكفر، ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية، وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور.

وإذا حلف بالتزام يمين غموس، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا، أو الطلاق يلزمنى ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا، فمالى صدقة، أو فعلى الحج، أو فنسائى طوالق. أو عبيدى أحرار، فقيل: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة فى المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة، ولزوم ما التزمه، وهو اختيار جدى أبى البركات وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى: من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر.

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) ومسلم فى الإيمان (١٣٨ / ٢٢٠ ، ٢٢١).

والقول الثانى: أن هذا كاليمين الغمـوس بالله، هى من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام، وهو أصح القولين. وعلى هذا القـول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام، سواء كانت اليمين منعـقدة أو كانت غموسا، أو كانت لغواً، وإنما يلزم الطلاق والعتـاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق نوعـان: نوع يقصد به وقوع الجـزاء إذا وقع الشرط، فهـذا تعليق لازم. فإذا علق النذر أو الطلاق أو العـتاق على هذا الوجه لزمه.

فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحـيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق، وقع بها الطلاق عند الصفة، وكذلك إذا علقه بالهلال، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق ـ وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها ـ فإنه يقع به الطلاق، ونحو هذا.

بخلاف مثل أن ينهاها عن فـاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلـتيه أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها، لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقـها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه، فهـذا يقع به الطلاق، فقد ثبت عن الصحابـة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كـان قصده وقـوعه عند الشرط، كـما ألزمـوه بالنذر، بخلاف من كان قـصده اليمين.

والذى قصده اليـمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجـزاء وإن وقع الشرط، مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائى طوالق، وعبيـدى أحرار ومالى صدقة وعلى عشر حجج، وأنا برىء من دين الإسـلام، ونحو ذلك فـهذا مما يعـرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمـه هذه الأمور، وإن وجـد الشرط، فهذا هو الحـالف. فيجب الفـرق فى جميع التعليـقات، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين، فإذا طلق امرأته طلاقا منجزا، أو معلقا بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وقع به الطلاق إذا كان حلالا، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو حامل قد تبين حملها.

وأما الطلاق الحـرام، كما لو طلق فى الحـيض، أو الطهر بعد أن وطأها وقـبل أن يتبين حملها، ففيه نزاع، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه. وجمع الثلاث حرام عند الجمهور. فإذا طلق ثلاثا: فهل يلزمه الثـلاث، أو واحدة؟ ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحـدة، وقد بسطنا الكلام علـى هذه المسائل فى غيـر هذا الموضع. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ :

إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله، أو الطلاق لازم لي لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني، أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه، ثم حنث في يمينه: فهل يقع به الطلاق؟

فأجاب:

فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين.

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال، وأبي سعيد المتولي صاحب التتمه وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها. وهو قول داود وأصحابه ـ كابن حزم وغيره ـ كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير. وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس. وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع.

ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز، فضلا عن التعليق واليمين، وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، وداود في التنجيز والتعليق، والحلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها.

والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، منهم من لا يوقع به طلاقا، ولا يأمره بكفارة، ومنهم من يأمره بكفارة، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء. وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم، والكتب الموجود ذلك فيها، والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات.

وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو فيما إذا حلف بصيغة

اللزوم مثل قوله: الطلاق يلزمنى، ونحـو ذلك، وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا، أو معلقا بشـرط، أو محلوفا به، ففى المذهبين: هل ذلك صـريح، أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فـلا يقع به الطلاق وإن نواه؟ ثلاثة أقـوال. وفى مذهب أحـمد قـولان هل ذلك صريح، أو كنـاية وأما الحلف بالطلاق أو التـعليق الذى يقصـد به الحلف، فالنزاع فـيه من غيرهم بغير هذه الصيغة.

فـمن قال: إن من أفـتى بأن الطلاق لا يقع فـى مثل هذه الصـورة خـالف الإجمـاع، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ، واقتفى مالا علم به، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمـة مثلهم على أنه من قـضى بأنه لا يقع الطلاق فى مـثل هذه الصورة لم يجـز نقض حكمه. ومن أفتى به ممن هو مـن أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجـز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمـة المسلمين ولا على من قلده. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمـة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهمـا مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يـخالف كتابا ولا سنـة ولا معنى ذلك، بل كان القـاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية ـ كـالاستدلال بالكتاب والسنة ـ فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به.

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده. ومن قـال: إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة، بل خالف إجماع المسلمين، مع مخـالفته للّه ورسوله، فإن اللّه تعالى يقول فى كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، فـأمر اللّه المؤمنين بالرد فيمـا تنازعوا فيـه إلى اللّه والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة. فـمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد مـا تنازعوا فيـه إلى الكتاب والسنة، بل على المسلمين اتبـاع قولنا دون القول الآخـر من غير أن يقـيم دليلاً شرعـيًا ـ كالاسـتدلال بالكتاب والسنـة ـ على صحة قـوله فقد خـالف الكتاب والسنة وإجمـاع المسلمين، وتجب استـتابة مثـل هذا وعقوبتـه، كما يعـاقب أمثـاله. فإذا كانت المسـألة مما تنازع فيـه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولـين، لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعيـة ـ كالكتاب والسنة ـ وليس مع صاحب القـول الآخر من الأدلة الشرعـية ما يبطل به قـوله: لم يكن لهذا الذى ليس معـه حجة تدل عـلى صحة قـوله أن يمنع ذلك الذى يحتج بالأدلة الشـرعية بإجـماع المسلمين، بل جوز أن يمنع المسلمون من القـول الموافق للكتاب والسنة، وأوجب على الناس

اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول، فإنه قد انسلخ من الدين، تجب استتابته وعقوبته كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة، فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله ـ عز وجل ـ مثل الحلف بالطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك ـ فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمنى، أو العتق يلزمنى، لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلى الحرام، ونسائى طوالق، أو فعبيدى أحرار، أو مالى صدقة، وعلى المشى إلى بيت الله تعالى.

واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به، بل إما ألا يجب عليه شىء، وإما أن تجزيه الكفارة. ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك، ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمنة، منهم من يفتى بالكفارة فيها، ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به. وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة، فإنه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

فالأيمان ثلاثة أقسام: إما الحلف بالله، ففيه الكفارة بالاتفاق. وإما الحلف بالمخلوقات، فلا كفارة فيه بالاتفاق، إلا الحلف بالنبى ﷺ. قولان فى مذهب أحمد. والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين، وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الأيمان بالله ـ تعالى ـ وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال . وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها، فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنى لا أعلم نزاعا، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتا عالما، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع فى السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتى بذلك، بل هم يسوغون الفتيا

والقضاء فى أقوال ضعـيفة، لوجود الخـلاف فيها، فكيف يمنعون مـثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصـحيح الشرعى، والقول به ثابت عن السلف والخلف، بل الصحابة الذين هم خـير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتـوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب الى الله ـ تعـالى ـ من الطلاق : أنه لا يلزم الحـالف به، بل يجزيه كـفارة يمـين. فكيف يكون قولهم فى الطلاق الـذى هو أبغض الحلال إلى الله؟! وهل يظن بالصحـابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنهـم يقولون فيمـن حلف بما يحبه الله من الطاعـات ـ كالصلاة، والصـيام، والصدقة، والحج، أنه لا يلزمـه أن يفعل هذه الطاعات، بل يجزيه كفـارة يمين، ويقولون فيما لا يحبه الله، بل يبغضه: إنه يلزم من حلف به؟

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كـذا فأنا يهودى وفعله لم يصـر يهوديًا بالاتفاق. وهل يلزمه كـفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يلزمه وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه.

والثاني: لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعى، ورواية عن أحمد، وذهب بعض أصحاب أبى حنيفـة إلى أنه إذا اعتقـد أنه يصير كـافرًا إذا حنث وحلف به فإنه يكفـر. قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأنه قصده ألا يلزمه الكفر، فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له.

وبهذا فـرق الجمهـور بين نذر التبرر ونذر اللجـاج والغضب. قالوا: لأن الأول قـصده وجود الشرط والجزاء، بخلاف الثانى. فإذا قـال: إن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة، أو فعبـدى حر، لزمه ذلك بالاتفاق. وأما إذا قال: إن قـلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فـعبدى حر. وقصده ألا يفعله فهذا مـوضع النزاع: هل يلزمه العتق فى الصورتين، أو لا يلزمه فى الصورتين، أو يجزيه كفارة يمين، أو يجزيه الكفارة فى تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع؟ وهذه الأقوال الثلاثة فى الطلاق.

ولو قال اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصرمسلمًا بالاتفاق؛ لأن الحالف حلف بما يلزمـه وقوعه. وهكذا إذا قـال المسلم: إن فعلت كذا فنـسائى طوالق، وعبـيدى أحـرار، وأنا يهـودى، هو يكره أن يطلق نسـاءه، ويعـتق عبـيـده، ويفـارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق.

ومعلوم أن سـبعة مـن الصحابة، مـثل عمر، وابن عـباس، وأبى هريرة وعـائشة، وأم سلمة، وحـفصة، وزينب ربيـبة النبى ﷺ أجل من أربعـة من علماء المسلمين ـ فـإذا قالوا وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به، بل يجـزيه كفارة يمين، كان هذا القول ـ مع

دلالة الكتاب والسنة ـ إنما يدل على هذا القول. فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح فى الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما هم من مصلحة دينهم ودنياهم؛ فإن فى ذلك من صيانة أنفسهم، وحريمهم، وأموالهم، وأعراضهم، وصلاح ذات بينهم، وصلة أرحامهم، واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله، ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً بدلالة الكتاب والسنة، فكيف بمن كان عارفًا بدلالة الكتاب والسنة؟ فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق.

ولو اجتهد من اجتهد فى إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك، فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين؛ فإن القول الذى ذهب إليه بعض العلماء. وهو لم يعارض نصًا ولا إجماعًا ولا ما فى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به. وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة، وبين ما لله فيه من المنة؟

فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال فى كتابه: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير»[١]، وهذا مروى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث أبى هريرة، وعدى بن حاتم، وأبى موسى الأشعرى، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن ابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها»[٢]. وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن[٣] يعطى الكفارة التى فرض الله»[٤]. وقال البخارى: «من استلج فى أهله فهو أعظم إثمًا»[٥]. فقوله ﷺ يلج من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان نذر اللجاج، والغضب.

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع:

صيغة التنجيز. والإرسال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٢.

(٣) ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٥٥/ ٢٦).

(٥) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٦).

الثانى: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذى يكره وقوع الطلاق مطلقًا كما يكره الانتقال عن دينه ـ إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو يقول اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء.

فإن اليمين هى ما تضمنت حضًا، أو منعًا، أو تصديقًا، أو تكذيبًا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة. فالحالف لا يكون حالفًا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط. فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له، أو كان مريدًا لهما. فأما إذا كان كارهًا للشرط وكارهًا للجزاء مطلقًا ـ يكره وقوعه، وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط، أو ليحض بذلك ـ فهذا يمين.

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتنى ألفًا فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء.

فاليمين التى يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب ـ بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ـ سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء، يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يمينًا مثل كونه أمرًا أو نهيًا وخبرًا. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس، العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات فى الألفاظ، لا فى المعانى، بل ما كان معناه يمينًا أو أمرًا أو نهيًا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا ـ أيضًا ـ يمين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو يمين فى العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم.

وإذا كان يمينًا فليس فى الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وإما ألا تكون منعقدة محترمة ـ كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة، والملائكة، وغير ذلك ـ فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة، محترمة، غير مكفرة، فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعى سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وإن لم تكن من

أيمانهم، بل كانت من الحلف بالمخلوقات، فلا يجب بالحنث، لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهدرة.

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد. فإما أن يقال: إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول، فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح، كان حسبه أن يكون قوله سائغًا لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة، فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر، لا يجب اتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغى لمن يقوله ليعرف ما قال، بل يتبع هواه بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل، فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصًا ولا إجماعًا، فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد، كان فيه شبه من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا، كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال، والمشاقة لله ولرسوله.

وعلى الجملة، إذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى، لزمه فعله، أو الكفارة. ولو التزم ما ليس بقربة، كالتطليق، والبيع، والإجارة ومثل ذلك ـ لم يلزمه، بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين، وهو قول الشافعى وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر، فلا يقع، وعليه الكفارة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال، أم كيف الحكم؟

فأجاب:

وأما قول الحالف: الطلاق يلزمنى على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، لا من يجوز فى الحلف به كفارة، أو فعلى الحج على مذهب مالك بن أنس، أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعلى كذا على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتينى بالكفارة فى الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا ولا أستفتى من يفتينى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى، ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظًا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لئلا يحنث فى يمينه، فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانًا مكفرة، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله، وأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيدًا.

وليس لأحد أن يفتى أحدًا بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربته، وقضاء الدين الذى عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك ـ فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهى بعد اليمين أوجب.

وما كان محرمًا قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريمًا، ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبى ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه فالبيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التى أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف؟! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع، أو إجارة أو نكاح، لم يجز له أن يغدر به، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد، فكيف بمعاقدة

ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله، من طاعتهم، ومناصحتهم، والامتناع من الخروج عليهم - فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وما كان مباحًا قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حرامًا، بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجبًا فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبًا عليه، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله. ولو غلظ فى اليمين بأى شىء غلظها، فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ.

وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى إسرائيل إذا حرم الرجل شيئًا حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئًا وجب عليه، ولم يكن فى شرعهم كفارة، فقال تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فإسرائيل حرم على نفسه شيئًا فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ . لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة، بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به ولا يحنث؛ لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم، لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق، بخلاف ما

(١) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦) .

التزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة.

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه، بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بنى إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال فى الأيمان: إما فى لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسدًا فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا فى التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدًا ﷺ فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وصار ما شرعه النبى ﷺ لأمته هو الحق فى نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه، وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعى مشكور وعمل مبرور، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب هذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد، والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد، وفيها وعورة، وفيها حدوثة، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية.

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله ـ من القطيعة، والفرقة، وتشتيت الشمل، وتخريب الديار، وما يحبه الشيطان و السحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر مافيها من الفساد لكل عاقل ـ ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار وأغلال، وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتيال، وقد نزه الله النبى وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

فالطرق ثلاثة: إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين، وتابعيهم بإحسان، وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلكها سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من

الاجتهاد المأمور به ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع، فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة، لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران. والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وكل مجتهد مصيب: بمعنى أنه مطيع لله، ولكن الحق فى نفس الأمر واحد.

والمقصود هنا: أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر، ولو غلظه بأى وجه غلظ، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزامه ألا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه فى يمينه الكفارة.

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه؛ وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعًا من الحنث، لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين، فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: إن فعلت كذا غفر الله لى، ولا أماتنى على الإسلام، بل يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، أو نسائى طوالق، أو عبيدى أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو على عشر حجج حافيًا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلى كذا على أغلظ قول.

وقد يقول مع ذلك: على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعًا من الحنث، وهو فى ذلك لا يقصد قط أن يقع به شىء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه، لا مع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقًا، ولو كان بصيغة القسم. فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمنى لا تفعلين كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مريد لطلاقها، طلقت فى هذه الصورة، ولم يكن هذا فى الحقيقة حالفًا، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذى يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذى هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذى قصد إيقاعه عنده، لا

عندما هو حنث فى الحقيقة: إذ الاعتبار بقصده ومراده، لا بظنه واعتقاده، فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقًا. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذى كان قبلى ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدى نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعيًا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها، لكن تنازع العلماء فى هذا الخلع: هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث، أو تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين.

والأول: مـذهب أبى حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن و احد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روى فى ذلك عن الصحابة.

والثانى: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه ـ كطاووس وعكرمة ـ وهو أحد قولى الشافعى وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهوية، وأبى ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا.

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة، ويشترط مع ذلك ألا ينوى الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأى لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوْجُه فى مذهب

(١) سبق تخريجه ص٦٤.

أحمد وغيره: أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهى مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأى لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعى - رضى الله عنه - لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوى أن هذا لا نزاع فيه، والشافعى لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناه الشافعى على أن العقود وإن كان معناها واحدًا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفى مذهبه نزاع فى الأصل.

وأما أحمد بن حنبل، فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفى مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع، وفى المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبينا أنها بينة فى عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون. وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبى ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة. والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعى.

قال هؤلاء: وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعى وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى، وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعيًا. وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقًا بائنًا، لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل، واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره، إلا من قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقًا بائنًا، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقًا بائنًا محسوبًا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا رجعيًا، لا بائنًا؛ لأنه لم

يمكنه أن يجعله طلاقًا بائنًا لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقًا فجعله رجعيًا، وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزًا، فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها، والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل، فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط فى موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثًا فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى، وهى إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بينونة كبرى، ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة، وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه، لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحدًا فالاعتبار بأى لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعًا فهو خلع بأى لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأى لفظ كان، وما كان يمينًا فهو يمين بأى لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأى لفظ كان، وما كان ظهارًا فهو ظهار بأى لفظ كان.

والله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء ـ وهو الخلع ـ وجعل لكل واحد حكمًا، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقًا، وفى اليمين ما كان يمينًا، وفى الخلع ما كان خلعًا، وفى الظهار ما كان ظهارًا، وفى الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، فيجعل ما هو ظهار طلاقًا، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء، فإن كان له غرض راجعها فى العدة، وإن لم يكن له فيها غرض، سرحها بإحسان. ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها، يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، وإن أراد أن أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة، أو عقد جديد، فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[1] واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف فى الإسلام أن النبى ﷺ أو أحدًا من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثًا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبدًا، ولا كان نكاح التحليل ظاهرًا على عهد النبى ﷺ، بل كان من يفعله سرًا، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له، وفى الربا قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[2]، فلعن الكاتب والشهود، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

وأيضًا فإن النكاح لم يكن على عهد النبى ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم فى الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد؛ أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران: الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما، وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد.

وأما نكاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ[3]﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوحة، وإن ما بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد فى المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبى بعده، وقد جمع الله فى شريعته ما فرقه فى شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبى، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه

---

(١) سبق تخريجه ص١٩. (٢) سبق تخريجه ص٢٥ .

(٣) فى المطبوعة: «غير مسافحين ولا متخذى أخدان» والصواب ما أثبتناه.

أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة، ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم، ولم يعب الآخر، بل أثنى عليهما جميعًا بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التى قضى فيها دواد وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها ـ أيضًا ـ قولان: منهم من يقضى بقضاء داود، ومنهم من يقضى بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم على إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة، ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقًا، فرفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقًا كان مظاهرًا، وهو مذهب أحمد.

وإذا حلف بالظهار، أو الحرام لا يفعل شيئًا، وحنث فى يمنه، أجزأته الكفارة فى مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار، سواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين، كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ ـ أيضًا ـ فيه كفارة يمين، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك، بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزًا أو معلقًا، فلا تجزئه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قال: الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إن كنت ساهيًا، أو غالطًا؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمنى. أو الأيمان تلزمنى على مذهب مالك، لابد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعى المذهب، فما يجب على اليمين؟

فأجاب:

إذا كان ناسيًا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه فى ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم فى مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ:

إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث، إلا أن يكون فى بيته، أو سبب اليمين ما يقتضى ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمنى ثلاثًا ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته فى ذلك إذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب:

لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم، فقالت: والله ما أخذت شيئاً. فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم، ما تكون له زوجته؟

فأجاب:

إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل، فقال: إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقته، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضى عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعى؛ أحدهما: يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد. وإن كان لم يبنها بل راجع فى العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها، وقع الطلاق.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تخاصم هو وامرأته، والجرح منها، فقال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً: إن قلت طلقنى طلقتك. فسكتت، ثم قالت لأمها: أى شىء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا. قولى له: طلقنى، ثم قالت المرأة: طلقنى. فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث، أو لا يقع؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقنى طلقتك، أنه طلقها فى المجلس، بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة. هذا، إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها: إن قعدت عندكم فأنت طالق، وإن سكنت عندكم فأنت طالق، ثم قال ـ أيضاً ـ: أنت على حرام، ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر، وعادت زوجته إلى مكانها الأول، فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة، أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود، أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفاً لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم، فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال، بمنزلة من دعى إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى، فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح، أنه لا يحنث بغداء غير ذلك، وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوماً فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك.

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال، فإنه لا يحنث بالقعود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة، إلا أن يقصد أكثر من

، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح.

؛ كان العقود داخلاً فى ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فهذه المسألة

تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة، فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلقة واحدة أيضاً. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالقعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملاً على العقود، ويكون أولاً حلف أنه لا يقعد، ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثانى، فلا يقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين.

وأما قوله: «أنت على حرام»، فإن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله؛ فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف بل حرمها تحريماً، فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق فى الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين، يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه، كما روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإن كان من متأخرى أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً فى الطلاق، فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا فى أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحاً فى الطلاق وهو قوله: أنت على كظهر أمى، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة، التى ثبت حكمها فيما أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، وأفتاها النبى ﷺ أولاً بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك، وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق.

والحرام نظير الظهار؛ لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك.

وأما تقليد المستفتى للمفتى فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ، لكن منهم من يقول: على المستفتى أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين. وإذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين؛ إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لحماته: إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً. فقالوا: ما نبيعك الجارية. فقال: ابنتكم طالق ثلاثاً. ونيته: إن لم تعطيني الجارية.

فأجاب:

إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه. وهذ مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

وسئل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية.

فأجاب:

الحمد لله، إذا قال: إن دخلت فأنت طالق، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة؛ كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام الشجاع المقدام، ليث الحروب وأسد السنة، الصابر فى ذات الله على المحنة، العلم الحجة، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن تيمية ـ رحمه الله رب البرية ـ: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف، وأن الرحمن على العرش استوى: على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث فى هذ، أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ :

الحمد لله رب العالمين، إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن، والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية، فقد حنث فى يمينه. وما علمت أحدًا من الناس يقول ذلك، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن. ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرأه هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره، وإن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة، لكن ما علمت أحدًا حكم على مجموع المداد المكتوب به، وصوت العبد بالقرآن، بأنه قديم.

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان فى باب صفات الله إلا المعانى التى تليق بالخلق، لا بالخالق، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله وكلام رسوله إذا وجدو ذلك فيها، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه، أو زادوا عليهم فى الألفاظ، وغيروها قدرًا ووصفًا، كما نسمع من ألسنتهم، ونرى فى كتبهم.

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم، ويذم ويبحث مع من لا وجود له وذمه واقع على موصوف غير موجود، نظير ما صرف الله عن رسوله ﷺ حيث قال: «ألا تعجبون من قريش يشتمون مذممًا، وأنا محمد؟!»[1].

وهذا نظير ما تحكى الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة، وتحكى القدرية عنهم أنهم مجبرة، وتحكى الجهيمة عنهم أنهم مشبهة، ويحكى من

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٣٣)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٦٩ كلهم عن أبى هريرة.

خالف الحديث ونابذ أهله عنهم أنهم نابتة، وحشوية، وغثاء، وغثرًا، إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة. ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لا يبحثون فى الغالب أو فى الجميع إلا مع هذا القول الذى ما علمنا لقائله وجودًا.

وإن كان مقصود الحالف: أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة - حروفها ومعانيها - وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى، ولا المعانى دون الحروف، بل هو مجموع الحروف والمعانى، وأن تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لا يخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا، فهذا مذهب المسلمين، ولا حنث عليه.

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرأه المسلمون، ويكتبونه فى مصاحفهم، هو كلام الله - سبحانه - حقيقة لا مجازًا، وأنه لا يجوز نفى كونه كلام الله، إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفًا به مبتديًا وإن كان قد قاله غيره مبلغًا مؤديًا، وهو كلام لمن اتصف به مبتديًا، لا من بلغه مؤديًا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله ﷺ ودين سلف الأمة أن قائلاً لو قال: إن هذه الحروف - حروف القرآن - ما هى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى، لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار، وكان عندهم بمنزلة من يقول: إن جسد رسول الله ﷺ ما هو داخل فى اسم رسول الله ﷺ، وإنما هذا اسم للروح دون الجسد. أو يقول: إن الصلاة ليست اسمًا لحركات القلب والبدن؛ وإنما هى اسم لأعمال القلب فقط.

وكذلك ذكر الشهرستانى - وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الإقدام - أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفى الخلق عنها، وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها.

ولا يحسب اللبيب أن فى العقل أو السمع ما يخالف ذلك، بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها، علم قطعًا أن ليس فى العقل الصريح الذى لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث، بل يخالف ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم؛ لعدم التقوى، وقلة الدين.

ولو فرض - على سبيل التقدير - أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار - للزوم أحد الأمرين - إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول، لكن - ولله الحمد - هذا لم يقع، ولا ينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك. نعم، يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث، كحديث عرق الخيل والجمل الأورق وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب.

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام ـ مثل الشافعى، والحميدى، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم ـ من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم، وكتاب اللالكائى، تلميذ أبى حامد الاسفرائينى. وكتاب الطبرانى، وكتاب شيخ الإسلام، وغيرهم ممن يطول ذكره. وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسْوِلة[1]، والأجوبة.

وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت، التصديق بالآثار عن النبى ﷺ وصحابته وتابعيهم، التى وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول ـ مثل ما خرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ من: «إن الله ينادى آدم بصوت»[2] وما استشهد به البخارى فى هذا الباب من «إن الله ينادى عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»[3] ومثل «إن الله إذا تكلم بالوحى ـ القرآن، أو غيره ـ سمع أهل السموات صوته»[4] وفى قول ابن عباس: سمعوا صوت الجبار. وأن الله كلم موسى بصوت. إلى غير ذلك من الآثار التى قالها، إما ذاكرًا وإما آثرًا، مثل عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبى هريرة وعبد الله بن أنيس، وجابر بن عبد الله، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، والزهرى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ومن لا يحصى كثرة. ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه، بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة فى كل عصر ومصر، بل أنكر ذلك شخص فى وقت الإمام أحمد، وهو أول الأزمنة التى نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره، فهجر أهل الإسلام من أنكر ذلك، وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب. فإن أراد الحالف ما هو منقول عن السلف نقلاً صحيحًا فلا حنث عليه.

وأما حلفه: إن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره، فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين. فإن أراد الحالف بالظاهر شيئًا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص. بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام، فقد حنث فى ذلك، وكذب، وما أعلم أحدًا يقول ذلك، إلا ما يروى عن مثل داود الجواربى البصرى، ومقاتل بن سليمان الخراسانى، وهشام بن الحكم الرافضى، ونحوهم، إن صح النقل عنهم.

(١) أى المسائل، جمع سولة وهى المسألة. انظر: القاموس المحيط، مادة «سول».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٨٣) ومسلم فى الإيمان (٢٢٢ / ٣٧٩) .

(٣ ، ٤) البخارى فى التوحيد معلقا (الفتح ١٣/ ٤٥٣) .

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء - لا فى نفسه، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله - وأن مباينته للمخلوقين، وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته، ويصفه الواصفون. وأن كل صفة تستلزم حدوثًا أو نقصًا غير الحدوث فيجب نفيها عنه. ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه، فهو إما كاذب، أو مخطئ.

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء - وهو الظاهر الذى يليق بجلاله سبحانه وتعالى - كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه - سبحانه - من أسمائه وصفاته كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر. والكلام، والإرادة والمحبة، والغضب، والرضا، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] و«ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة»[١] إلى غير ذلك، فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضًا أو أجسامًا؛ لأن ذواتنا كذلك، وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله - سبحانه وتعالى - إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة، فكما أن لفظ ذات ووجود وحقيقة: تطلق على الله وعلى عباده، وهو على ظاهره فى الإطلاقين، مع القطع بأنه ليس ظاهره فى حق الله مساويًا لظاهره فى حقنا، ولا مشاركًا له فيما يوجب نقصًا أو حدوثًا، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة، أو مشتركة، أو مشككة كذلك قوله: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، و ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، الباب فى الجميع واحد.

وكان قدماء الجهمية ينكرون جميع الصفات لله التى هى فينا أعراض كالعلم، والقدرة. أو أجسام - كاليد، والوجه - وحدثائهم أقروا بكثير من الصفات التى هى فينا أعراض - كالعلم، والقدرة - وأنكروا بعضها، والصفات التى هى فينا أجسام. وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فينا أجسام كاليد.

وأما السلفية فعلى ما حكاه الخطابى وأبو بكر الخطيب وغيرهما، قالوا: مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفى الكيفية والتشبيه عنها، فلا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع العلم. وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله. فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية.

فقد أخبرك الخطابى، والخطيب - وهما إمامان من أصحاب الشافعى متفق على علمهما

١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨ _ ١٧٢).

بالنقل، وعلم الخطابى بالمعانـى ـ أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفى الكيـفية والتشبيـه عنها. والله يعلم أنى قد بالغت فى البحث عن مذاهب السلف فـما علمت أحدًا منهم خالف ذلك

ومن قال من المتـأخرين: إن مذهب السلف أن الظاهر غـير مراد، فيـجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله الظاهر الذى يـليق بالمخلوق لا بالخالق. ولا شك أن هذا غير مراد. ومن قال: إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر.

فهنا بحـثان ـ لفظى، ومعنوى ـ أمـا المعنوى، فالأقسـام ثلاثة فى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ونحوه. أن يقال: اسـتواء كاستواء مخلوق، أو يفـسر باستواء مستلزم حدوثًا أو نقـصًا، فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجـسمة وهو باطل قطعًا بالقرآن وبالعقل.

وإما أن يقال: ما ثم استواء حقيقى أصلاً، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب، فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعًا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمـعن النظر فى العلوم النبـوية، وبما فطر الله عليه خلـيقـته من الإقـرار بأنه فوق خلقـه، كإقرارهم بأنه ربهم. قال ابن قتـيبة: ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليـتها وإسلامها معترفة بأن الله فى السماء أى على السماء.

أو يقال: بل اسـتوى ـ سـبحانه ـ على العـرش على الوجه الذى يليق بجـلاله ويناسب كبريائه، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، مع أنه ـ سبحانه ـ هو حامل للعرش ولحمـلة العرش، وأن الاسـتواء مـعلوم والكيف مجـهول والإيمان به واجب والسـؤال عنه بدعة، كـما قالتـه أم سلمة وربيعـة بن أبى عبد الرحـمن، ومالك بن أنس، فهـذا مذهب المسلمين.

وهو الظاهر من لفظ ﴿استوى﴾ عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثـيل. هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامـته وجلالته وفـضله، وهو من أتباع التابعين حـيث قال: من زعم أن: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، خلاف ما يقر فى نفوس العامـة فهو جهمى، فإن الذى أقره الله فى فطر عبـاده وجبلهم عليه أن ربهم فـوق سمواته، كمـا أنشد عبـد الله بن رواحة للنبى ﷺ، فأقره النبى ﷺ:

شـــهـــدت بأن وعـــد الله حق	وأن النار مـــثـــوى الكـافـــرينا
وأن العـــرش فـــوق الماء طاف	وفـــوق العـــرش رب العـالمينا

وقال عبد الله بن المبارك ـ الذى أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل: إنه أمير المؤمنين فى كل شىء. وقيل: ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، وقد أخذ عن عامة علماء وقته ـ مثل الثورى، ومالك، وأبى حنيفة، والأوزاعى وطبقتهم ـ قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ الملقب بإمام الأئمة، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعى بما ينصره من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه ـ: من لم يقل: إن الله فوق سمواته، على عرشه، باين من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقى على مزبلة؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة، وكان ماله فيئاً. وقال مالك بن أنس ـ الإمام ـ فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور عنه: إن الله فى السماء، وعلمه فى كل مكان، لا يخلو من علمه مكان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مثل ما قال مالك، وما قاله ابن المبارك.

والآثار عن النبى ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها، وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغاراً وكباراً، ومن تتبع الآثار علم ـ أيضًا ـ قطعًا ـ أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك، بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة، وعقيدة واحدة، يصدق بعضهم بعضًا، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد ﷺ، وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها.

ثم ليس أحد منهم قالوا يومًا من الدهر: ظاهر هذا غير مراد، ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره، مع أنهم قد قالوا مثل ذلك فى آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظهورها، وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض. وهذا مشهور لمن تأمله. وهذه الصفات أطلقوها بسلامة، وطهارة، وصفاء، لم يشوبوه بكدر ولا غش.

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة: الظاهر الذى تفهموه غير مراد، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها.

فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضى حدوثًا أو نقصًا، فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد. وإذا رأينا رجلاً يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده أولاً: أن هذا المعنى ليس مفهومًا من ظاهر الآية. ثم عنده ثانيًا أنه فى نفسه معنى فاسد. حتى لو فرض أنه ظاهر الآية ـ وإن كان هذا فرض ما لا حقيقة له ـ لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر.

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: تارة يكون بالوضع اللغوى، أو العرفى، أو الشرعى: إما فى الألفاظ المفردة. وإما فى المركبة. وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه. وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازًا. وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه. إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع. نعم، إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم، بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل، فهنا أريد به خلاف الظاهر. كالعموم المخصوص بدليل منفصل. وإن كان الصارف عقليًا ظاهرًا، ففى تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور فى أصول الفقه.

وبالجملة، فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر، أو ليس هو الظاهر، خلاف لفظى، فإن كان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لصفات المخلوقين، فقد حنث وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث. وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة: ولم يكن سبب يستدل به على مراده، وتعذر العلم بنيته، فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحًا، وجاز أن يكون أراد معنى باطلاً، فلا يحنث بالشك.

وهذا كله تفريع على قول من يقول: إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث. وأما على قول من لم يحنثه فالحكم فى يمينه ظاهر.

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذا بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين، أو استواء يستلزم حدوثًا أو نقصًا، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول، ثم تعبوا فى إقامة الأدلة على بطلانه، ثم يقولون: فيتعين تأويله: إما بالاستيلاء، أو بالظهور والتجلى، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة. ويبقى المعنى الثالث وهو استواء يليق بجلاله، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معانيها، قد دل السمع عليه.

بل من أكثر النظر فى آثار الرسول ﷺ علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة إن ربكم الذى تعبدونه فوق كل شيء، وعلى كل شيء فوق العرش، وفوق السموات.

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ما عندهم أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصًا ولا ظاهرًا على خلاف ذلك. ولا قال أحد

منهم يومًا من الدهر: إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استواءه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مَثَّل استواءه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثًا أو نقصًا.

والذى يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذى يليق بالخلق، أن الألفاظ نوعان:

أحدهما: ما معناه مفرد - كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب - فهذه إذا قيل: أسد الله وأسد رسوله، أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخى، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب، فهذا مجاز، ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبى ﷺ لفرس أبى طلحة: إن وجدناه لبحرًا وقوله: «إن خالدًا سيف من سيوف الله سله الله على المشركين» وقوله لعثمان: «إن الله يقمصك قميصًا»، وقول ابن عباس: الحجر الأسود يمين الله فى الأرض، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه. أو كما قال، ونحو ذلك. فهذا اللفظ فيه تجوز، وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه. وهو محمول على هذا الظاهر فى استعمال هذا المتكلم، لا على الظاهر فى الوضع الأول، وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصًا، لا محتملاً.

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى شىء. وهذا أحد مثارات غلط الغالطين فى هذا الباب، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر، وأن اللفظ متأول.

النوع الثانى: من الألفاظ ما فى معناه إضافة - إما بأن يكون المعنى إضافة محضة - كالعلو، والسفول، وفوق، وتحت، ونحو ذلك - أو أن يكون معنىً ثبوتيًا فيه إضافة - كالعلم، والحب، والقدرة، والعجز، والسمع، والبصر - فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده؛ لوجهين.

أحدهما: أنه لم يستعمل مفردًا قط.

الثانى: أن ذلك يلزم منه الاشتراك، أو المجاز، بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارده.

وما نحن فيه من هذا الباب، فإن لفظ ﴿استوى﴾ لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس الآدمى - مثلاً - على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازًا، كما أن لفظ العلم لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى ضرورى ونظرى حقيقية، واستعملته فى غيره مجازًا، بل المعنى تارة يستعمل بلا تعدية، كما فى قوله:

﴿وَلَمَّا[1] بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [القصص: ١٤]. وتارة: يعدى بحرف الغاية، كما فى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وتارة: يعدى بحرف الاستعلاء. ثم هذا تارة: يكون صفة لله. وتارة: يكون صفة لخلقه، فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضعين حقيقة وفى الآخر مجازاً.

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التى تثبت للمخلوق دون الخالق، كما فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمى البانى الصانع الكاتب العامل؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله؟ أم يستحل أن يقول: هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها؟ أم الذى يجب أن يقول: عمل كل أحد بحسبه، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه، فعمله، وصنعه، وبناؤه؛ ليس مثل عملهم، وصنعهم، وبنائهم.

ونحن لم نفهم من قولنا: بنى فلان، وكتب فلان، ما فى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى، لا من جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين. وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب. والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه، وبعث به رسوله ﷺ. والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث ألا يدخل دار جاره، ثم اضطر إلى الدخول فدخل: فهل يقع عليه طلاق بذلك، أم لا؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها؟

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ فقال:

الحمد لله، إذا حلف بالطلاق أو العتاق تقتضى حضا أو منعًا، كقوله: الطلاق، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، أو قوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. أو فعبدى حر.

(١) فى المطبوعة: «حتى اذا بلغ اشده»، والصواب ما أثبتناه.

ونحو ذلك: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء.

والثاني: لايقع به شيء، ولا كفارة عليه. وهذا مأثور عن بعض السلف، وهو مذهب داود، وابن حزم. وغيرهما من المتأخرين؛ ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع؛ فإنه روى عن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا، فقيل له: أكان يراه يمينًا قال: لا أدرى. فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق، وشك هل كان يجعله يمينًا فيها كفارة؟

والقول الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم فى العتق، كما نقل ذلك عن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ: أنهم أفتوا من قال لفلان: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالى صدقة، وأرقائى أحرار. فقالوا: كفر عن يمينك، ودع الرجل مع امرأته. يا هاروت وماروت! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء فى العتق، وكذلك رواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حبيب بن الشهيد، أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال: كل مملوك له حر إن دخل على أخيه. فقال: يكفر عن يمينه.

وروى ذلك عن أبى هريرة، وأم سلمة، قال أبو بكر الأثرم فى مسنده ثنا عارم بن الفضل، ثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبى: ثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت ـ يعنى إليها ـ فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قالت يا زينب: جعلنى الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقالت: يهودية، ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته. يعنى: وكفرى يمينك. فأتيت حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها فأتتها، فقالت يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقالت يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته. يعنى: وكفرى عن يمينك. فأتت عبد الله بن عمر، فجاء ـ يعنى إليها ـ فقام على الباب فسلم، فقالت: سا أنت وسا أبوك، فقال: أمن حجارة أنت؟! أم من حديد أنت؟ من أى شيء أنت؟! أفتتك زينب، وأفتتك حفصة أم المؤمنين، فلم تقبلى فتياهما؟! فقالت: يا أبا عبد الرحمن ـ جعلنى الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر،

وكل مال لها هـدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فـقال: يهودية ونصرانيـة!! كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وهذا الأثر معروف، قـد رواه حميد ـ أيضًا ـ وغيـره عن بكر بن عبد الله المزنى. ورواه أحمد وغيره، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمى ذكر فى روايته: كل مملوك لها حر، ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغـيره. وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره.

وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس، فقال المروذى: قال أبو عبد الله: إذا قال كل مملوك له حر، فـيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعـتق ليس فيهمـا كفارة. وقال: ليس قول: كل مملوك لهـا حر. فى حديث ليلى بنت العجـماء. وحديث أبى رافع أنها سألت ابن عـمر وحفصـة، وزينب وذكرت العتق فأفتـوها بكفارة اليمين، وأما حـميد وغيره فلم يـذكروا العتق. قال: وسألت أبـا عبد الله عن حديث أبى رافع فى قـصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فـأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم. أذهب إلى أن فيها كفارة يمين، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا[1] قلت: فإذا حلف بعـتق مملوكـه يحنث؟ قال: يعـتق. كـذا يروى عن ابن[2] عمـر وابن عباس أنهمـا قالا للجارية: تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عـبد الرزاق، عن معمر وقلت: فإيش إسناده؟ قال: مـعمر، عن إسمـاعيل بن أمية، عن عـثمان بن حـاضر عن ابن عمر وابن عـباس. وقال: إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى مكيان. وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: من حلف بالمشى إلى بيت الله، وهو يحـرم بحجـة، وهو يهدى، ومـاله فى المساكين صـدقة، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شىء فـإنما هى كفارة يمين، على حديث بكر، عن أبى رافع فى قـصة حـفصـة حلفت لتفـرقن بينهـا وبين زوجهـا، فقـالت: يا هاروت وماروت! كفرى عن يمينك، واعتقى جاريتك، فـجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة، ولا استثناء. والاستثناء دائمًا يكون فى اليمين التى تكفر، فأوجب العتق، وجعل فى غيره كفارة.

قلت: فهذا الذى ذكره الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى أجوبته، ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يقـتضى أنه يجزئه كفارة يمين فإنه قد نص فى غيـر موضع: أن الاستثناء لا يكون فى اليمين المكفرة، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق، فإن مذهبه أنه لا ينفعه الاستثناء، فـإن له أن يستثنى، بخلاف مـا إذا أوقع الطلاق والعتاق قولاً واحـدًا، كما نقل ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب مالك وغيره.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «عن عمر» والصواب ما أثبتناه.

وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن اتبعه: الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، وذلك غلط على أحمد، إنما هذا قول القدرية؛ فإنهم يقولون: إن المشيئة بمعنى الأمر، والعتق طاعة، بخلاف الطلاق فإذا قال: عبده حر - إن شاء الله - وقع العتق. وإذا قال: امرأته طالق - إن شاء الله - لم يقع الطلاق. ورووا في ذلك حديثًا مسندًا من رواية أهل الشام عن معاذ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام.

وسبب الغلط في ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلانا فهو حر - إن شاء الله - فملكه عتق. وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق - إن شاء الله - فتزوجها لم تطلق. ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، والعتق يصح أن يكون مقصودًا بالملك؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح. فلو قيل: إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة.

فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه.

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق - إن شاء الله - نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه. وإذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا - إن شاء الله - فقال طائفة من أصحابه - كأبي محمد وأبي البركات -: هنا ينفعه الاستثناء قولاً واحدًا. وقيل: بل الروايتان في صيغة القسم وفي صيغة التعليق، وهذا أشبه بكلام أحمد وهو مذهب مالك وأصحابه؛ فإن لهم في النوعين قولين. فإذا كان أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء في الحلف بالعتق - سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم، مع قوله: إن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة - لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة. قال في رواية أبي طالب - وقد سئل عن الاستثناء فقال - : الاستثناء فيما يكفر، قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فكل يمين فيها كفارة، غير الطلاق والعتاق.

وأما كون سليمان التيمي هو الذي ذكر كل مملوك له حر، فسليمان التيمي ثقة ثبت، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة، وسببه - والله أعلم - أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه، لما فيه من النزاع.

يبين ذلك: أن من الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمي - أيضا - مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع. قال الميموني: قال أحمد وابن أبي عدي: لم يذكروا في

حديث أبى رافع عتق. قلت: ومحمد بن أبى عدى هو أجل من روى عن التيمى، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها.

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر، فقد قال أحمد: ما سمعناه إلا من عبدالرازق، وعن معمر. وعثمان بن حاضر قد قيل: إنه سمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: هو يمانى حميرى ثقة، وقد روى له أبو داود وابن ماجه. والأثر الأول أثبت، ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون، وهذا الأثر فيه تمويه، ولم يضبط لنا لفظه. وقد بسط الكلام على تضعيفه فى موضع آخر، فإن صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثرًا فى الطلاق[1] يحتمل أن يكون من هذا الباب، ويحتمل ألا يكون منه.

وبالجملة، فالنزاع فى هذه المسألة بين السلف كعطاء، والحسن البصرى، وغيرهما ـ وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه من مملوك. فقال: معناه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر وعتيق. أو: فكل ما أملك حر؛ فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه، ولم يغن عنه كفارة، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ابن أبى ليلى، والثورى، ومالك والأوزاعى، والليث، والشافعى، وإسحاق. قال: وروى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وعائشة، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة، والحسن، وأبى ثور: يجزئه كفارة يمين؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذكر حديث أبى رافع المتقدم، قال: ولنا أنه علق العتق على شرط، وهو قابل للتعليق، فينتفع بوجود شرطه، كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق فى معناه؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة، إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق. قال: فأما حديث أبى رافع فإن أحمد قال فيه: كفر عن يمينك، واعتق جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

قلت: القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط: صدقة المال، والمشى إلى مكة، والهدى، وقوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق أو أطلق، وقوله: إن فعل كذا فهو يهودى، أو نصرانى، وأمثال ذلك مما صيغته الشرط، وهو عندهم يمين اعتبارًا بمعناه. والأصل الذى ماشٍ عليه ممنوع؛ فإن الطلاق فيه نزاع، بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى ألا يوقعوا الطلاق. وأبو ثور لم يسلم الطلاق، لكن قال: إن كان فيه إجماع

(١) البخارى فى الطلاق معلقا (الفتح ٩/٣٨٨).

فالإجماع أولى ما اتبع، وإلا فالقياس أنه كالعتاق. وقد علم أنه ليس فيه إجماع.

وأما ما ذكره من الزيادة فى حديث أبى رافع، وأنهم قالوا: اعتقى جاريتك، فهذا غلط؛ فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: اعتقى جاريتك، وقد رواه أحمد، والجوزجانى، والأثرم، وابن أبى شيبة، وحرب الكرمانى، وغير واحد من المصنفين، فلم يذكروا ذلك. وكلام أحمد فى عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمى. وأبو محمد نقل ذلك من جامع الخلال، والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب، كما قد بيناه. وذلك غلط على أحمد. وأبو طالب له أحيانًا غلطات فى فهم ما يرويه، هذا منها.

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة، فهذا نقله عن أحمد غير واحد، مع أن أبا طالب ثقة، والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط فى اللفظ. فأما نقله: أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه، بل نقله كما نقله غيره. قال هرون ابن عبد الله: قيل لأبى عبد الله: أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين؟ قال: إنما هذا فى القول، ليس فى اليمين، كان يذهب إلى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، قال أبو عبد الله: إنما هذا فى القول، ليس فى اليمين، وإنما يكون الاستثناء جائزًا فيما تكون فيه الكفارة، إذا حلف بالطلاق والعتاق لا يكفر. فقد نص على أن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة فى ذلك، وهذا الذى قاله هو مقتضى الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فجعل هذه الكفارة فى عقد اليمين مطلقًا، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا، وقد قال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[1]، فما دخل فى قول النبى ﷺ دخل فى قول الله تعالى.

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان فى مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء، بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة.

وأما التعليق المحض، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، ففيه قولان مشهوران لهم، ومذهب الشافعى وأصحاب أحمد فى أحد الوجهين ليس بيمين، كاختيار القاضى أبى يعلى. ومذهب أبى حنيفة وأصحاب أحمد فى الوجه الآخر: هو يمين، كاختيار أبى

---

(١) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، وابن ماجه فى الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وأحمد ٢/٦، ١٠، ٤٨، كلهم عن عبد الله بن عمر.

الخطاب، وقد قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»[١]، وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين.

والمقصود هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمة فى هذه المسألة، وسيأتى ذكر الدلائل ـ إن شاء الله تعالى ـ وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا عن وطر، ولا عتق إلا ما ابتغى به وجه الله[٢]. ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطلاق، ولا هو متقرب بالعتق، بل هو حالف بهما. وأما الطلاق فقد قيل: إن فيه كفارة. وقيل: لا كفارة فيه. وهذا الثانى قول داود وأصحابه. والشيعة يقولون: لا يقع به الطلاق، ولا يلزمه كفارة. وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفًا أيضًا، وهو أضعف منه. والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاووس وغيره، وهو مقتضى أقوال الصحابة، وبه أفتى جماعة المفتين المالكية وغيرهم، ولا ريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق، فإذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع العتق فالطلاق أولى، ولكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال: القياس يقتضى أن الطلاق لا يقع أيضًا، إلا أن يكون فيه إجماع، فهو أولى أن يتبع.

وأما إذا قال: إذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، ومالى صدقة، وعلى الحج، أو فعلى صوم كذا، ونحو ذلك، فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وهى رواية محمد. ويقال: إن أبا حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين، ويسميه الفقهاء نذر اللجاج، والغضب. هذا إذا كان المنذور قربة، كان العتق ونحوه؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء فيه عند أبى حنيفه ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، لكن المشهور عنه: أن عليه كفارة يمين.

فنذر التبرر: مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو نحو ذلك، فهذا النذر عليه أن يوفى به، كما قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخارى[٣].

وأما نذر اللجاج، والغضب، فقصد الناذر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، مثل أن يقال له: سافر مع فلان، فيقول: إن سافرت فعلى صوم كذا وكذا، أو على الحج. فمقصوده ألا

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢.

(٢) البخارى فى الطلاق معلقًا (الفتح ٩/٣٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص٣١.

يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا. أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وعند مالك والشافعى لا شيء عليه بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتمونى الدراهم كفرت، فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط.

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر، فقالوا: قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط، ولم يفرقوا بين نذر اللجاج ونذر التبرر. وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون، فقالوا: الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء، وهناك قصده ألا يكون هذا ولا هذا؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة. وبصيغة القسم أخرى. مثل أن يقول: على الحج لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا.

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق، وكذا فى الطلاق؛ فإنه إذا قيل له: سافر، فقال: عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا، أو إن فعل كذا فعبده حر، أو امرأته طالق، فقصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء، فهو حالف بذلك، لا موقع له.

قالوا: وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، أو أطلق. ولو قال هذا: لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة، لكن فى وجوب الإعتاق قولان: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن الشافعى يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق ـ فى المشهور من مذهبه ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه، وهو وجه لأصحاب الشافعى؛ لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق، ومذهب الشافعى ـ وغيره المشهور ـ لا كفارة عليه إذا لم يفعله. ومذهب أحمد المشهور: عليه كفارة يمين. قال هؤلاء: التزامه الوقوع كالتزامه الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين فى إحدى القولين، كما تقدم.

قال الموقعون للطلاق والعتاق: الفرق بينهما أنه هنا التزم حكمًا شرعيًا وهو الوقوع، وهناك التزم فعلاً من أفعاله، وهو الإيقاع، كقوله: فعلى الحج، أو على الصوم، أو على الصدقة، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر، بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى. قالوا: وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة، فإذا قال لامرأته: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق. فأعطته إياه وقع الطلاق. فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة، وفى معناها ما إذا قال لعبده: إن

أعطيتنى ألفًا فأنت حر وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط، فهذا منتهى ما يحتج به هؤلاء.

وأما أولئك فيقولون: قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل. غلط، بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضعين حكم شرعى، لكن فى إحداهما وقوع، وفى الآخرة وجوب. فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، إنما يكون فيه وجوب الحج، لا نفس فعله. ثم يقال: لا فرق بين أن يكون الجزاء حكمًا شرعيًا، أو أن يكون ملازمًا له ـ كالسبب والمسبب اللازم له ـ فإنه لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعلت كذا، فقد التزم حكمًا، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع.

وأيضًا، فلو قال: إن فعلت كذا فعلى الصوم، أو فعلى الحج، فالجزاء وجوب الصوم والحج. ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب، فالوجوب هو التعليق بالشرط، ليس المعلق بالشرط نفس فعله؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى، ولكن المعلق وجوب الإعتاق والحج ونحو ذلك، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب، وبين التكفير. وفيما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، فالجزاء نفس الحرية، ومقتضاها تحريم استعباده، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه. فالتحريم هنا موجب الجزاء، لا نفس الجزاء. وهذا من باب خطاب الوضع والإخبار، وذلك من خطاب التكليف. وكذا قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة، فهذا حكم شرعى، لا فعل، لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه. ولو قال: فعبدى حر، التزم أن يصير حرًا فلو قال: فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق. ثم إذا وجب كان عليه فعله. ومع هذا فله رفع الوجوب، وإذا قال: فهو حر، فإنه التزم نفس الحرية، وهو إذا صار حرًا كان عليه إرساله، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثًا كان عليه إرسالها، وألا يخلو بها، ولا يطأها. فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه. ثم إذا فعل ما أوجبه فهو الإيقاع للطلاق، والعتق: حصل الوقوع. فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع. ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يمينًا، ولم يلزمه الوجوب ولا الإيقاع، ولا الوقوع. فإذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى.

قالوا: ولأن المظاهر والمحرم إذا قال: أنت على كظهر أمى، وأنت على حرام، إنما التزم حكمًا شرعيًا، لم يلتزم فعلاً. ومع هذا فدخلت فى ذلك الكفارة. قالوا: فكما أنه يخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر، فكذلك إذا التزم وقوعه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمنذو؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر إمضاء له، بل يكون عليه كفارة، كما إذا قال: إن فعلت كذا فهذا المال صدقة، أو هذ البعير هدى، وحنث. فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديًا،

فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا، وبين أن يكفر ويمسك المال والهدى فلا يرسله. وأما إذا التزم محرمًا، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى إهانة المصحف، ونحو ذلك، فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء، وفى وجوب الكفارة النزاع المتقدم، وكذلك إذا التزم حكمًا لا يجوز التزامه، مثل قوله: إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى، فهذا لا يجوز له التزام الكفر بوجه من الوجوه ولو قصد ذلك لكان كافرًا بالقصد.

والمقصود: أنه لا فرق ـ لا فى الشرع ولا فى العرف ـ بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلاً يقتضى ذلك الفعل حكمًا آخر يقتضى وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه، فالتزام وجوب الفعل الذى يقتضى ذلك الحكم، كما إذا قال: فعلى أن أطلق، أو أعتق. فإنه التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطليق، وذلك فعل منه يوجب حكمًا. وهو وقوع الطلاق والعتاق، ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضى للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع، فإنه هناك التزم حكمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الإجماع. فإذا كان له ألا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى، فهو فى مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه، وبين أن يوفى بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى.

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولا يوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين. فإذا قال: إذا فعلت كذا فعلى الحج، أو العتق، أو الطلاق، لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث، كما أنه لو لم يوجد الشرط لم يحنث، ولو قدر أنه التزم فعلاً كقوله: إن فعلت كذا عتق عبدى، أو طلقت امرأتى. فإنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول: فعلى عتق عبدى، أو طلاق امرأتى. فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر، فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم. والإيجاب مستلزم للوجوب، والتحريم مستلزم للحرمة. والوجوب يقتضى الفعل، والإيقاع مستلزم الوقوع. مقتضٍ للحرمة، والحرمة مقتضية للترك، فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك.

قال هؤلاء: وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر ـ ابن حزم ونحوه ـ أنهم يقولون: لا يقع شىء من العتاق والطلاق، والمعلق بالشرط، بناء على أن هذا لم يرد به نص، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط

فهو عندهم باطل. ولا يكتفـون فى ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفـاء بالشروط والعهـد وتحريم الغدر ونحـو ذلك، لا اعتقـادهم أن هذه النصوص منسوخـة. وهذا القول ضعـيف، كما هو مـبسوط فى غيـر هذا الموضع. واسم الطلاق والعتـاق فى القرآن يتناول المنجز، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعـه عند الشرط، فإن كلاهما داخل فى مسمى التطليق، بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل فى مسمى التطليق.

وعلى هذا فالجـواب على قول الأئمة والجـمهور مـبنى على الفرق بين الشرط المقـصود وجوده، والشرط المقـصود عدمه وعـدم الجزاء الذى علق به، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط. والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة، لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو مـذهب جماهيـر السلف والفقـهاء، وهو مذهب الشـافعى وأحمـد، وأحد القولين فى مذهـب أبى حنيفة، وهو قول فى مذهب مـالك، فيقال: إنه هنا قـصد الشرط والجزاء، كما قصد ذلك نذر التبرر. فكما أنه فرق فى النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها، كذلك هذا. فإن هذا جميعه من باب واحد وهى أحكام معلقة بشروط، وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق فى الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاءه ـ كـما أتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء ـ لم يجز تسوية أحدهما بالآخر.

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعـضهم، فإن هؤلاء يقولون: إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال، بناء على أنه لا يقع عـندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيـه. قالوا: ولم يثبت أنه أذن فى هذا، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين فى الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم، ولـيس بحجة لهم، فإن المنقول عن طاووس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئًـا، وهذا لا يقضى أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحـال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه، كما أن هذا هو قول طاووس وعطاء وغيرهما فى مسألة نذر اللجاج، والغضب.

ولهذا لما دخل الشافـعى مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال: إن فـعلت كذا فعلى الحج، أو فعلى الصوم. فـأفتاه الشافعى بكـفارة يمين، وكان الغالب على أهل مـصر قول مـالك: إن عليه الحج والصـوم. ومع هذا فلما حـنث ابن عبـد الرحمن القـاسم فى هذه اليمـين. أفتاه عبـد الرحمن القاسم ـ الذى هو العـمدة فى مذهب مالك ـ بكفـارة يمين، وقال: أفتيتك بقول الليث بن سعد، وإن عدت أفتيتك بقول مالك. والمحققون من متأخرى أصحاب مـالك يرجحون الإفتاء بكفـارة يمين، وهو الذى رجع إليه أبو حنيفـة آخرًا. وأما

جمهــور السلف من الصحابة والتابعين فإنــهم يقولون يجزئه كفارة يمين، كـما هو مذهب الشافعــى وأحمد. والمشهور عـندهما أنه يخير بين التكفـير وبين فعل الملتــزم. وعن أحمد رواية: أن الكفارة عـينًا، ويذكر قـولاً فى مذهب الشافـعى. وكذلك جـماعة من المفـتين أصحاب مالك يفتون فى الحلف بالطلاق بكفارة يمـين، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفـارتها كفارة اليمين بالله. وهذا قـول طاووس ومن وافقه من السلف، وهو معنى قول الصـحابة. وهذه المسائل مسائل جلـيلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه. والله أعلم.

فصــل

والإفتـاء بهذا الأصل لا يحـتاج إليـه فى الغالب، بل غـالب مسائل الأيمـان بالطلاق والعتاق واليمين بالله ـ تعالى ـ والنذر والحرام، ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد:

القاعدة الأولى: إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحنث بحـال فى جميع الأيمـان، وهذا مذهب المكيـين ـ كعطاء، وابن أبى نجيح، وعمرو بن دينار وغيرهم ـ ومذهب إسـحاق بن راهويه ـ وهو أحد قولى الشافعى، بل أظهـرها ـ وهو إحدى الروايتـين عن أحمد. ونظـرت جوابه فى هذه الرواية فـوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجـوابه فى الرواية الثانية التى اخـتارها الخلال صاحـبه، والخرقى، والقاضى، وغـيرهم من أصحـابه ـ وهو الفرق بين اليمـين المفكرة كاليمـين بالله ـ تعالى ـ والظهار والحرام، واليمين التى لا تكفر ـ على منصوصه ـ وهى اليمين بالطلاق والعتاق.

والقول الثالث: أنه يحنث فى جميع الأيمان، وهو مـذهب أبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه.

والقـول الأول أصح؛ لأن الحض والمنع فى اليمـين بمنزلة الطاعـة والمعصـية فى الأمـر والنهى؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلف على تـركه، وقد وكد طلبه ومنعه باليمـين، فهو بمنزلة الأمر والنـهى المؤكد. وقد استـقـر بدلالة الكتاب والسنة أن من فـعل المنهى عنه ناسـيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، ولا يكون عاصيًا مـخالفًا، فكذلك من فعل المحلوف ناسيًا أو مخطئًا فإنه لا يكون حانثًا مخالفًا ليمينه. ويدخل فى ذلك من فعله متأولاً، أو مقلدًا لمن أفتاه، أو مقلدًا لعالم ميت، أو مجتـهدًا مصيبًا، أو مخطئًا. فحيث لم يتعمـد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حانثًا.

ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدًا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول: إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحاً فذلك يقول: إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البينونة، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور، والشافعى، وأحمد الذين يقولون: إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: يلحقها الطلاق، فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البينونة، ولو كان الرجل عاميًا فقيل له: خالع امرأتك، وافعل المحلوف عليه، ولم يعرف معنى الخلع، فظن أنه طلاق مجرد، فطلقها، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحنث بذلك، لم يقع به الطلاق عند من لا يحنث الجاهل المتأول. وكذلك لو قيل له: زِلّها بطلقة، فَزَلَّها بطلقة، ثم فعل المحلوف عليه، لم يقع عليه الفعل طلقة ثانية، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية، لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين.

القاعدة الثانية: إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل، فقالوا: هنا لا يحنث فى اليمين بالله تعالى، وهناك يحنث. قالوا: لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالمًا فهو: إما صادق بار، وإما أن يكون متعمدًا للكذب، فتكون يمينه اليمين الغموس. وإما أن يكون مخطئًا معتقدًا أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لا إثم عليه فى ذلك، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب. وهذا هو لغو اليمين عن هؤلاء، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم، كما يجوز عليهم النسيان، كما قال النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين: «لم أنس، ولم تقصر»، وكان ﷺ قد نسى، فقال له ذو اليدين: بلى قد نسيت. فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم[1]. وفى الحديث الصحيح: أنه لما صلى بهم خمسًا، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»[2].

قالوا: وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله.

وأما فى الطلاق فقالوا ـ أيضًا ـ فى الماضى والمستقبل، كإحدى الروايات عن أحمد فى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٨٩) .

المستقبل. وأما مذهب الشافعى وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسى فى المستقبل، فكذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه. وأما على قولهما: إنه يحنث فى المستقبل فيحنث فى الماضى، تسوية بين الماضى والمستقبل، فكذلك لا يحنث. وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعى وأحمد، كأبى البركات فى «محرره».

وأصحاب هذه الطريقة يقولون: إن من قال: إنه لا يحنث إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فيلزمه ألا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً. ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة فى الفرق وقيل: بل لا يحنث فى الماضى قولاً واحدًا، وفى المستقبل قولان. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك، ففرقوا بين الماضى والمستقبل، فقالوا: إذا حلف بالله على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسيًا أو جاهلاً ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل فى الفصول وأبى محمد المقدسى، وغيرهم، فجعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضى.

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع. وأما إذا سبق لسانه فى المستقبل، ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضى وابن عقيل فى الفصول، واختار القاضى فى خلافه أن قوله فى المستقبل لا والله! بلى والله! ليس بلغو، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك، وغيرهما. ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شىء فتبين بخلافه روايتان. وهذه طريقة أبى محمد.

والصواب أن النزاع فى الصورتين؛ فإن الشافعى فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ولكن القول الآخر للشافعى إن هذا لغو، كقول الجمهور، وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة ـ لا فى هذا، ولا فى هذا ـ ولم يذكروا نزاعًا؛ لأنه نص على أن كلاهما لغو فى جوابه، كما ذكر ذلك الخرقى وابن أبى موسى وغيرهما من المتقدمين. وذكر طائفة عنه فى اللغو روايتين. رواية كقول أبى حنيفة ومالك. ورواية كقول الشافعى، كما ذكر ذلك طائفة ـ منهم ابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهما. وصرح بعض هؤلاء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأنه إذا قيل: إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث.

فلهذا صار فى مذهبه عدة طرق:

طريقة القدماء: أن كلاهما لغو، قولاً واحدًا.

وطريقة القاضى: أن الماضى لغو قولاً واحدًا وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة، ومالك.

وطريقة أبى محمد: أن سبق اللسان لغو قولاً واحدًا. وفى الماضى روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعى.

والطريقة الرابع: وهى أضعف الطرق ـ أن اللغو فى إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفى الأخرى هذا دون هذا.

والطريقة الخامسة ـ وهى الجامعة بين الطرق ـ: أن فى مذهبه ثلاث روايات، كما ذكر ذلك صاحب المحرر، فإذا سبق على لسانه: لا والله! بلى والله! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لغو باتفاق الأئمة الأربعة، وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ففى الصورتين أقوال ثلاثة، هى الروايات الثلاث عن أحمد:

أحدها: أن الجميع لغو، كقول الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه. وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا. وهذا أحد قولى الشافعى.

والثانى: أنه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه، وهو أحد قولى الشافعى أيضًا.

والثالث: بالعكس، كمذهب أبى حنيفة ومالك. فقد تبين أن المخطىء فى عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل، وفى الأخرى: لا يحنث قولاً واحدًا. وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد.

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل: إما تسوية بينهما، وإما بطريق الأولى، على اختلاف الطريقتين. وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء.

وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء ـ كالسامرى صاحب المستوعب ـ أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحدًا؛ لأن الطلاق لا لغو فيه، وهذا خطأ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسى والجاهل إذا حلف بالطلاق، وأما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق ـ إذا فسر اللغو بأن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ـ فإن

عدم الحنث فى هذه الصورة: إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة، أو يكون مساويًا لها، كما قد بيناه. ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسيًا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه، وغايته أن يكون مثله؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقًا. وأما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم حنث في يمينه: هل يقع به الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنث فى يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جدًا، وهى: أنه التزم أمرًا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه ـ كنذر الطلاق والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادئ الرأى أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا. لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحنث فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى ـ لا إنشاء يمين أخرى ـ لم يقع به إلا طلقة واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

والقول الثانى: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحًا كأبى جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد.

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتى به فى اليمين التى يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ـ كالقفال، وصاحب التتمه ـ وينقل عن أبى حنيفة نصًا؛ بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمنى. أو لازم لى، ونحو ذلك: صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله: لله

على أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن فى لزومه الكفارة له قولان:

أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكى عن أبى حنيفة: إما مطلقًا. وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا. وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال، والبغوى، وغيرهما. فمن جعل هذا نذرًا، ولم يوجب الكفارة فى نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية.

وأما الحنفية فبنوه على أصله فى أن من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى؛ لتفريقه بين أن يقول: على نذر. فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعلى نذر. فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق.

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، وجعله الرافعى والنووى وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات، لكن قوله: الطلاق لى لازم، فيه صيغة إيقاع فى مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ـ أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس، وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن فى كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله فى غير موضع.

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا على فعل واحد، فهل عليه كفارة واحدة، أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق، كما حكوها فى الحلف

بالعتق والنذر وغيرهما، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدى أحرار ففيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعى: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك فى الطلاق، فيصح نذره بخلاف الطلاق.

والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وزينب. ورووه ـ أيضًا ـ عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة ـ وهو قول أكابر التابعين: كطاووس وعطاء، وغيرهما ـ ولم يثبت عن صحابى ما يخالف ذلك ـ لا فى الحلف بالطلاق، ولا فى الحلف بالعتاق ـ بل إذا قال الصحابة: إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم.

وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو صوم سنة. أو ثلث مالى صدقة، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ ـ مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر ـ وهو قول جماهير التابعين ـ كطاووس، وعطاء، وأبى الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم ـ وهو مذهب الشافعى المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبى الغَمْر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة فى كل يمين، وإما أن لا شىء عليه. وإما أن يلزمه كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة ـ وقصد به اليمين ـ لا يلزمه العتق، بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق، فقوله: فعبدى حر أولى ألا يلزمه؛ لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب فى الإعتاق والعتق، فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى.

وأيضًا، فإن ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذًا، فإن الصبى والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة ممنوع فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذى يلزمه بالنذر لا يلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لا يلزم بالنذر أولى ألا يلزم إذا قصد به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق، وإن شفا الله مريضى فثلث مالى صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها، أو يحض غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، ومالى صدقة وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، وعلى عشر حجج، وصوم، فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر

الطوائف، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحيح أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[1]، وهذا يتناول أيمان أجمع المسلمين لفظًا ومعنى، ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه.

واليمين فى كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفر وهو الحلف بالمخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وهى من النوع الأول، وإن لم تكن من أيمان المسلمين، فهو من الثانى. وأما إثبات يمين منعقدة، غير مكفرة فهذا لا أصل له فى الكتاب والسنة.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم، بل الأصول تقتضى خلاف ذلك. وبسط الكلام له موضوع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة فى جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: إما فى جميع الأيمان وإما فى بعضها. وتعليل ذلك بأنه يمين. والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع أيمان المسلمين.

والصيغ ثلاثة صيغة تنجيز كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يمينًا، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

والثانى: صيغة قسم، كما إذا قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء.

والثالث: صيغة تعليق، فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق . ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق أن زنيت، أو سرقت. وقصده الإيقاع عند الصفة، لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلل بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلى، وابن مسعود، وأبى ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحدًا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما على النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يمينا، كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين، والذى يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق. وما علمت أحدًا من الصحابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحدًا منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه. ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، إنما التزامه لئلا يلزم، وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، ومالى صدقة فهو يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذى يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين الله فى كتابه أحكام الطلاق، وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زينت، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها، وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق. والله أعلم.

وسئل عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب :

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبر يمينه، ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففى حنثه نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم.

وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود أم لا؟

فأجاب :

إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تحط يدها فى خريطته ولا تأخذ منها شيئا، وقال ذلك مدة أربع شهور، ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد، ثم بعد ذلك نقلته للناس، فقال لها زوجها: ما حلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقليه إلى أحد وقد نقلتيه؟ قالت: نقلته، وما علمت علَىَّ يمينا، فقال: الآن قد وقع الطلاق. قومى أعطينى خريطتى، وأعطينى منها الخيط، فما بقى على يمين، وقد وقع علىَّ الطلاق قالت: أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم، إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام، فقال لها: أنا ما أعرف، أنت الساعة طالق منى بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلاق من أول يمين أو من الثانى؟

فأجاب :

إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك، لم

يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق، لم يقع بذلك شيء. والله اعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل كاتب عبده، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه، أو يعتد إليه ما التمسه من الجامكية: فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية، أفتونا؟

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ :

إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه، وعن إعادة المطلوب من الجامكية، لم يجز أن يطالب بواحد منهما، بل يلزم ولى الأمر الحالف بفراقه، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولى العلماء، ولم يكن عليه طلاق، سواء ألزمه بذلك والى حرب السلطان ونحوه، أو والى حكم، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن لم يجب عليه إحضار أحدهما، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسولهﷺ وجب إلزامه بفراقه، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث.

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه، مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه، فحلف على ذلك، ثم تبين أنه ليس بواجب، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين، وأقواهما فى الشرع. وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا، فحلف على إعادته، ثم تبين أنه لم يخن، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه، أفتونا؟

فأجاب :

إذا كـان الحالف قـد اعـتقـد أن المرأة إذا ولد لهـا ولد لا حنث عليـه، ودخلت بهـذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث. والله أعلم.

وسئل عن رجل حلف على زوجته فقال لهـا: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الحمام، ولم أقدر للغسل بالبيت؟

فأجاب :

إن كانت اعتقـدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه، وأنها لا تكون مخـالفة ليمينه إذا فعلت ذلك، لم يحنث الحالف في يمينه.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجتان، فعدم من بـيته مبلغ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيته وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه.

فأجاب ـ أيده الله ـ :

إذا كان قد اعتقد أن العتيقـة قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها؛ لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه، لم يكن عليه أن يخرجها، ولا حنث عليه. والله أعلم

وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثـلاث أنه ما يزوج ابنتـه لرجل معين، ثم إنه زوجـها بغـيره، ثم بانت من الثـانى بالثلاث، فـهل له أن يزوجـها للرجل الذى كـان قد حلف عليـه أم لا؟

فأجاب:

إن كان نيـة الحالف أو سبب اليمين يقـتضى الحلف على ذلك التزويج خـاصة، جاز أن يزوجها المرة الثانية، مثل أن يكون قد امتنع لتـزويجه؛ لكونه طلب منه جهازا كثيراً، ثم فى

المرة الثانية قنع بها بلا جهاز. وأما إن كان السبب باقيا، حنث. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حج له زوجتان، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا؟

فأجاب :

إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه، ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها، فذهبت إلى عند أمه.

فأجاب :

الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولى العلماء، كما هو إحدى قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هى مسألة الجاهل والناسى، والنزاع فيها مشهور هل يحنث، أم لا يحنث، أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا؛ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية.

فإن المحلوف عليه، إما جملة خبرية، فيكون مقصود الحالف التصديق، والتكذيب. وإما جملة طلبية، فيكون مقصود الحالف الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر ونهى مؤكد بالقسم. فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد. ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة: أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى ـ كأهل التأويل السائغ ـ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكذلك من نسى اليمين، أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل، أو غلط ـ كسمع، ونحوه ـ لم يكن مخالفاً اليمين، فلا يكون حالفا، فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى، أو بساير الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها فى

المحلوف به. أمـا فى المحلوف علـيه فـلا فـرق، والكلام هنـا فى المحلوف عليـه، لا فى المحلوف به.

ومعلوم أن الحـالف بالطلاق والعتاق لم يجـعل ذلك تعليقا مـحضا ـ كـالتعليق بطلوع الشمس ـ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء ـ كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع ـ وإنما مقصـوده حض نفسه، أو منع من حلف عليه ومنع نفـسه أو من حلف عليه، كمـا يقصد ذلك الناذر ـ نذر الحجـاج ، والغضب ـ ولهذا اتفق الفـقهاء على تسمـية ذلك يمينا، وكان الصحيح فى مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت، فليس هو يمين علـى الصحيح، ولا ينفع فيه الاستـثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء فى الإيقاع، كمالك، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

وسئل ـ رحـمه الله تـعالى ـ عن رجل وجـد ابن خالتـه عند زوجـته، فـحلف بالطلاق: إن ابن خالته كان عند زوجته، وكذلك كان عندها؟

فأجاب :

اذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه. وكـذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه، ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك ـ فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل ـ رحـمه الله ـ عن رجل حلف بالطلاق أنه مـا يتزوج فـلانة، ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك؟

فأجاب ـ نور الله مرقده وضريحه ـ :

الحمـد لله رب العالمين، له أن يتزوجـها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجـها عند جمـهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فالجرح من امتناعـها عليه، فحلف بالطلاق وكـانت حاملا ألا يجامـعها بعد الولادة: فـهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب :

اذا جامعـها بعد الولادة ينظـر فى ذلك إلى نيـة الحالف وسبب اليمين، فـإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه ـ فى أظهر قولى العلـماء فى مذهب أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففى حنثه حـينئذ قولان فى مذهب أحمد وغيـره أظهرهما أنه لا حنث عليـه؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمـر والنهى، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهى عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عـنه، كمـا إذا امتـنع أن يبدأ رجـلا بالسـلام؛ لكونه كافـراً فأسلم. وألا يدخل بلداً؛ لكونه دار حرب، فصـار دار إسلام. ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقـوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيـعة موافقة زال سبب الهجـر الذى علقها به، كما لـو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كـان قصده الامتناع من وطئـها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم، تابت، أو لم تتب بحـيث لو علم أنها تتوب توبة صحيـحة كان مقصوده عقـوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عن المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حلف على زوجتـه بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهور، ولم يـكن بقى لها غير طلقة، ونـيته ألا يطأها حتى تنقضـى المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب :

اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شىء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى، والجمهور. وهو يسمى موليا.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له زوجة وجارية، فتسرى بالجارية، فغارت المرأة، فحلف ألا يعـود يطأ الجارية، ثم أعـتقها، وتزوجـت الجارية، فأقـامت مع الزوج مدة وتوفى عنها: فهل للمعتق أن يتزوجها؟

فأجاب :

اذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملـك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال: الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ، وإن لم يحلف حبسه. والآن ما حصل، والشهر بقى فيه اليوم، وهو خائف أن يقع عـليه الحنث؛ فإذا خـالع الزوجة بطلقة واحـدة يفيده هـذا، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث، أم لا؟

فأجاب :

اذا أكره على اليمين بغير حق، بأن يكون عاجزاً عن وفاء الدين وأكره على اليمين، وإلا حبس وضرب، لم ينعقد يمينه، ولا حنث فيها، والله أعلم.

وسئل ـ رحـمه الله ـ عن رجل يشـترى البقل بشىء يزن عـليه الحق، والبـعض يشتـريه بلا حق وحضر له من يخـاف منه، فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشـتريته تزن حـقه: فهل يجوز له [أن] يشترى الفلت؟

فأجاب :

اذا أكره على اليـمين بغير حق لم تنعـقد يمينه، ولا حنث عليـه وإذا لم يمكن من أعوان الضمـان فليس له عنده حق، لا فى الشرع، ولا فى العـادة. وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه. والله أعلم.

وسئل عن رجل وضع حـجة فى بيت أخـيه فعـدمت، ثم بعد أيام طـلبها ولم يـجدها فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقداً وجودها؟

فأجاب :

إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين، ولكن اعتقد بقاءها، فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء؛ لوجهين أحدهما: أنه حلف على ممتنع لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه. وهذا لا يحنث عند الأكثرين. والثـانى: اعتقد بقاءها وإمكان أعطائها، فحلف على شىء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب تعليق الطلاق بالشروط

سئل ـ شيخ الإسلام رحمه اللّه ـ عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب :

لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه. ولو قيل له: قل: إن شاء اللّه ينفعه ذلك أيضا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا. قالت له زوجته: قل: الساعة قال: الساعة، ونوى الاستثناء؟

فأجاب :

إن كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمنى إن شاء اللّه أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام، لا إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال فى هذه الساعة: إن شاء اللّه فإن مذهب أبى حنيفة والشافعى أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روى عن ابن عباس، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق. وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمى بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع، وطلاق الهازل وقع؛ لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه. وهذا لم يقصد لا هذا، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق ـ يظنها أجنبية ـ فبانت امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. واللّه أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اعتقد مسألة «الدور» المسندة لابن سريج، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ألا يفعله، ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى المشار إليها؟

فأجاب :

المسألة السريجية باطلة فى الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه.

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان فى دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

وشبهة هؤلاء أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا، لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه، فلا يقع، وهذا خطأ، فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق: إنما يصح لو كان التعليق صحيحا، فأما إذا كان التعليق باطلاً لا يلزم وقوع التعليق، والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل فى دين المسلمين.

ومضمونه ـ أيضا ـ إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى. وهذا جمع بين النقيضين، فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء. وإذا وقع الشرط لزم الوقوع. فلو قيل: لا يقع مع ذلك، لزم أن يقع ولا يقع، وهذا جمع بين النقيضين.

وأيضا، فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالاً فى الشريعة ـ وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ـ ومحالاً فى العقل، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه، كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين، لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق، لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا، فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ

الطلاق وهو لا يفهمه، بل وكذلك لو خاطب من يظنهـا أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع به على الصحيح. ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعـد موجباً لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتـاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به، أو معتقداً وقوع الطلاق بـه، لم يقع. ولو أقر بعدما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء، ولو اعـتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته، ثم فعل المحلوف عليه مـعتقداً أنه قد حنث فـيه مرة فلا يحنث فيـه مرة ثانية، لم يقع به، فهـذا الفعل شيء واليمين التى حلـف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقـية، فإن كـان سبب اليمين باقيًا فهى باقيـة، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك، ولـم يحنث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه مـعتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يـحنث؛ لاعتقـاده زوال اليمين، كمـا لا يحنث الجاهل بأن مـا فعله هو المحلوف عليه فى أصح قولى العلماء.

وأما قـوله لزوجته بعـد ذلك: أنت طالق، فإنه تقع هذه الطلقـة، وإذا اعتقـد أنه بهذه الطلقـة قد كـملت ثلاثا، وأقر أنه طلقـها ثلاثا، لم يقـع بهذا الاعتـقاد شيء، ولا بـهذا الإقرار.

وسئل ـ رحمه اللّه ـ ما قولكم فى العمل بالسريجية وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟

الجواب:

هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، لا من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتـبوعين ـ كأبى حنيـفة، ومالك، والشـافعى، وأحمد ـ ولا أصـحابهم الذين أدركوهم ـ كأبى يوسف، ومحـمد، والمزنى، والبويطى، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربى، وأبى بكر الأثرم، وأبى داود، وغيرهـم ـ لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفـقهاء بعد هؤلاء، وأنكـر ذلـك عليهم جمهـور الأمة كأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وكثير من أصـحاب الشافعى ، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها.

وقد عـلم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصـارى. والدور الذى توهموه فيـها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يـقع لو كان التعليق صحيحا، والتـعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال فى الشريعة، وهو وقوع طلقـة مسبوقة

بثلاث؛ فإن ذلك محال فى الشريعة، والتسريح يتضمن لهذا المحال فى الشريعة، فيكون باطلا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز، فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب فى المستقبل.

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. فطلقها، وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ـ لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز، وهذا القيل لا يجوز تقليده. وابن سريج برىء مما نسب إليه فيها، قاله الشيخ عز الدين.

وسئل ـ رحمه الله ـ:

هل تصح مسألة ابن سريج، أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فمن قلده فيها، وعمل فيها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة فى الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين. ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا: فهل يجوز ذلك العقد، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف والتسريح الذى لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم: من أصحاب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى، أو أكثرهم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق، وطلقها، وقال: ما بقيت أعود إليها أبداً، فوجده صاحبه، فقال: ما أصدقك على هذا إلا إن قلت: كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك، ولم يرى الأحكام الشرعية: فهل له أن يردها ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد ـ وهو ظاهر كلامه ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه، فإذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال: إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا ـ كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية ـ قال : إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك ـ كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه ـ فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا، لكن تخلل البينونة: هل يقطع حكم الصفة؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع. وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أو لا يكون، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها، وهو أحد قولى الشافعى. وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه: إن البينونة تقطع حكم الصفة، وهو رواية عن أحمد؛ فإن قوله إذا تزوجها، كقوله إذا دخلت الدار. وإذا بانت انحلت هذه اليمين، فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، وهو الذى يرجحه كثير من أصحاب الشافعى.

وأما قوله على مذهب مالك؛ فإنه التزام منه لمذهب بعينه، وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى. وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى العدة وغيره تعليق بأجنبية، فلا يقع به شىء إذا تزوجها فى مذهب الشافعى.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل شافعى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثانى، ثم أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها: إننى لست قادراً على النفقة، وعاجز عن الكسوة، فأبت ذلك، فقال لها: كلما حللت لى حرمت على: فهل تحرم عليه، وهل يجوز ذلك؟

فأجاب :

الحمد لله، لا تحرم عليه بذلك؛ لكن فيها قولان: أحدهما: أن له أن يتزوجها، ولا شيء عليه. والثاني: عليه كفارة ـ إما كفارة ظهار في قول، وإما كفارة يمين في قول آخر. وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، لكن في التكفير نزاع. وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح ـ كأبي حنيفة ومالك ـ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك، وإذا نواه كقول أبي حنيفة. وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق، فكيف في الحرام، لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك، بخلاف الشافعي. والله أعلم.

آخر المجلد الثالث والثلاثين

فهرس المجلد الثالث والثلاثين

الموضوع | الصفحة

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

باب طلاق السكران ونحوه

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

باب تعليق الطلاق بالشروط

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

مكتبة العبيكان ـ المملكة العربية السعودية
الرياض ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ ـ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

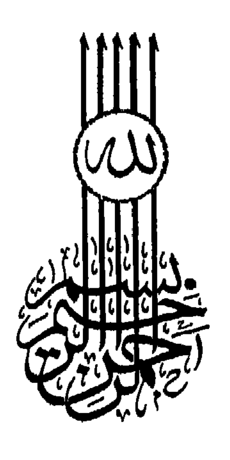
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار　　أنور الباز

المجلد الرابع والثلاثون


بسم الله الرحمن الرحيم

كتــــاب
الظهار
إلى
قتـال أهـل البغـى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

باب الظهــار

سُئِلَ شيخ الإسلام أَحَمدُ بن تَـيميَّة ـ قدسَ اللّه روحه ـ عن رجل قال لامرأته: أنت على مثل أمى، وأختى؟

فأجاب:

إن كان مقصوده أنت على مثل أمى وأختى فى الكرامة فلا شىء عليه. وإن كان مقصوده يشبــهها بأمه وأخــته فى باب النكاح فهــذا ظهار، عليه مــا على المظاهر، فإذا أمسكهــا فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج، وأراد الدخـول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى، ولـم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه، فهل يقع طلاق؟

فأجاب:

لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهرا فـإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التى ذكرها الله فى سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل حنق من زوجته فـقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة: هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار ـ عتق رقبة مؤمنة ـ فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ولا يمسها حتى يُكَفِّر.

وَسُئِلَ - رَحمه الله - عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخى، لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هى إلا مثل أمى. فقال: لأى شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أى والله هى عندى مثل أمى: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن أراد بقوله: إنها مثل أمى أنها تستر على ولا تهتكنى ولا تلومنى، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سمع رجلا يقول لامرأته: يا أختى، فأدبه - وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال أختك هى؟! فلا ينبغى أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها عندى مثل أمى. أى فى الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها، فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا ينوى أنها محرمة على كأمى، فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك: هل يقع به الثلاث، أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحمه الله - عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى: هل يجوز أن يردها، وما الذى يجب عليه؟

فأجاب:

فى أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها فى الآخر لا شيء. والأول أحوط.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال في غيظه لزوجته: أنت على حرام مثل أمي.

فأجاب:

هذا مظاهر من امرأته، داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٢ - ٤]، فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبي وأمي. وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي: فهل يجب عليه الطلاق؟

فأجاب:

لا طلاق بذلك، ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.



باب ما يلحق من النَّسَب

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بنتا بكراً، بالغـاً، ودخل بها، فوجدها بكرا، ثم إنها ولدت ولدا بعـد مضى ستة أشـهر بعد دخوله بهـا: فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منهـا أن الولد ولده من صلبه: فـهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوى كامل الخلقة، وعمر سنين. أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ:

الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشـهر حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمـة. ومثل هذه القـصة وقـعت فى زمن عمـر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ واسـتدل الصحابة على إمكـان كون الولد لستة أشهـر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كـان مدة الرضاع من الـثلاثين حولين يكون الحـمل ستة أشـهر، فـجمع فى الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟! بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابنى لحقه باتفـاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكنا، ولـم يدع أحد أنه ابنه، كان بارا فى يمينه، ولا حنث عليه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمـه الله تعالى ـ عن رجل اشـترى جـارية بكرا، وباشـرها، وهى لا تخرج ولا تدخل، وهى حامل منه، فأخرجها إلى السوق، وينكر ويحلف أنه ما هو ولده.

فأجاب:

إذا اعترف أنه وطئهـا مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقـه، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان، وليس له أن يبـيع الحمل، ولا أمه؛ لكن إذا ادعى الاسـتبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وأقامت فى صحبته خمسة عشر يوما، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض.

فأجاب:

الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذى هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة. بل لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة. ويكفى امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لابد من امرأتين. وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعى. والثانى: يقبل، كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل. ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى، لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا. فإذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها أيضا، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هى: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله ـ أيضا ـ أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثانى، فإن هذا مما يدل على كذبها فى دعواها، لا سيما على أصل مالك فى تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها.

وَسئل - رَحمه الله تعالى - عمن طلق امرأته ثلاثا، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا.

فأجاب:

من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله؛ فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أو مسلماً. واليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإذا كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير.

فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبى ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهى فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقا على فساده، أو مختلفا فى فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده، أو مختلفا فى فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد - أيضا - يكون حرا، وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوج بها وقيل: هى حرة، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع، فإنما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فولده منها حر لاعتقاده. وإن كان اعتقاده مخطئا، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٥)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣)، وأحمد ١٢٩/٦، ٢٠٠، كلهم عن عائشة.

باتفاق المسلمين. هذا فى المجمع على فساده فكيف فى المختلف فى فساده؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا، كمن وطئ فى نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولى ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذى يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!

فمن قال: إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الوطىء مخالف لإجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين، فإن أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه، وقال: إن الولد ولد زنا، هو المخالف لإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله، ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وَسُئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين، فقال الرجل: أحلف أن هذه ما هى بنتى. فقال الحاكم: ما تحلف إلا أنها ما هى بنتها، فامتنع أن يحلف إلا أنها ما هى بنتى، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هى بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به، فحلف الرجل، فكتب عليه فرض البنت، فهل يصح هذا الفرض؟

فأجاب:

الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته، بحيث أمكن لحوق النسب به. فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها. وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً. وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح، وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع. والقول الثاني: أن العقد صحيح ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي، فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها. والنزاع فيما إذا كان نكاحها طائعا، وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.



بـاب العِـدَد

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة طلقها زوجهـا فى الثامن والعشرين من ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك فى الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة. وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها، وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب:

الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدرى مـا رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فـيها زوجت. وإذا طعنت فى سن الإياس فلا تحـتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض.

فهـذه المرأة كان عليهـا عدتان: عدة للأول، وعـدة من وطئ الثانى. ونكاحه فـاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطـاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقـول: إن العدتين لا تتداخلان ـ كـمالك، والشافعى، وأحـمد ـ وعند أبى حنيـفة تتـداخل العدتان من رجلين، لكـن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذى ذكـرناه هو أحسن قـولى الفقهـاء وأسهلهمـا، وبه قضى عمـر وغيره. وأمـا على القول الآخر فـهذه المستريبة تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن فى هذا عسر وحرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قـبل زواجها لم تحض، فـحصل من زوجهـا الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر فى أظهر قولى العلماء؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمراً، بخلاف المسترية التى لا تدرى ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع أياس، أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض، والرضاع؟ فهذه «ثلاثة أنواع».

فما ارتفع لعارض، كالمرض، والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه، فمذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه، وقول للشافعى: أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد أنها تمكث حتى تطعن فى سن الإياس، فتعتد عدة الآيسات. وفى هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة، وإنما ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة.

لكن العلماء مختلفون: هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أو ستون، أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتى بدواء، فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهى من الآيسات تعتد عدة الآيسات، والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلى بن أبى

طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد. فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به، فلها ذلك. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة كانت تحيض وهى بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لى مدة سنين ما حضت. فقال القاضى: ما يحل لك عندى زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق، فهل يقع به طلاق؟

فأجاب:

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه، وقول للشافعى: وإن كانت فى القسم الأول فنكاحها باطل، والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من القسم الثانى قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجىء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضى عدتها، أم لا؟

فأجاب:

نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس، وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه، ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة: فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كانت تعلم أن الدم يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن ألا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج، كما قضى به عمر ابن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فإنها تتربص سنة، وهذا مذهب الجمهور، كمالك والشافعى. ومن قال: إنها تدخل فى سن الآيسات، فهذا قول ضعيف جداً، مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل مرض مرضا متصلا بموته، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها لما هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر، وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة؟

فأجاب:

عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب:

إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ:

فصــل

المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله ـ كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص[1]، لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر، والأصفر، والأخضر الصافى، والأزرق الصافى، ونحو ذلك، ولا تلبس الحلى مثل الإسورة والخلاخل، والقلايد، ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز، والخياطة، والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة، وغير ذلك. وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه ﷺ ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا بعدها، بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه، لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن، ولا يسافر بها. والله أعلم.

---

(١) الثوب المقفص: المخطط كهيئة القفص. انظر: القاموس المحيط، مادة «قفص».

وَسئل ـ رَحمـه الله تعالى ـ عن امرأة مـعتدة عدة وفـاة، ولـم تعتد فى بيتـها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية: فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟

فأجاب:

العدة انقضت بمضى أربعـة أشهر وعشرا من حين الموت، ولا تقـضى العدة. فإن كانت خرجت لأمر يحـتاج إليه ولم تبت إلا فى منزلهـا فلا شىء عليها. وإن كـانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغـير حاجة، أو باتت فى غير ضرورة أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

وَسئل ـ رَحمـه الله تعالى ـ عن رجل توفى وقعـدت زوجته فى عـدته أربعين يوما، فما قدرت تخالف مرسوم السلطان، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة، ولم تتزين لا بطيب، ولا غيره: فهل تجوز خطبتها، أم لا؟

فأجاب:

العدة تنقضى بعـد أربعة أشهر وعشـرة أيام، فإن كان قد بقى من هذه شىء فلتـتمه فى بيتـها، ولا تخـرج ليلا ولا نهـارا إلا لأمر ضـرورى، وتجتنب الزينة، والطيب فى بـدنها وثيابها. ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحا. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمـه الله تعالى ـ عن امرأة عـزمت على الحج هى وزوجـها، فـمات زوجها فى شعبان: فهل يجوز لها أن تحج؟

فأجاب:

ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة.

بـاب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية، ثم بعد يومين أو ثلاث وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض؟

فأجاب:

لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[1]. وكذلك المشترى الثانى لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة، بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها. وهل عليه استبراء، وعلى المشترى استبراء، أو استبرآن، أو يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين. والله أعلم.

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٧١، وأحمد ٣/ ٢٨، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.



باب الرضاع

قال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ:

فصل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، وفى لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[2]، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له: أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبى ﷺ فقال لها: «ائذنى له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك وقال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والدى المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا، وهذه طفلة كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال: اللقاح واحد، يعنى الرجل الذى وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١١١)، ومسلم فى الرضاع (٩/١٤٤٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٧)، وأحمد ٦/١٠٢، كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم فى الرضاع (١/١٤٤٤، ٢)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٥)، وأحمد ٦/٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، كلهم عن عائشة.

الرضاعة، ويعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآبائها وأمهاتها أجداده، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع، فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع، أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته. وأخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من أولاد مرضعه، ولا أحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء أخوته من الرضاع، وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المتصبين للفتيا قد يغلط فى هذه المسائل، لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة فى الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتى هن من أمه التى أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض، فجواب ذلك أن أخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التى أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة، فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع ـ أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع ـ ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون: إما عما وإما خالا، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهى مذهب مالك، وأبى حنيفة، لإطلاق القرآن.

والثانى: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وروى: «المصة، والمصتان»، وروى «الإملاجة، والإملاجتان»[1]، فنفى التحريم عنهما وبقى الباقى على العموم والمفهوم.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[2]، ولأمره ﷺ لامرأة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرما لها بذلك[3].

وعلى هذا، فالرضعة فى مذهب الشافعى وأحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدى ثم تركه باختياره فهى رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ:

ما الذى يحرم من الرضاع، وما الذى لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[4]، ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل

(١) مسلم فى الرضاع (١٤٥١/ ١٨ - ٢٢) عن أم الفضل.

(٢) مسلم فى الرضاع (١٤٥٢/ ٢٤، ٢٥).

(٣) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣/ ٢٦ - ٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥.

للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بيانا شافيا؟

الجواب:

الحمد لله، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، والثانى «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[2]. وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذى جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما أخوته كان أولاد أولادهما أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولادهما، ولا أولاد أولادهما؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله فى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهؤلاء الأصناف الأربعة هى المباحات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٥.

وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له فى النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربيبته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى، ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط منه، فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة، لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما أخوى ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم فى مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذى رضع فى الحولين. وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بالتى هى أخته من الرضاعة، ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف[1].

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا، لا

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٣)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٥/٣-٧).

من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1]، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هـذا تلبيس، وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أما ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

وَسُئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك ـ رحمه الله ـ وأبي حنيفة في أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم، مع ماورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه، منها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[2]، ومنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[3]، ومنها: أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[4]. ومنها: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[5]. وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة؟!

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات[6]، وهو في الصحيح

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٧ . (٤) مسلم في الرضاع(١٤٥١/ ١٩).
(٥) مسلم في الرضاع (١٤٥٢/ ٢٤) . (٦) سبق تخريجه ص ٢٧ .

أيضا، فيكون مادون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل: يحرم الثلاث فصاعدا، وهو قول طائفة ـ منهم أبو ثور وغيره ـ وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما فى الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[1]. قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان: أحدهما يتضمن شيئين حكما، وكونه قرآنا. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآنا، فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن، إنما نسخ رسمه وبقى حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعى، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود: «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**» وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح. وأيضا فلم يثبت أنه بقى قرآن لكن بقى حكمه. والثانى: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبى حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها فى الأحكام.

والقول الثانى فى المسألة: أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك، وهى رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٣]. وقال: اسم الرضاعة فى القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقة بأخبار الآحاد.

فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية فى قوله: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان الخبر المروى خبرا واحدا، بل كما تثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها[2]، وهو خبر واحد بظاهر القرآن، واتفق الأئمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفسر بالسنة المتواترة أمور من

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١١٠) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨ / ٣٧) .

العبادات والكفارات، والحدود: ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه.

والتقييد بالخمس له أصول كثيرة فى الشريعة، فإن الإسلام بنى على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال فى الكفر: ﴿وَمَن[1] يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشىء من التافه، واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شىء إذا كان أقل، ولابد من حد فاصل، فهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسألة. وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهى من أشهر مسائل النزاع. والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ تنازعوا فى هذه المسألة والتابعون بعدهم.

وأما إذا شك: هل دخل اللبن فى جوف الصبى، أو لم يحصل، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل فى فمه، فإن حصول اللبن فى الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

وَسُئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرمن على البنين، أم لا؟

فأجاب:

إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فصار جميع أولاد المُرْضِعة أخوة لهذه المرتَضَعَة ـ ذكورهم وإناثهم ـ من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده ـ فلا يجوز لأحد من أولاد المُرْضِعة أن يتزوج المرتضَعَة، بل يجوز لأخوة المرتضعة أن يتزوجوا

(١) فى المطبوعة: «فمن»، والصواب ما أثبتناه.

بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرتضعة، لا على أخوتها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهى لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدًا من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذى له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذى در اللبن بوطئه. وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شىء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع فى غير ذلك.

وَسئل - رَحمه الله تعالى - عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب:

إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

وَسئل - رَحمه الله - عن رجل له بنات خالة: أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه؟

فأجاب:

إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها، حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هى رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء،

وإن كان إخوتها تراضعا. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهرا، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لهما الزواج؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب:

إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح أخو أبى القعيس، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إنه عمك[1] فليلج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[2]، وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً، فما حكمهم، وما قول العلماء فيهم؟

---

(١) فى المطبوعة: «عملك»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩.

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه، كانت حلالا له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذى وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: إن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى مسألة الفحل والذى ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هى تقرر مذهب الجماعة.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع؟

فأجاب:

إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبى ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها؟ فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها، جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب، فان هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته. وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب

فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك؟

فأجاب:

أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

وَسئل شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ عن رجل خطب قريبته، فقال والدها: هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟

فأجاب:

إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها ـ في أصح قولي العلماء ـ كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأَمَة السوداء أنها أرضعتهما[1].
وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج. والله أعلم.

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٠٤) عن عقبة بن الحارث.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عـديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجهـا أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب:

إن كان هذا الرجل مـعروفا بالصـدق، وهو خبير بما ذكـر، وأخبر أنهـا رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحـولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل ارتضع من امرأة وهـو طفل صغيـر على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع من امرأة خمس رضـعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة، فـجميع الأولاد الذين ولدوا قـبل الرضاع، والذين ولدوا بعـده، هم إخوة لهـذا المرتضع باتفاق المسلـمين أيضا.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن أختين إحـداهما لها ذكر، والأخـرى أنثى، فأرضعت أم الذكـر الأنثى، ولم ترضع أم أنثى الذكـر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكـور فهل يجـوز أن يتزوج أخو المرتـضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكـذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب:

الحـمد لله، الأنثى المرتـضعـة لا تتزوج أحـداً من أولاد المرضـعة، لا من ولدها قـبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما أخوة المرتضعة فيتزوجون من شاؤوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتـزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفـلة من أولاد هذا، لم يجـز لأحدهمـا أن يتـزوج أولاد

الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر، والتحريم إنما يثبت فى حق المرتضع خاصة، دون من لم يرضع من أخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها فى بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها: فهل تحرم عليه؟

فأجاب:

الحمد لله، ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة فى قصة سالم مولى أبى حذيفة مختص عندهم بذلك[1]؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى.

الثانى: أن حصول اللبن فى العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم فى هذا نزاعا، ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهو ما إذا دخل فى أنفه، بعد تنازعهم فى الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وللشافعى قولان.

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ:

فصـــل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين، فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذى أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل، فإذا أرضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس

(١) سبق تخريجه ص٢٧.

رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت ببنت وصار الصبي شابا: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء، والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو ـ أيضًا ـ خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربة؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية إذا رضعت: ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً في التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته. وآباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل منهما أخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها، باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا بمن

ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحدًا، وليس كذلك، بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة.

والرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدى فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد، لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذى في الصحيحين: كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1]، وفي المسند وغيره أيضا أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات، لتحرم عليه[2].

والرضاع المحرم ما كان في الحولين، فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل، فقال: «من هذا يا عائشة؟». قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة»[3]. وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام»[4]. ومعنى قوله في «الثدى»: أى: وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث أن ابني إبراهيم مات في الثدى[5]. أى: وهو في زمن الرضاع. وهذا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) أبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وأحمد ٦/ ٢٠١، ٢٧١.

(٣) البخارى في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥/ ٣٢).

(٤) الترمذى في الرضاع (١١٥٢).

(٥) مسلم في الفضائل (٢٣١٦/ ٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٢ عن أنس بن مالك.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: مالك فى رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»[١]، وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»[٢] فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»[٣] لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء، ولكن شك بعض المتأخرين فقال: هو نجس.

وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعى. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبى حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة، والله أعلم.

وَسُئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

الجواب:

إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣/ ٢٩).
ومعنى قوله: «الأيفع» أيفع الغلام فهو يافع، إذ شارف الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية. انظر: النهاية ٥/ ٢٩٩.

(٢) مالك فى الموطأ فى الرضاع ٢/ ٦٠٤ (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص٤٠.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة، أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب:

إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً، وهما فى الحمام، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى، فانتزعته منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا، فهل يحرم على الصبى المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم على الصبى المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ:

فى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]، وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه. وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه وأن من لم يهتد إلى ذلك، فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر أو لتفريطه فيلام.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف فى كلامهم، يقال: لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك. قال الفرَّاء والزَّجَّاج وغيرهما: لما جاز أن يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أنه يتعجل فى يوم وبعض آخر، وتقول: لم أر فلانا يومين. وإنما تريد يوما وبعض آخر، قال: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر، فيقال: أقمت عشرة أيام، وإن لم يكملها، فقوله هناك ﴿كَامِلَةٌ﴾ بمنزلة قوله هنا ﴿كَامِلَيْنِ﴾ وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين»[1]، فالكامل الذى لم ينقص منه شيء، إذ الكمال ضد النقصان. وأما «الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً، يقال: الموفر للزائد، ويقال: لم يكلم. أى يجرح، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى كتاب «الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله ـ تعالى ـ قال لموسى: «وماذاك لهوانهم على ولكن

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٠)، ومسلم فى الزكاة (١٠٢٣/٧٩)، كلاهما عن أبى موسى الأشعرى.

ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفراً، لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى». وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر.

وذكر أبو الفرج: هل هو عام فى جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدى، ومقاتل، فى آخرين. والعموم قول أبى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى آخرين.

قال القاضى: ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة.

قلت: الآية حجة عليهم، فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا زيادة على ذلك. وهو يقول: تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا، بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه. وكذلك فى حال الرضاع فإن نفقة الحمل هى نفقة المرتضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين، فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر فى سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك. فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة، فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره، فإذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط.

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان:

أحدهما: قول من يقول: إذا كان فى أثناء الشهر، كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلثمائة وستين. وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما، وهو غلط بين.

والقول الثانى: قول من يقول: منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهلة. وهذا أقرب، لكن فيه غلط، فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم، وهو غلط أيضا.

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه؛ لأن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر فى معنى

الأمر. وهى مسألة نزاع، ولهذا تأولهـا من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضى أبو يعلى: وهذا الأمـر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليـهم الاستـرضاع لا على الوالدات، بدليل قـوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البـقـرة: ٢٣٣]، وقـولـه: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة.

فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الـفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهى تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قـبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بـين ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقـرة: ٢٣٣]، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك، كان الأمر لمن أراد الإتمام، لأنه قال تـعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبـر، ومعناه: الأمـر والتقـدير، والوالدة مأمـورة بإرضاعـه حولين كـاملين إذا أريد إتمام الرضاعة، فإذا أرادت الإتمام كـانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقهـا وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك، فإنه لم يبح الفـصال إلا بتراضيهما جـميعاً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، ولفظه ﴿مَنْ﴾ إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أرضـعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، إنما هو المولود له وهو المرضع له، فـالأم تلد له وترضع له، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. والأم كالأجير مع المسـتأجر، فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإن أراد ألا يتم فله ذلك وعلى هذا التقـدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها ـ أيضا ـ جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه، لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿عن تراض﴾ أنه لا يجوز، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره، ولكن تناوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

فـــفى هذه الآية بين أن عـلى الأم الإتمام إذا أراد الأب، وفى تلك بـين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة، قال مـجاهد: «التشاور» فيـما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فـليس له ذلك حتى يقع ذلك عن تراض منهمـا وتشاور، يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن، روى عن مجاهد والسدى وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها بالمعروف، روى عن سعيد بن جبير ومقاتل، وقرأ ابن كثير «أتيتم» بالقصر. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يقل: وعلى الوالد كما قال: ﴿والوالدات﴾؛ لأن المرأة هى التي تلده، وأما الأب فلم يلده، بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. فأما مع الإفراد فليس فى القرآن تسميته والدا، بل أبا. وفيه بيـان أن الولد ولد للأب، لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حمـلا وأجرة رضاعه. وهذا يوافـق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فجعله موهوبا للأب. وجعل بيته بيته فى قوله: ﴿وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ[1] أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا، والمرأة وعاء، فالولد زرع للأب قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فالمرأة هى الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد نهى النبى ﷺ أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره[2]، يريد به النهى عن وطء الحبالى، فإن ماء الوطئ يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع، وفى الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟»[3]، وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[4]، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[5]، فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب الزارع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطء كما قال تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وقد فسر ﴿ما كسب﴾ بالولد، فالأم هى الحرث وهى الأرض التى فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملا، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورا وإذا برز، فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

---

(١) فى المطبوعة: «لاجناح عليكم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٥٨)، وأحمد ٤/١٠٨، كلاهما عن رويفع بن ثابت الأنصارى.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٤١/١٣٩) عن أبى الدرداء.

(٤) أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤.

(٥) أبو داود فى البيوع (٣٥٢٨)، والنسائى فى البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٣٧)، وأحمد ٦/١٧٣، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٠، كلهم عن عائشة.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به، كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكا للابن، فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقى للابن، فإذا مات ولم يتملكه ورث من الابن. وللأب ـ أيضا ـ أن يستخدم الولد ما لم يضر به. وفى هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى. ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب، بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه، كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقى الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه، ولقوله ﷺ: «كيف يستعبده وهو لا يحل له؟»[1]. «وكيف يورثه» أى: يجعله موروثا منه «وهو لا يحل له؟» ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثا، فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثا، إنما يجعل موروثا. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع. والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض، وإن كان نادرا. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم، بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبى أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقا أو أخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التى لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد.

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر، أو شهر ونصف، أو شهرين، أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبى ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا فى المسبيات، كما قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[2]، لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عن الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملا. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها، لكن النبى ﷺ لم يذكر مثل هذا، إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا، لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه، بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من السادات إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣.

يقع، بل هذه دخلت فى نهيه ﷺ: أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى فى تلك الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه. وأجرة المثل إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما فى البيع والإجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال النبى ﷺ: «من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد»[2]. فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع فى السوق، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح لعلى أن يعطى الجازر من البدن شيئا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[3]. فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى، فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة. وكذلك سائر الصناعات ـ كالحياكة، والخياطة، والبناء ـ وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما الأم المرضعة فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهى إذا كانت حاملا منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولى العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود، ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة، سواء كانت حاملا أو حائلا.

القول الثانى: أنه ينفق عليها نفقة زوجة، لأجل الحمل ـ كأحد قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد ـ وهذا قول متناقض؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة،

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

(٢) البخارى فى العتق (٢٥٢٢)، ومسلم فى العتق (١/١٥٠١)، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٣) البخارى فى الحج (١٧١٦ مكرر)، ومسلم فى الحج (١٣١٧/٣٤٨)، كلاهما عن على واللفظ لمسلم.

لا لأجل الولد. وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أولها من أجل الحمل؟ على قولين. فإن أرادوا لها من أجل الحمل، أي: لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادو ـ وهو مرادهم ـ أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل، فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث ـ وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملا بولده، فهى نفقة عليه؛ لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، والقرآن يدل على هذا، فإنه قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، ثم قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، وقال هنا: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أى وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب، وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه، لا من باب نفقة الزوج على زوجته.

وعلى هذا، فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، ؛كما يجب عليه نفقة الإرضاع، ولو كان الحمل لغيره، كمن وطئ أمة غيره. بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ها هنا لاحق، لكن الولد حر. والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد، ولا أجرة رضاعه، فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له فى ولده، فإن ولده إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة، فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو نظيره فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن رجل كان له زوجة، وطلقها ثلاثا، وله منها بنت ترضع، وقد ألزموه بنفقة العدة: فكم تكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة.

فأجاب:

الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد، فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا. وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت فى العدة. وإذا كانت ممن تحيض فلاتزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض. والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا تجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه.

وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن امرأة مزوجة محتاجة، فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها، أو من صداقها؟

فأجاب:

المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتي يقع بينهما فرقة بموت، أو طلاق، أو نحوه، والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه فى أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب:

إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

وسُئِل شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ عن المرأة والرجل إذا تحاكما فى النفقة والكسوة، هل القول قولها، أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشىء معين؟ والمسؤول: بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت المرأة مقيمة فى بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هى: أنت ما أنفقت على ولا كسوتنى، بل حصل ذلك من غيرك، وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت منى، ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها، فيقول هو: أنا علمتها وتقول هى: أنا تعلمتها من غيره، ففيها وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد، والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة، وهو مذهب مالك. وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليها شيئا؛ لأن النفقة تسقط بمضى الزمان عنده، كنفقة الأقارب، وهو قول فى مذهب أحمد. وأصحاب هذا القول يقولون: وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضى الزمان، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون: وجبت بطريق المعارضة، فلا تسقط بمضى الزمان.

ولكن إذا تنازعا فى قبضها فقال بعض أصحاب الشافعى وأحمد: القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعا فى قبض الصداق والصواب أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذى لا يسوغ غيره لأوجه:

أحدها: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولا فى ذلك، لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع، فعلم أنه كان مستقرا بينهم، أنه لا يقبل قولها.

الثانى: أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.

الثالث: أن الإشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه، كالإشهاد على الوطء، فإنهما لو تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور، مع أن الأصل عدمه، بل إما أن يكون القول قول الرجل، أو يؤمر بإخراج المنى، أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء. على ما للعلماء فى ذلك من النزاع، فهنا دعواها وافقت الأصل، ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك. والإنفاق فى البيوت بهذه المثابة، ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة، فإن هذا بدعة فى الدين، وحرج على المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

الرابع: أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين. والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال فى النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]، كما فى المملوك، «وكسوته بالمعروف»[2] وقال: «حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»[3] كما قال فى المماليك: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس»[4]. هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة، بل يطعمها ويكسوها.

وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وبهائمه، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. ويدل على ذلك قول النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[5]، فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل، والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله، فهو مؤتمن عليها، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية، فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها، وله عليها ولاية، كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولى عليه، كما يقبل قول الولى فى الإنفاق على

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود فى الحج (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤)، وأحمد ٥/٧٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى الأيمان (١٦٦٢/ ٤١)، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/ ٩٨٠ (٤٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٤٢)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٠)، وأحمد ٤/٤٤٦، ٤٤٧، كلهم عن معاوية القشيرى.

(٤) البخارى فى العتق (٢٥٤٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٦١/ ٣٨، ٤٠)، كلاهما عن أبى ذر.

(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) .

اليتيم، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة. وإن كان فى ذلك معنى المعاوضة. وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله فى ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين.

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها فى هذه الصورة، لأن الشارع سلطها على ذلك، كما قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة، ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك. فلابد من التفصيل فى الماضى مطلقًا فى هذا الباب.

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان، والظلم والعدوان.

الوجه الخامس: أن الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية؛ ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد، كالأيمان فى القسامة، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبى ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين إذا تنازعا فى متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه. وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

الوجه السادس: أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضى، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره. والأصل عدم غيره، فيكون منه، كما قلنا فى أصح الوجهين: إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها؛

---

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) ومسلم فى الأقضية (١٧١٤ / ٧).

لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، كما لو سقط فى الماء نجاسة فرئى متغيرا بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة. ويدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ أفتى عدى بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله[1]؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا تردى فى ماء، أو خالط كلبه كلاب أخرى، فإن تلك لأسباب شاركت فى الزهوق، وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا.

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضربها، فإن الحقوق التى لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها، فهذا يكفى، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولى العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تمليكها ذلك، كما تقدم، فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبنى على العدل. والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبى ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]، وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3].

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٤، ٥٤٨٥)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/ ٦)، كلاهما عن عدى ابن حاتم.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣.

(٣) سبق تخريجه ص٥٢.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحمه الله ـ:

فى قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩] فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف. أو تسريح بإحسان. وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا، وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال ـ تعالى ـ فى الآية الأخرى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله هنا: ﴿بالمعروف﴾، يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذى يعرفه أولئك. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فقد ذكر أن التراضى بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]، فهذا المذكور فى القرآن هو الواجب العدل فى جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيضعها فى كل بلد بما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف، لا بتقدير من الشرع، قررته فى غير هذا الموضع.

والمثال المشهور هو النفقة فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هى مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مدا من حنطة، أو مدا ونصفًا،

---

(١) سبق تخريجه ص٥٢.

أو مدين، قياسا على الإطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا، فإن القرآن قد دل على ذلك، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لما قالت له يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى، فقال النبى ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات. وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال فى خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة فى حاجتها، ويتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير، كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير. وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميرى عن أبيه أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»[3].

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبى ﷺ: أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، وقال فى الخطبة التى خطبها يوم أكمل الله الدين فى أكبر مجمع كان له فى الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4]، وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت»[5]، لم يأمر فى شىء من ذلك بقدر معين، لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال فى نفقة المماليك، ففى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كفلتموهم فأعينوهم»[6]، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[7].

ففى الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٣.

(٢ ــ ٧) سبق تخريجها ص٥٢.

وقد يقال: أحدهما تفسير للآخر، وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق، وإن كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك.

أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر، ولا موزونًا كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراهم، بل يرجع فى ذلك إلى العرف، فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك. وإن كانت عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه فى البيت فعل ذلك، وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك. وإن كان يخبز فى البيت فعل ذلك. وإن كان يشترى خبزاً من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم، ولا حبات أصلا، لا بشرع، ولا بفرض، فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف، وهو مضر به تارة وبها أخرى.

وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات.

وأما الإنفاق فقد قيل: إن الواجب تمليكها النفقة، والكسوة. وقيل: لا يجب التمليك، وهو الصواب؛ فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عُرْفُ النبى ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله، فيأكل هو وامرأته ومملوكه: تارة جميعا، وتارة أفرادا. ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا فى العشرة، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر، لا عند العشرة بالمعروف.

وأيضا، فإن النبى ﷺ أوجب فى الزوجة مثل ما أوجب فى المملوك. تارة قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]، كما قال فى المملوك. وتارة قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت»[٢] كما قال فى المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك. وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك. وإن أنكرت ذلك، أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف، بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا، أو حب مقدر مطلقا، لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٥٢.

فصــل

وكذلك قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء فى كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت فى المولى والمتزوج أربعا. وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته، كالقوت سواء.

فصــل

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه فى أى بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه، وعليها ألا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعى، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبى ﷺ: «فإنهن عوان[1] عندكم»[2] بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعا يضر بها ولا يسكنها مسكنا يضر بها، ولا يحبسها حبسا يضر بها.

فصــل

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العانى والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن

(١) فى المطبوعة: «عنوان»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص٥٢ .

تخدمه الخدمـة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخـدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

فصـــل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقـد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف، كمـا يوجب العقد المطلق فى البيع النقد المعـروف فإن شرط أحدهما على صـاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخـر على نفسه ما لم يمنعـه الله من إيجابه، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض، كعارية البضع، والولاء لغير المعتق، فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط، فـإنه إذا حرم بذله كـيف يجب بالشرط؟! فهـذه أصول جامـعة مع اختصار، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل متزوج بامرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان: فهل لها أن تراجع الزوج الثاني، أو تنتظر الأول؟

فأجاب:

إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره. والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع. وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج، فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك، فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج بمن شاءت.

وَسُئِل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضى الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة: فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

فأجاب:

نعم، إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها، وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

وَسُئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها دينا، وخلفت من الورثة ابنها هذا، وبنتين. ثم توفى ابنها بعدها: فهل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركته، ويقسم على ورثتها، أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة: هل ينفذ حكمه، أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس ذاك دينا لها فى ذمته، ولا يقضى من تركته ولا يستحق ورثتها، وما علمت أن أحداً من العلماء قال: إن نفقة القريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق، فهذا فى رجوعه خلاف. فأما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض ـ إما بإنفاق متبرع، أو بكسبه، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة ـ فما علمت له قائلا، فإذا كان الحكم مخالفًا للإجماع لم يلزم بحكم حاكم، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه. ومذهب أبى حنيفة تسقط بمضى الزمان، وإن قضى بها القاضى، إلا أن يأذن القاضى فى الاستدانة؛ لأن للقاضى ولاية عامة، فصار كإذن الغائب. وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به دينا؟ روايتين، لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة، الإنفاق عليهم، ويرجع بذلك. وكذا إذا كان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه؛ لأن أمر القاضى كأمره، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة؛ لأن القاضى مأمور بإيصال الحق إلى المستحق، وهذه طريقة. لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن، بل استغنى بنفقة متبرع، أو بكسب له، فقد فهم القاضى شمس الدين أن النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره. إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة. وأما الإذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن امرأة توفيت، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة: فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج.

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه، بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة، فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهى ناشز، ثم إن ولدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هى تحت الحجر، وما أذنا لك أن تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما، يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك،

وتسليمهـا إليهم، مع أنه لابد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعـتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل فى الشـريعة لا تحتمله أصلا. ومن توهم ذلك معتـقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلابد أن يقبضه الولى، وهو لم يأذن فيه، كان مخطئا من وجوه:

منها: أن المقصود بالنفـقة إطعامها، لاحفظ المال لها. الثـانى: أن قبض الولى لها ليس فيـه فائدة. الثالث: أن ذلك لا يحتـاج إلى إذنه فإنه واجب لها بالشـرع، والشارع أوجب الإنفاق عليهـا، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه. الرابع: إقرار لها مع حـاجته إلى النفقة إذن عرفى ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقـة، لوجهين: أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما اؤتمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. الثانى: أن الائتمان العرفى كاللفظى. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقى مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها، أم لا؟

فأجاب:

إن كان معسرا فحبسته كـانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها، فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفـقة. وإن كان لهـا حق واجب حال، وهو قـادر على أدائه فمنعه بـعد الطلب الشرعى كان ظالما، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها وجبت لها النفقة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها، لأجل مرضها: فهل تستحق عليه نفـقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم: فهل يجب عليه إعطاؤه، أم لا؟

فأجاب:

نعم تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملا فأسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟

فأجاب:

نعم. إذا ألقت سقطا انقضت به العدة، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثا، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها، فخرجت منه قبل أن توفى العدة، وطلبها الزوج ما وجدها: فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب:

لا نفقة لها، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل ماتت زوجته، وخلفت له ثلاث بنات، فأعطاهم لحميه وحماته وقال: روحوا بهم إلى بلدكم، حتى أجىء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين، فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة أم لا؟

فأجاب:

ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل وطئ أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها: فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته، أم لا؟

فأجاب:

الولد ولد زنا، لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة، ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون، فإنه يتيم من اليتامى، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل متزوج بامرأة، ولهـا ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبى بكلفتـه ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسـة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبـه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبى عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة: فهل له مطالبة أم الصبى بكلفة مدة مقامه عنده؟

فأجاب:

إذا كان الأمـر على ما ذكر ولم يوف امـرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفـقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف، فإنه ليس متبرعا بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تَعالى ـ عن امرأة تطعم من بـيت زوجها، بحكم أنهـا تتعب فيه.

فأجاب:

الحمـد لله، تطعم بالمعروف: مثل الخـبز، والطبيخ، والفـاكهة، ونحـو ذلك مما جرت العادة بإطعامه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد، فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟

فأجاب:

الحمـد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسـر أن ينفق على أبيه وزوجـة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحـمه مستحقا لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه[1].

---

(١) التَّمَوُّن: كثرة النفقة على العيال. ومَانَه: قام بكفايته. انظر: القاموس المحيط، مادة «مون».

فأجاب:

إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرا على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن، وليس للابن منعه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له ولد، وله مال، والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير، فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة إخوته وزوجته، أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، والابن قادرا على الإنفاق عليهم، فعليه الإنفاق عليهم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائبا وهى عند أمها، وجدتها تنفق عليها، مع أنها موسرة، وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله فى إعساره إذا لم يعرف له مال، أو قول المدعى؟ وإذا كان مقيما فى بلد فيها خيره، ويريد أخذ بنته معه، وهو يسافر سفر نقلة: فيستحق السفر بها، أو تكون الحضانة لأمها؟

فأجاب:

أما المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب، فقيل: يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى قول. ولا يجوز حبسه على هذه النفقة، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره. فإذا اختلفا فى اليسار ولم يعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه.

وإذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له، لا للأم، وإن كانت الأم أحق بالحضانة فى البلد الواحد. وهذا ـ أيضاً ـ مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمـه اللّه تعالى ـ عن رجل له مطلقـة، وله منهـا ولد، وقـد بلغ من العمـر سبع سنين، وهم يريدون فـرضه، وقد تزوجت أمـه، وكفلته جـدته، ووجهت كـفيله وسافروا به إلى الأسكندرية، وغيبوه مدة سبع سنين، وطلب منه فرض السنين الماضية؟

فأجاب:

إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه، وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحـمه اللّه ـ عن رجل عليـه وقف من جـده ثم على ولـده، وهو يتناول أجرته، وله ملك زاد أجـرة كثيرة وغـيرها، والكل معطل، وله ولد معـسر، وله أهل وأولاد، فطلب ابنه بعض الأماكن ليدوليه فلم يجـبه، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده، أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد؟

فأجاب:

نعم، عليه نفقـة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجـزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بـإجارة ما هو متـعطل فى عقاره، وبعمـارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه، فعلى الوالد ذلك، بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه، لئلا يضيع ماله. فأما إذا كـان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته، ومصلحة ولده. والله أعلم.

وَقال ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ:

فصـــل

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلفظ ﴿المولود له﴾ أجود من لفظ الوالد لوجـوه: أنه يعم الوالد وسيد العبـد، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه، فيـفيد هذا أن الولد لأبيه، كما نقوله نحن من: أن الأب يسـتبيح مال ولده

ومنافعه، وأنه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له، لا للأم. وأن الأم هى التى ولدته حقيقة دون الأب، فهذه أربعة أوجه؛ ولهذا يقال: ولد لفلان مولود، ولد لى ولد.

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه، لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه، فسئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيها، فإنه إذا كان فى حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه، إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك، فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال.

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق، وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم، ومن كان الشىء له كانت نفقته عليه؛ ولهذا سمى الولد كسبا فى قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وفى قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1].

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له جارية تائبة، وتصلى وتصوم: أى شىء يلزم سيدها إذا لم يجامعها؟

فأجاب:

إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها: إما بأن يطأها، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

فأجاب:

إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه. والقريب أولى إذا استوت الحالة.

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

باب الحضانة

وَسُئل - رَحمه اللّه تعالى - عن رجل له ولد، وتوفى ولده، وخلف ولدا عمره ثمانى سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض، أم لا؟

فأجاب:

إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

وَقَال - قدس اللّه رُوحَه -:

فصـل

اليتيم فى الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه الذى يهذبه، ويرزقه، وينصره بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً فى الدين لوالده، وكان نفقته عليه وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق. والحضانة هى النصر لأنها الإيواء، ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم الذى لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمى الذى لا وازع له.

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ

لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٢ - ٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا[1] اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله في الأنعام: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ . وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٢، ٣].

وَسُئِل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما.

---

(١) في المطبوعة: «واعبد» والصواب ما أثبتناه.

الجواب:

الحمد لله رب العـالمين، ما دام الولد عندها وهى تنفق عليه، وقـد أخذته على أن تنفق عليـه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقـة لها باتفـاق الأئمة. أى لا ترجع علـيه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها - أيضاً - فإنه لا يجمع لها بين الحضانة فى هـذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك، فـهل يكون العقد بينهما لازما؟ هذا فيـه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب فى هذا الالتزام. والله أعلم.

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ :

الحمد لله الذى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسليما كثيرا.

فصــل

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فى حضانة الصغير المميز: هل هى للأب، أو للأم، أو يخير بينهما؟ فإن كثيرًا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذ بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها وهؤلاء الذين ذكروا هذا ـ كالخرقى وغيره ـ بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه، فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًا وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه.

وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: كتاب «السنة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل «أصول الفقه»، والحديث مثل كتاب «العلم» الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب «العلل» الذى جمعه، ومن كلامه فى أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه فى الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى مسألة البنت، وفى مسألة الابن، وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات فى محرره. وعنه فى الجارية روايتين، وممن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية فى كتابيه: «التلخيص» و «ترغيب القاصد» والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها فى عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضى أبو يعلى فى تعليقه نقل عن أحمد فى الغلام: أمه أحق به حتى يستغنى عنها، ثم الأب أحق به. فقال فى رواية الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به. وقال فى رواية أبى طالب: والأب أحق بالغلام اذا عقل واستغنى عن الأم. وهذا الذى نقله القاضى أبو يعلى والثانى وغيرهما هو المنقول عن أبى حنيفة قال: إذا أكل وحده، ولبس وحده، وتوضأ وحده، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر: أنه يخير بين أبويه

عن أبى حنيفـة وأبى ثور. والأول هو مذهب أبى حنيفـة، الموجود فى كتب أصـحابه وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى يثغر، ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مـالم يبلغ. وهذه هى الرواية الثـانيـة عن أحمـد. وأما المشـهـور عن أحمد ـ وهو تخيير الغلام بين أبويه ـ فهو مذهب الشافعى، وإسحاق بن راهويه.

وموافقتـه للشافعى وإسحاق أكثـر من موافقته لغيـرهما، وأصوله بأصولهما أشـبه منها بأصول غيرهـما، وكان يثنى عليهما ويعظمـهما، ويرجح أصول مذاهبهـما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعى وإسحاق همـا عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما، وجـمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا فى مسألـة إجارة بيوت مكة والقصة مشهورة، وذكر أحـمد أن الشافعى علا إسحاق بالحجة فى مـوضع، وأن إسحاق علاه بالحجة فى موضع. فإن الشـافعى كان يبيح البيع والإجـارة، وإسحق يمنع منهما، وكـانت الحجة مع الشـافعى فى جواز بيعـها، ومع إسحاق فى المنع من إجارتها.

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقا، كمذهب مالك، أخذت من قوله فى رواية حنبل: فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغـار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يـعقلون الأدب، فـتكون الأم بهم أحق مالم تتـزوج، فإذا تزوجت فـالأب أحق بولده، غلاما كـان، أو جارية. قال الشيخ أبو البـركات: فهذه الرواية تدل على أنه إذ كـبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره ـ أيضا ـ عند الأم، لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب، وهذه المدونة مـذهب مالك بعـينه الذى حكيناه. فـصار فى المسـألة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى التهذيب أن الأم أحق به مـالم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند أم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسـائل سفيان الثورى وغيره، وكما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهـب أبى حنيفة، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيـها مذهب أهل الحـديث، وسأل عن تلك المسـائل أحمد وغـيره، وشرحـها ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق.

وأما حضـانة البنت إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتـين منصوصتين، وقد نقلهمـا غير واحد من أصحابه كأبى عبد الله بن تيمية وغيره:

إحداهما: أن الأب أحق بها، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه.

والثانية: أن الأم أحق بهـا. قال فى رواية إسـحـاق بن منصور: يـقضى بالجـارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها. وقال فى رواية رضا بن يحيى: إن الأم والجدة أحق بالجـارية حتى تتزوج. وقـال أبو عبد الـله فى ترغيب القاصـد وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير. وعنه: الأم أحق بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هى نحـو مذهب مالك وأبى حنيفة. فـفى المدونة مذهب مالك: أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ، سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم فى حوز ومنعـة وتحصن فهى أحـق بها أبدا ما لم تنكح، وإن بلغت أربـعين سنة. وإن لم تكن فى منع وحرز وتحصن، أو كانت غير مرضية فى نفسها فللأب أخذها منها، والوصى، وكذلك الأولياء، والوصى كالأب فى ذلك إذا أخـذ إلى أمانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية فى نفسها وأدبهـا لولدها أخذت منهـا إذا بلغت، إلا أن تكون صـغيـرة لا يخاف عليـها. وقـال أبو حنيفة: الأم والجـدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجـدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهى، ولفظ الحجارى: حتى تستغنى، كما فى الغلام مطلقاً.

وأما التخـيير فى الجارية فهـو قول الشافعى، ولم أجده منقـولا لا عن أحمد، ولا عن إسحاق، كما نقل عنهما التخيير فى الغلام، ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى: أنها تخيـر إذا كانت كاعبـا، والتخييـر فى الغلام. ومذهب الشـافعى وأحمد فى المشـهور عنه وإسحـاق للحديث الوارد فى ذلك حيث خـير النبى ﷺ غـلاما بين أبويه[1]، وهى قضية معـينة. ولـم يرد عنه نص عام فى تخيـير الولد مطلقا، والحـديث الوارد فى تخييـر الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم.

والفرق بين تخيير الغلام والجارية: أن هذا التخييـر تخيير شهوة، وتخيير رأى مصلحة، كتـخييـر من يتصرف لغـيره كالإمـام والولى، فإن الإمام إذا خـير فى الأسـرى بين القتل والاسترقـاق والمن والفداء فعليه أن يخـتار الأصلح للمسلمين فـيكون مصيبا فى اجـتهاده، حاكمـا بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبـه فيثاب على استفـراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة، كـالذى ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنوا قريظة على حكم النبى ﷺ. فلما سأله فيهم بنو عبـد الأشهل، قال: «ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ»، فرضوا بذلك، وطمع من كان يجب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم، لما كان بينه وبينهم فى الجـاهلية من المولاة، فلما أتى سعـد حكم فيهم أن تقتل مـقاتلتهم،

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٧)، والترمذى فى الأحكام (١٣٥٧)، وابن مـاجه فى الأحكام (٢٣٥١)، وأحمد ٢/ ٢٤٦، كلهم عن أبى هريرة.

وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال النبى ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[1]، وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله فى نفس الأمر. وإن كان لابد من إنقاذه.

ومثل ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[2]. ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز، إذا كان رجلا حرا، مسلما، عدلا، من أهل الاجتهاد فى أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام، من قتل، أو رق، أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام: هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا فى ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين.

والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أى الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه، ولكن معنى قولنا تخيير أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت، بل قد يتعين فعل هذا تارة، وهذا تارة. وقوله فى القرآن: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، يقتضى فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تغيير هذا فى حال وهذا فى حال، كما فى قوله: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا**﴾ [التوبة: ٥٢]، فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا، كما فى قوله: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى فى المحاربين: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]، لا يقتضى أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال، وهذا فى حال. ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وروى فى ذلك حديث مرفوع. ومنهم من يقول: التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو

(١) أحمد ٦/١٤٢ دون قوله: «من فوق سبع سموات».

(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٣١ / ٣) وأبو داود فى الجهاد (٢٦١٢).

المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب تخيير الإمام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا، وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين ـ كأبى حنيفة، والثورى، وأبى عبيد، وأحمد فى المشهور عنه ـ فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبى ﷺ خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبى ﷺ مكة، مع أنه فتحها عنوة شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء؛ ولأن خلفاءه بعده ـ أبو بكر، وعمر، وعثمان ـ فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس، كالعراق، والشام، ومصر، وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد، ولا غير السواد، بل جعل العقار فيئا للمسلمين داخلا فى قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين، بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك.

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل ابن إسحاق، وقالوا الأرض ليست داخلة فى الغنيمة، فإن الله حرم على بنى إسرائيل المغانم، وملكهم العقار، فعلم أنه ليس فى المغانم. وهذا القول هو الذى يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعى: إنه يجب قسم العقار، والمنقول؛ لأن الجميع مغنوم، وقال الشافعى: إن مكة لم تفتح عنوة، بل صلحا، فلا يكون على منها حجة. ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوة ـ كصاحب الوسيط وغيره ـ فقد غلط عليه، وقال: لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه، إلا أن أظن فيه ظنا مقروناً بعلم، وظن أن عمر استطاب الغانمين، كما روى قيس بن حارثة. وبسط هذا له موضع آخر.

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأى ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصى اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح ـ كالرجل المبتلى بعدوين، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما. فيبتدىء بماله أنفع ـ كالإمام فى تولية من يوليه من ولاة الحرب، والحكم، والمال ـ يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين «فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضا لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[1].

---

(١) الحاكم بنحوه ٤/٩٢ ، ٩٣ وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء ـ كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة فى أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميته وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم.

وفى كفارة المجامع فى رمضان هل هى على التخيير أو على الترتيب؟ فيها قولان، وهما روايتان عن أحمد، والأكثرون على أنها على الترتيب، لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع، لا بلفظ عام؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما، بل هو من باب تنقيح المناط، وقدم العتق فى حق من يكون عنده أصعب من الصيام ـ كالأعراب ـ وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه.

وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين الثلاثة، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور. وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً، أو أنه يتعين الفطر فى السفر ـ كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة ـ فلا يجيء هذا على أصلهم.

وكذلك القصر عند الجمهور الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلى إلا ركعتين ليس له أن يصلى أربعا، فإن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين[1]، ولا أحد من أصحابه فى حياته. وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث. كما قد بسط فى موضعه.

إذ المقصود هنا أن التخيير فى الشرع نوعان، فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه، وبوكالة مطلقة، لم يبح له فيها فعل ماشاء، بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام فى نفس الأمر. وتارة يبيح له ماشاء من الأنواع التى خير بينها، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفاً.

وأما الصبى المميز يخير تخيير شهوة حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط فى حقه حكم عام للأب أو للأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من

---

(١) أحمد ٤/ ٤٣٠.

الأم، ولا كل أم هى أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح. وقد يكون الأب أصلح فى حال، والأم أصلح فى حال. فلم يمكن أن يعين أحدهما فى هذا، بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك، وأرحم به، فهى أقدر، وأخبر، وأرحم وأصبر فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن يبقى تنقيح المناط: هل عينهن الشارع؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ وهذا فيه قولان للعلماء. يظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم ـ مثل أم الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل العمة، والخالة ونحو ذلك ـ هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين فى الحجة تقديم نساء العصبة، وهو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فى العمة والخالة.

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم. والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم. والعمة مقدمة على الخالة، كما تقدم. وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، بل قد قيل: أنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، والحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم. وعلى الوجه الثانى فلا حضانة للرجال من أقارب الأم، وهذان الوجهان فى مذهب الشافعى وأحمد.

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها ـ أيضًا؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة وجنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال. وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد. كما قدم الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول؛ ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالا متناقضة، حتى توجد فى الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين من مذهب أحمد، وهو عند مالك والشافعى وأبى حنيفة. ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على

الأخت من الأم، ويقدم الخالة على العمة، كقول الشافعي في الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات؛ لكونهن من جهة الأم. ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم.

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض. وهم ـ أيضاً ـ قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع، لكنه يناقض هذا الأصل؛ ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي في القديم، وهذا أطرد لأصلهم، لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع.

وطائفة أخرى طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب؛ لقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب، لقول زفر، ورواية عن أبي حنيفة، ووافقها ابن سريج ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة، وروى عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب.

ويروون عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر[1]، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام، وكان يقول: من القياس قياس أقبح من البول في المسجد. وزفر كان معروفا بالإمعان في طرد قياسه إلى الأصل الثابت في الذى قاس عليه، ومن علة الحكم في الأصل وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه.

كما أن زفراً اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت، ويصح النكاح لازماً. وخرج بعضهم ذلك قولا في مذهب أحمد، فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب، وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة، أو تصح مؤجلة. فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع.

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم كان قد سمع الحديث وغلب عليه الرأى، من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفى سنة ١٥٨هـ (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٣، والأعلام ٣/ ٤٥).

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً، مع إبطال شرط التحليل. وأمثال ذلك. وقد ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط فى البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة فى البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالمشروط فى النكاح؟

وأصل عمدتهم كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فقاسوا الذى يشرط فيه نفى المهر على النكاح الذى لم يزل تقدير الصداق فيه، كما فعل أصحاب أبى حنيفة والشافعى، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد.

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح نكاح الشغار بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر. وأما الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره؛ لأن فيه تشريكا فى البضع، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع. وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة. وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة أجوبته، وعامة أكثر قدماء أصحابه: أن العلة فى إفساده بشرط إشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفى المهر أو مهر فاسد، فإن الله فرض فيه المهر، فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر، فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر فلم يعتبر الذى أذن الله، فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغى بماله محصناً غير مسافح، كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهر، لكن لم يقدره، كما قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع، فإن البيع بثمن المثل وهو السعر، أو الإجارة بثمن المثل لا يصح. وقد سلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أحمد فى البيع.

وأما الإجارة فأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامى يدخلها الناس بالكرا، أو يسكن فى خان أو حجرة عادتها بذلك، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة، أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة، إو سفينة ملاح يركب

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٢١)، وفى النكاح (٥١٥١)، ومسلم فى النكاح (١٤١٨/ ٦٣).

بالأجرة، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك، فهذه إجارة المثل، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيعون الناس، أو بما اشتراه من بلده، أو برقمه، فهذا يجوز فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره. وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها فى غير هذا الموضوع، وأن كثيراً من متأخرى أصحابه لا يوجد فى كتبهم إلا كقول بفساد هذه العقول لقول الشافعى وغيره. وبسط هذه المسائل له مواضع أخر.

والمقصود هنا كان مسائل الحضانة وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم، بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه فى موضع آخر. إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبى والصبية.

فتخيير الصبى الذى وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له؛ ولهذا كان تعيين الأب، كما قاله أبو حنيفة وأحمد... [1] الأم كما قاله مالك وأحمد فى رواية، والتخيير تخيير شهوة؛ ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك، حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إن اختار أبداً. وهذا هو قول القائلين بالتخيير ـ الحسن بن صالح، والشافعى، وأحمد بن حنبل ـ وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلا، وأما بالنهار فيكون عند الأب، ليعلمه ويؤدبه. هذا هو مذهب الشافعى وأحمد. وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا عند الأم. قال أصحاب الشافعى وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل.

فأما البنت إذا خيرت فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة أفضى ذلك إلى كثرة بروزها، وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلا بحفظها، ولا الأم موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع، ومن الأمثال السائرة: لا يصلح القدر بين طباخين.

وأيضًا، فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة فى حفظها، وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ [آل عمران: ٣٥]، ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]،

---

(١) بياض.

﴿ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ [وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ][1] وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦ - ٤٤]، فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبى، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها.

ولهذا كان لباسها المشروع لباسًا يسترها، ولعن من يلبس لباس الرجال، وقال لأم سلمة فى عصابتها: «ليلة لا ليلتين» رواه أبو داود وغيره[2]، وقال فى الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: نساء كاسيات، عاريات، مائلات، مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله»[3].

وأيضًا، يأمرون المرأة فى الصلاة أن تجمع ولا تجافى بين أعضائها، وتتربع ولا تفترش، وفى الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة. كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم، لحاجتها فى حفظها إلى الرجال، مع كبرها ومعرفتها. فكيف إذا كانت صغيرة مميزة، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها، وهى قابلة للانخداع؟!! وفى الحديث «النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه»[4].

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها. ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقًا، لا تمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. وليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح، والفرق ظاهر بين

---

(١) ساقطة من المطبوعة.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١١٥)، وأحمد ٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٧، كلاهما عن أم سلمة.

(٣) مسلم فى الجنة (٢١٢٨/٥٢)، وأحمد ٢/٣٥٦، ٤٤٠، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) لم أعثر عليه، وهو فى النهاية ٥/١٩٨.

والضم: الخشبة أو البارية التى يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. النهاية ٥/١٩٩.

تخييرها وتخيير الابن، لا سيما والذكر محبوب مرغوب، والبنت مزهود فيها، فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه، فكيف زهدها فيه؟ فالأصلح لها لزوم أحدهما، لا التردد بينهما.

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما، فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها؛ ولهذا قالوا: ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم فى موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذها منها، وهذا هو الذى راعاه أحمد فى الراوية المشهورة عن أصحابه؛ فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها، وهى مميزة لا تحتاج فى بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها فى ذلك حرز، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها، فإنه يقدم الأم فى هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته.

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه، لم نلتفتّ إلى اختيار الصبى، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبى قصده الفجور، ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله.

والنبى ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[1]، فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذى يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته، والآخر عاص لله ورسوله، فلا نقدم من يعصى الله فيه على من يطع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبى غيره، بل ذلك العاصى لا ولاية له عليه بحال، بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له عليه، بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥).

بالواجب، فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله فى حقه، ومع حصوله عند الآخر تحصل، قدم الأول قطعًا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزًا أو عاجزًا، بل هو من جنس الولاية - ولاية النكاح والمال التى لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان - وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة، وهى تترك عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم. ولو قدر أن التخيير مشروع، وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك.

ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم، والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك؟

فأجاب:

يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها. وأما الجند فليس محرمًا لها، فإذا كان

يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبى لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

فصـــل

إذا كان الابن فى حـضانة أمه، فأنـفقت عليه تنوى بذلك الرجـوع على الأب، فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه، الذى عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضى دينه، أو ينفق على عبده، أو يخـشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتـاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عـقدًا ولا إذنا. فإن تبرعت بذلك لم يـكن لها أن ترجع. فإذا شرط عليـها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لهـا نفقة ورضيت بذلك فسافرت بهـا لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع؛ لأنها ظالمة مـتعدية بالسفر به؛ فـإنه ليس لها أن تسافر به بغـير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت مـتبرعة بالنفقة، فمتى سافـرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك. والله أعلم.



باب الجنايات

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن القصاص.

فأجاب:

القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة، يقتص للهاشمى المسلم من الحبشى المسلم، وللحبشى المسلم من الهاشمى المسلم: فى الدماء، والأموال، والأعراض، وغير ذلك. بحيث يجوز القصاص فى الأعراض يجوز للرجل أن يقتص. فإذا قال له الهاشمى: يا كلب، قال له: يا كلب! وإذا قال: لعنك الله، قال له: لعنك الله. ويجوز ذلك. وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه. وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه، سواء كان هاشميًا أو غير هاشمى، فإن أبا الساب لم يظلمه، وإنما ظلمه الساب ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٧، فاطر: ٣٥، الزمر: ٣٩]، ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فإنه يعزر على ذلك. فالهاشمى إذا سب أبا مسلم عزر الهاشمى على ذلك.

ومن سب أبا هاشمى عزر على ذلك، ولا يجعل ذلك سبًا للنبى ﷺ؛ ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبى ﷺ، فإن اللفظ ليس ظاهرًا فى ذلك، إذ الجد المطلق: هو أبو الأب. وإذا سمى العبد جدًا فأجداده كثيرة، فلا يتعين واحد، وسب النبى ﷺ كفر يوجب القتل، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك، لا سيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبى ﷺ، فلا لفظه ولا حاله يقتضى ذلك، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجة. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام عن حكم قتل المتعمد، وما هو: هل إن قتله على مال، أو حقد، أو على أى شىء يكون قتل المتعمد؟ وقال قائل: إن كان قتل على مال فما هو هذا أو

على حقد، أو على دين، فما هو متعمد. فقال القائل: فالمتعمد قال: إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلمًا.

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام ـ مثل ما يقاتل النصرانى المسلمين على دينهم ـ فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبى ﷺ وأصحابه وهؤلاء مخلدون فى جهنم، كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلاً محرمًا؛ لعداوة، أو مال، أو خصومة، ونحو ذلك فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج، ولا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣]، وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا، بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨]، وفى ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد ـ شيخ المعتزلة ـ فقال عمرو: يؤتى بى يوم القيامة فيقال لى: يا عمرو، من أين قلت: إنى لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يارب قلت: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فقلت له: فإن قال لك: فإنى قلت: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨] فمن أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد!!

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن القاتل عمدًا، أو خطأ: هل تدفع الكفارة المذكورة فى القرآن ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]؟ أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب:

قتل الخطأ لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه. وأما القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفى عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول فى الآخرة. وإذا قتلوه ففيه نزاع فى مذهب أحمد. والأظهر ألا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ

منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخرى الظاهرية زعم أنه الذى لا دية له.

وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا فى اليمين الغموس. هذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء فى رمضان. وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، بل تجب الكفارة فى العمد، واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل، وله ورثة صغار وكبار، فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم، أم لا؟ وإذا وافق ولى الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار، فهل يقتلون، أم لا؟

فأجاب:

إذا اشتركوا فى قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ـ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين ـ وكذا إذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الإنسان يقتل مؤمنًا متعمدًا أو خطأ، وأخذ منه القصاص فى الدنيا أولياء المقتول والسلطان، فهل عليه القصاص فى الآخرة، أم لا؟ وقد قال تعالى: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص، لا فى الدنيا، ولا فى الآخرة، لكن الواجب فى ذلك الكفارة، ودية مسلمة إلى أهل القتيل، إلا أن يصدقوا.

وأما القاتل عمدًا إذا اقتص منه فى الدنيا: فهل للمقتول أن يستوفى حقه فى الآخرة؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وكذلك غيره فيما أظن من يقول: لا حق له عليه؛ لأن الذى عليه استوفى منه فى الدنيا. ومنهم من يقول: بل عليه حق، فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة، كما لم يسقط حق الله بذلك، وكما لا يسقط حق المظلوم الذى غصب ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتل رجلاً عمدًا، وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه، وأبناء عم: فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه، إلا عند مالك، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك. أما إن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة، كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه، وهو قول الشافعى.

وهل لولى البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال؟ روايتان عن أحمد. إحداهما: وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك. والثانية: لا يجوز القصاص، كقول الشافعى، لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟ فيه خلاف مشهور فى مذهب الشافعى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدًا كان أو أكثر؛ فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم. وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف، والدبابيس، ورموه فى البحر: فهل القصاص عليهم جميعهم، أم لا؟

فأجاب:

إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر، ويعاونه، ففيها قولان: أحدهما: لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، بحيث أنه لابد فى فعل كل شخص من أن يكون صالحًا للزهوق. والثانى: يجب على الجميع، وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص ـ مثل أن يكون بينهم عداوة، أو خصومة، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله ـ فهنا القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. وإن كان الوارث صغيرًا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه، والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى القول الثانى لا حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن اتفق على قتله أولاده، وجواره، ورجل أجنبى: فما حكم الله فيهم؟

فأجاب:

إذا اشتركوا فى قتله جاز قتلهم جميعهم، والأمر فى ذلك ليس للمشاركين فى قتله، بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه، وكانوا ـ أيضًا ـ هم الوارثين لماله، فإن القاتل لا يرث المقتول . وليس للسلطان حق لا فى دمه، ولا فى ماله، بل الإخوة لهم الخيار؛ إن شاؤوا قتلوا جميع المشتركين فى قتله البالغ منهم، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة.

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت، وحفظ الأبواب، ونحو ذلك، ففى قتلهم قولان للعلماء، ويجوز قتلهم فى مذهب مالك وغيره. والممسك يقتل فى مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرهما، ولا ميراث لهما. وإن كان الصغار من أولاده

أعانوا ـ أيضًا ـ على قتله لم يكن دمه إليهم، ولا إلى وليهم، بل إلى الأخوة. وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع. والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد أنهم لا يرثون من ماله، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون، ومذهب أبى حنيفة ومالك: الصغار يرثون من ماله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تضاربا وتخانقا، فوقع أحدهما فمات، فما يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا خنقه الخنق الذى يموت به المرء غالبًا وجب القود عليه عند جمهور العلماء ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة ـ ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة. فأما إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شىء فمات، فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفسًا عمدًا، فيجب عليه القود، إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حرًا مسلمًا، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاؤوا أن يقتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا أخذوا الدية.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تخاصما وتقابضا، فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه، فجرى دمه، فقام الذى جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فوقع ميتًا؟

فأجاب:

يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه، فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالبًا، فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالبًا، والفعل الذى يقتل غالبًا يجب به القود فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وصاحبى أبى حنيفة، مثل ما لو ضربه فى أنثييه حتى مات فيجب القود، ولو خنقه حتى مات وجب القود، فكيف إذا اجتمعا؟! وولى المقتول مخير إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه، وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال، وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زمانًا ثم مات، والمدة التى مكث فيها كان ضعيفًا من الضربة: مالذى يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة، ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يهودى قتله مسلم، فهل يقتل به، أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله، لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[1]، ولكن تجب عليه الدية. فقيل: الدية الواجبة نصف دية المسلم. وقيل: ثلث ديته. وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب فى العمد مثل دية المسلم، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان: أن مسلمًا قتل ذميًا فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية. وفى الخطأ نصف الدية، ففى السنن عن النبى ﷺ: أنه جعل دية الذمى نصف دية المسلم[2]. وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضًا وهى عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن طائفة تسمى العشيرة قيس ويمن، يكثر القتل بينهم، ولا يبالون به، وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصًا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عند ولى الأمر، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولى من يدعى أنه من قرابة المقتول، ويقول: أنا قد أبريت هذا القاتل مما استحقه عليه، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وإقامة الفتن، فإذا رأى ولى الأمر وضع دية المقتول الذى لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسمائهم فى الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا، أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل، كما نقل عن بعض الأئمة ـ رضى الله عنهم ـ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم، ليكف نفوسهم

---

(١) البخارى فى العلم (١١١)، والترمذى فى الديات (١٤١٢)، والنسائى فى القسامة (٤٧٤٤)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٥٨)، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) أبو داود فى الديات (٤٥٨٣)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٤)، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

العادية عن ذلك كله: فهل له ذلك أم لا؟ وهل يثاب على ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ أيده الله ـ:

الحمد لله، أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة. وأما إذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا إقرار، ففى مثل هذا تشرع القسامة. فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينًا عند الجمهور ـ مالك، والشافعى، وأحمد ـ كما ثبت عن النبى ﷺ فى قصة القتيل الذى وجد بخيبر، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه، ومذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً، فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا فى جانب المدعى عليه، والجمهور يقولون هى فى جنب أقوى المتداعيين.

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدًا وليس لأحد أن يعفو عنه، لا أولياء المقتول، ولا غيرهم. وإن قتل لأمر خاص، فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا عنه، وللإمام فى مذهب مالك أن يجلده مائة، ويحبسه سنة، فهذا التعزير يحصل المقصود. وعلى هذا، فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآنافهم. وإذا قيل: توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول، لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال. وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة. وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولى الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه، وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعزر ـ أيضًا ـ من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه، ففى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد. ومن اتهم بقتل وكان معروفًا بالفجور فلولى الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيرًا على فجوره، وتعزيرًا له، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن قال: أنا ضاربه، والله قاتله.

فأجاب:

الحمد لله، هذا يؤاخذ بإقراره، ويجب عليه ما يجب على القاتل. وأما قوله: والله قاتله، إن أراد به أن الله قابض روحه، أو أن الله هو المميت كل أحد، وهو خالق أفعال

العباد، ونحو ذلك، فهذا لا يندفع عـنه موجب القتل بذلك، بل يجب عليه ما يجب على القاتل.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل راكب فرس، مر به دباب ومعه دب، فجفل الفرس ورمى راكبه، ثم هرب ورمى رجلاً فمات؟

فأجاب:

لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه، لكن الدباب عليه العقوبة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أخذ له مـال فاتهم به رجـلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر، ثم أنكر، فـضربه حتى مات، فما عليه؟ ولم يضربه إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك.

فأجاب:

عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كـفارة، وتجب دية هذا المقتول، إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان قد فعل به فـعلاً يقتل غالبًا بلا حق ولا شبـهة لوجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء. والله أعلم.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل جندى وله أقطاع فى بلد الريـع، وقال: فى البلد قتيل، فقالوا: إن الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل، فطلب القاتل إلى ولاة الأمـور فلم يوجد، ومـسكوا أخـا النصـرانى المتهـوم وهو فى السـجن، ومع ذلك يتطلبـون الجندى بإحضار النصرانى ولم يكن ضامنًا؟

فأجاب:

إذا كـان الجندى لا يعلم حال المتـهم ولا هو ضامـن له، لم تجز مطالبـته لكن إذا كـان مطلوبًا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه، فإن قال: أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عشر على سبعة أنفس، فحصل بينهم خصومة، فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء، وعايناه إلى أن مات من ضربهم، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله؟

فأجاب:

إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان، ولم يثبت عدالتهما، فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينًا ـ أيمان القسامه ـ على واحد بعينه حكم لهم بالدم؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع. وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربًا لا يقتل مثله غالبًا، فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا فى ذلك فدعواهم مقبولة، ويستحقون الدية.

وسئل ـ رحمه الله ـ عما إذا قال المضروب: ما قاتلى إلا فلان: فهل يقبل قوله، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع، ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون دم المحلوف عليه؟ على قولين مذكورين للعلماء: أحدهما: أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة. والثانى: أنه لوث، وهو قول مالك.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين شربا، وكان معهما رجل آخر، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس، فوقع عن فرسه، فوقف عنده ذلك الرجل الذى معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله، ولم يقف عنده، فوقع عن فرسه ثانية، ثم إنه أصبح ميتًا، فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية، ولم يعلمه بموته، فذكر له قضيتهما، فشهد عليه الشهود بأن فلانًا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت، وأن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة، لكى لا يقر على نفسه، وللميت بنت ترضع، وأخوة.

فأجاب:

إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء. وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول، أو أكثر من ذلك، وقتل: فهل يجب عليه القود، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاؤوا؟ هذا فيه قولان للعلماء، وفيه روايتان عن أحمد، لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود، كما يوجبونه على الصاحى، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينًا، وهذا إذا مات بضربه، وكان ضربه عدوانًا محضًا، فأما إن مات مع ضرب الآخر، ففى القود نزاع، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه، أو ضربه مثل ما ضربه، سواء مات بسبب آخر أو غيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله؛ فما يجب عليه فى الشرع؟

فأجاب:

نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود، وأولياء المقتول بالخيار: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عفوا. وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا. وعند بعضهم يجب عليه القود.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن القاتل ولده عمدًا لمن ديته؟

فأجاب:

وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله، ولا ديته باتفاق الأئمة، بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تخاصم مع شخص، فراح إلى بيته، فحصل له

ضعف، فلما قارب الوفـاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان، فقـيل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئًا. فـهل يلزمه شيء، أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصـلاً وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيئًا؟

فأجاب:

أما بمجرد هذا القـول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمـين، بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفى ما ادعى عليه، إما يمين واحدة عند أكـثر العلماء ـ كأبى حنيفة، وأحمد ـ وإما خمـسون يمينا ـ كـقول الشـافعى. والعلماء قـد تنازعوا فى الرجل إذا كـان به أثر القتل ـ كجرح أو أثر ضرب ـ فقال: فلان ضربنى عمدًا: هل يكون ذلك لوثا؟ فقال أكثرهم ـ كأبى حنيفـة والشافعـى وأحمد ـ: ليس بلوث، وقـال مالك: هو لوث، فـإذا حلف أولياء الدم خمسين يمـينًا حكم به. ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فـيه فى أصح الروايتين عن مالك. وهذه الصورة قـيل: لم تكن خطأ، فكيف وليس به أثر قتل، وقـد شهد الناس بما شـهدوا به، فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة.

وسئل عمن اتهم بقتيل: فهل يضرب ليقر، أم لا؟

فأجاب:

إن كـان هناك لوث وهو ما يغلب على الـظن أنه قتله جـاز لأولياء المقـتول أن يحلفـوا خمسين يمينا ويستحقون دمـه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قـتله، فإن بعض العلمـاء جـوز تقريره بالضـرب فى هذه الحـال، وبعضـهم منع من ذلك مطلقًا.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن أهل قريتين بـينهما عداوة فى الاعتـقاد. وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له، وقـال: ما يكون عوض هذا إلا رقبتك. ثم وجد هـذا مقتولاً، وأثر الدم أقرب إلى القرية التى منها المتهم، وذكر رجل له قتله؟

فأجاب:

إذا حلف أولياء المقتـول خمسين يمينًا أن ذلك المخاصـم هو الذى قتله حكم لهم بدمه،

وبراءة من سواه، فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذى قتله، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم، وسلم إليهم برمته، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ فى قضية الذى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية، لا فى العادة السلطانية، ولا فى حكم الشريعة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن شخصين اتهما بقتيل، فأمسكا، وعوقبا العقوبة المؤلمة، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر، ولا اعترف بشيء: فهل يقبل قوله، أم لا؟

فأجاب:

إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا الدم. وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق، وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن اتهموا بقتيل فضربوهم، واعترف واحد منهم بالعقوبة: فهل يسرى على الباقى؟

فأجاب:

الحمد لله، إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا، فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقوا به الدم. وأما إذا أقر مكرهًا، ولم يتبين صدق إقراره، فهنا لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ هو به ولا غيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم، فقتل الحرامية من السفارة رجلاً، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه، فلحقهم، وقبضهم وسأل عن القاتل، فعين الحرامية شخصًا منهم، وقالوا: هذا قتل ابن عمك، فقتله، ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذى عينه الحرامية.

فأجاب:

أما المسافر المقتول ظلمًا فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه، وأما الشخص الثانى المقتول ظلمًا إذا كان معصومًا فإن كان الدال عليه متعمدًا الكذب فعليه القود، وإن كان مخطئًا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة، وإلا فعليه. وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله، بل أخطأ فيه، فللورثة أن يطالبوا بالدية له، أو لعاقلته؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته، فإنه هو الذى يضاف إليه القتل فى مثل هذا؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب، كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الكذب. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قتل قتيلاً، وله أب وأم، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكن فيها، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن، فهل يجوز لهم المطالبة بالدم، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازمًا، بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء، وبالدم فى قول آخر. وسواء قيل: هذا الشرط صحيح، أم فاسد. وسواء قيل: يفسد العقد بفساده، أو لا يفسد، فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن صبى دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية: مثل أن يكسر سنًا، أو يفقأ عينًا، ونحو ذلك، خطأ: فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبى الصبى وحده إن كان موسرًا، أم يطلبوها من عم الصبى أو ابن عمه؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب، كالبالغ وأولى. وإن فعل عمدًا فعمده خطأ عند الجمهور، كأبى حنيفة، ومالك وأحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى أحد قوليه. وفى القول الآخر عنه، وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ فى ماله.

وأما العاقلة التى تحمل، فهم عصبته، كالعم وبنيه، والأخوة وبنيهم باتفاق العلماء. وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلتـه ـ أيضًا ـ عند الجمهور، كأبى حنيفـة، ومالك، وأحمد فى أظهـر الروايتين عـنه. وفى الرواية الأخرى ـ وهو قـول الشـافعى ـ: أبـوه وابنه ليسـا من العاقلة.

والذى تحمله العـاقلة بالاتفاق مـا كان فوق ثلث الدية: مـثل قلع العين فإنه يجب فـيه نصف الدية. وأمـا دون الثلث ـ كدية السن ـ وهو نصف عـشر الدية، ودية الأصـبع وهى عشر الدية ـ فهذا لا تحمله العاقلة فى مذهب مالك وأحمد، بل هو فى ماله عند الشافعى. وعند أبى حنيفة: لا تحمل ما دون دية السن والموضحة، وهو المقدر كأرش الشجة التى دون الموضحة. وإذا وجب على الصبى شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد، وروى ذلك عـن ابن عباس. وفى الرواية الأخرى وهو قول الأكـثرين: أنه فى ذمته، وليس على أبيه شىء. والله أعلم.

وسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على، فإذا فعلت هذا، وسمعت منه، فما يجب عليهما من الكفارة؟

فأجاب:

إن فعلت ذلك فعليـهما كفارة عـتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجـدا فصيام شهرين مـتتابعين وعليهـما غرة عـبد أو أمة لوارثه الذى لم يقـتله، لا للأب فإن الأب هو الآمر بقـتله، فلا يستحق شيئا.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول، وأنها حبلت منه، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحـمل، وأنه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك، وأن الجارية قالت: إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطهـا، وأنه أسقاها السم وغيـره من الأشياء المسقطة مكرهة، فمـا يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته، أم لا ؟

فأجاب:

الحمـد لله، إسقـاط الحمل حرام بإجـماع المسلمين، وهو من الوأد الـذى قال الله فيه:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وقد قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة، بنص النبى ﷺ ، واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد.

كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء: فما يجب عليها؟

فأجاب:

يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة، تكون هذه الغرة لورثة الجنين، غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشر دية، أو خمسين ديناراً. وعليها ـ أيضا ـ عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات، فإنها كانت مريضة، وهو مريض، فضجرت منه، فما يجب عليها؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا هو الوأد الذى قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] ، وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وفى الصحيحين عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قيل له: أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قيل: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[١]. وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١ ، ١٤٢) .

بدون ذلك أولى وأحرى. وهذه فى قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته، ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة. وفى وجوب الكفارة عليها قولان. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يلطم الرجل، أو يكلمه، أو يسبه: هل يجوز أن يفعل به كما فعل؟

فأجاب:

وأما القصاص فى اللطمة، والضربة ونحو ذلك، فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت فى ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع فى ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة فى الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، والأول أصح، فإن سنة النبى ﷺ مضت بالقصاص فى ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة فى هذه الجناية متعذرة، فيقال: لابد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ماهو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوفا من الظلم يبيح ماهو أعظم ظلما مما فر منه. فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول: قبحك الله، فيقول: قبحك الله. أو: أخزاك الله، فيقول له: أخزاك الله. أو يقول: ياكلب، ياخنزير، فيقول: ياكلب، ياخنزير، فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه. وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن ضرب غيره فعطل منفعة إصبعه.

فأجاب:

اذا تعطلت منفعة إصبعه بالجناية التى اعتـدى فيها وجبت دية الإصبع، وهى عشر الدية الكاملة. والله أعلم.

وَسئل - قدسَ اللّه روحَه - عن اثنين: أحدهما حر، والآخر عبد، حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد، فأصابت رجلا، فأقام يومين وتوفي: فما يجب على الحر والعبد؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد؟

فأجاب:

إذا حصل منهمـا تفريط أو عدوان وجب الضمـان عليهما. وإن كان هو المفـرط بوقوفه حيث لا يصلح فـلا ضمان. وإن لم يحصل تفـريط منهما فلا ضـمان عليهـما. وإن كان بطريق السبب فلا ضمان.

وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبـد يتعلق برقبته، فإن شاء سيده أن يسلمه فى الجناية، وإن شاء أن يفتديه. وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته فى مذهب الشافـعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وفى الأخـرى، وفى مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغـا ما بلغ. فأما إن جنى العـبد وهرب بحيث لا يمكن سيـده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار. والله أعلم.

وَسئل - رَحمه اللّه - عن ثلاثة حملوا عامود رخام، ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله، فما يجب عليهم؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذ ألقوا عليه عامود الرخـام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك، لكن من العلماء من يوجب بعـيرين من الإبل، كما هو المشهـور عن أحمد. ومنهم من يوجب فيه حكومة، وهو أن يقوم المجنى عليه كأنه لا كـسر به، ثم يقوم مكسوراً، فينظر ما نقص من قيمته، فيجب بقسطه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى، ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضا، ثم تفارقا فى عافية، ثم بعد أسبوع توفى أحدهما، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام، فمسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده، فاعتقد أن الخصم لم يمت، والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به، فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال، وأبرى المتهوم وكل أهله: فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشىء من المبلغ ؟ وهل يبرأ الهارب؟

فأجاب:

إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه، وكان سببا فى موته، فالدية على العاقلة. فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذى رضى به أهل القتيل فإنه أخف من الدية، وأما إن لم يثبت شىء من ذلك، لكن أخذ الأب بمجرد إقراره، لم يلزمهم بإقرار الأب شىء، وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه. واللّه أعلم.

وَسئل ـ قدس اللّه رُوحه ـ عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى شهر رمضان، ولحس السيف بفمه. وأن ولى الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد، وأن الذى رآه قد وجده فى مكان لم يقدر على مسكه: فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق؟ وإذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه؟

فأجاب:

إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم، أو عداوة، فأمره إلى ورثة القتيل: إن أحبوا قتله قتلوه، وإن أحبوا عفوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية. فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين. وأما إن كان قاطع طريق، فقيل: بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك، وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه، وأن قتله واجب فى الشرع، فهذا يعرف أنهم آذنون فى قتله، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا فى ذلك.

الصوم وشَطْرَ الصلاة»[1]. أى: الصوم أداءً، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته فى السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبى ﷺ: هل ذلك مستحب أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، جمع الناس للطعام فى العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التى سنها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبى ﷺ: «من فَطَّرَ صائماً فله مثل أجره»[2] وإعطاء فقراء القُرَّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح فى كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر.

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالى شهر ربيع الأول، التى يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالى رجب، أو ثامن عشر ذى الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذى يسميه الجهال: عيد الأبرار، فإنها من البدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحنَّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد فى ذلك عن النبى ﷺ حديث صحيح أم لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شىء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل أم لا ؟

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصيام (٧١٥) وقال: « حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن » .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٥، والطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

فتقضمها كما يقضم الفحل؟!»[1] ، وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعى وأحمد.

ومن العلماء من لم يأخذ به، قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول، وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر، فأصلت له السيف، قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضربه، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين، وأخذ بذلك.

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد الفاحشة، ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة، وفى وجوب الكفارة عليه نزاع، فإذا كفر فقد فعل الأحوط، فإن الكفارة تجب فى قتل الخطأ. وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور، كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. وعليه الكفارة عند الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى.

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه فى صيام رمضان فهذا أولى. والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها، بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده، ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنه طين سواء، مصالحة، ثم أكلها اثنى عشر سنة، ولم يكتب بينه وبينه أبداً، وحال المضروب ضعيف: فهل يلزم الضارب الدية؟

فأجاب:

إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه، ولم يكن لهذا أن يزيده، ولا لهذا أن ينقصه. وأما إن كان أعطاه شيئا بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه. وشلل اليد فيه دية اليد. والله أعلم.

وَسئل ـ قدسَ الله روحَه ـ عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه، ووقعت أنيابه، وخيطوا حنكه بالإبر، فما يجب؟

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٥)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٤/٢٢، ٢٣) ، والنسائى فى القسامة (٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، وأحمد ٢٢٢/٤، ٢٢٤، كلهم عن يعلى بن أميه.

فأجاب:

يجب فى الأسنان فى كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا، أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب فى تحويل الحنك الأرش: يقوم المجنى عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيميين، فيجب بنسبته من الدية. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق، ثم تاب بعد ذلك: فهل ترجى له التوبة، وينجو من النار، أم لا ؟ وهل يجب عليه دية، أم لا ؟

فأجاب:

قاتل النفس بغير حق عليه حقان: حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته، فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال تعالى: ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر: ٥٣]، أى: لمن تاب. وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ: «أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله: هل من توبة؟ فقال: أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة؟!! فقتله، فكمل به مائة! ثم مكث ما شاء الله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لى من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم، فأدركه الموت فى الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له»[١].

والحق الثانى حق الآدميين، فعلى القاتل أن يعطى أولياء المقتول حقهم، فيمكنهم من القصاص، أو يصالحهم بمال، أو يطلب منهم العفو فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم فى التوبة (٤٦/٢٧٦٦).

حقهم، وذلك من تمام التوبة.

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره، ومن قال يبقى له ؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله، وأنجاه من النار، ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً. فقال أحدهما: إن هذا ذنب لا يغفر، وقال الآخر: إذا تاب تاب الله عليه.

فأجاب:

أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل، لا فى قتل النفس، ولا فى سائر مظالم العباد، فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار، لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذى له. وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها: إما من حسنات الظالم، وإما من عنده. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه، فأحضروه إلى النائب بالكرك، وألزموه أن يعاقبه، فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء، فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه؟

فأجاب:

يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب ـ أيضا ـ كما روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير [أنه] قضى نحو ذلك. والله أعلم.



كتاب الحدود

قال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ :

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً، كقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وكذلك قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يحب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين. والقدرة هى السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفى الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغى ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك ـ أيضا ـ إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى، أو

عاجزاً عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم.

باب حد الزنا

سُئِل شَيخ الإسلام ـ قدس اللّه روحُه ـ عمن زنا بأخته: ماذا يجب عليه؟

فأجاب:

وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحجة فى ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بى خالى أبو بردة، ومعه راية، فقلت : أين تذهب ياخالى! قال: بعثنى رسول اللّه ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله[1]. واللّه أعلم.

وسُئِل ـ رحمه اللّه ـ عن امرأة مزوجة بزوج كامل، ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت فى مفارقة الزوج: فهل بقى لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم فى قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟

فأجاب:

الحمد للّه، الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها. وما ينبغى للولد أن يضرب أمه. وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم. وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها، وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الإثم فى ذلك.

وسُئِل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين.

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٧) ، والنسائى فى النكاح (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٧)، وأحمد ٤/ ٢٩٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأجاب:

وأما على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فى الرابعة فليبعها ولو بضفير»(1)، والضفير: الحبل، فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصيا لله ورسوله. وكان إصراره على المعصية قادحا فى عدالته ، فأما إذا كان هو يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها من مهر البغاء، أو يأخذ هو شيئا من ذلك، فهذا ممن لعنه الله ورسوله، وهو فاسق خبيث، آذن فى الكبيرة، وآخذ مهر البغى، ولم ينهها عن الفاحشة. ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا، بل لا يجوز إقراره بين المسلمين، بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون إماءه. وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا. ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان مرتداً لا ترثه ورثته المسلمون. وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها.

وسُئِل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة، وبقى تغريب عام، فهل يجوز فى تغريب العام كفارة، أم لا؟

فأجاب:

أنه إذا غربه فى الحبس ولو فى دار الأب يوفى يمينه، وإن كان مطلقا غير مقيد فى موضع معين، فإنه لا يجب القيد، ولا جعله فى مكان مظلم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد: فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب:

إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط من المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

(1) البخارى فى البيوع (٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤) ومسلم فى الحدود (١٧٠٣ / ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢).

وسُئِل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود: مثل جلد، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب، وأقلع، واستغفر، ونوى ألا يعود: فهل يجزئه ذلك؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتى إلى ولى الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد، أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل، أم لا ؟

فأجاب:

إذا تاب توبة صحيحة تاب اللّه عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، وفى الحديث: «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر اللّه، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه»[1] . وفى الأثر أيضا: من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

وسُئِل ـ رَحمه اللّه ـ عن إثم المعصية، وحد الزنا: هل تزاد فى الأيام المباركة، أم لا؟

فأجاب:

نعم، المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

وسُئِل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولى الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟

فأجاب:

نعم، لولى الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر

(١) مالك فى الموطأ فى الحدود (١٢) .

العزاب ألا تسكن بين المتأهلين، وألايسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبى ﷺ،ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت فى الصحيحين: أن النبى ﷺ نفى المخنثين[1] وأمر بنفيهم من البيوت[2] خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها.

وسئل عن الفاعل، والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما؟ وما يطهرهما؟ وما ينويان عند الطهارة؟

فأجاب:

أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة،سواءكانا محصنين أو غير محصنين، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3]، ولأن أصحاب النبى ﷺ اتفقوا على قتلهما. وعليهما الاغتسال من الجنابة، وترتفع الجنابة من الاغتسال، لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة، وهذا معنى ما روى أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة. . . .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوله فى التهذيب: من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول، واقتلوا الفاعل بها: فهل يجب ذلك، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا فيه حديث، رواه أبو داود فى السنن، وهو قوله: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها»[4]، وهو أحد قولى العلماء، كأحد القولين فى مذهب أحمد، ومذهب الشافعى.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٢٨) .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٣٥) ومسلم فى السلام (٢١٨٠ / ٣٢ ، ٣٣).

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) ، والترمذى فى الحدود (١٤٥٦)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١) ، وأحمد ١/ ٣٠٠، كلهم عن ابن عباس.

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٤)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٥)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦٤)، والحاكم ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، كلهم عن ابن عباس.

باب حَد القَذف

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس، وهو كاذب عليه، فما يجب على القاذف؟

الجواب

إذا كان الأمر على ما ذكر، فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله، إذا طلب المقذوف ذلك.

وَسُئِلَ ـ رَحِمهُ اللّه تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة، ورموها بالزنا، بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذى يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب

الحمد لله رب العالمين، أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبدًا؛ لأنها فاسقة. وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولاتقبل له شهادة أبدًا، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا. وصداقها باق عليها لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة: أحدها: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى. والثانى: يلاعن، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى رواية عنه. والثالث: إن كان هناك حمل لاعن، لنفيه، وإلا فلا. وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر، ومنعه من أجرة ملكه الذى يملك انتفاعه شرعًا.

فأجاب:

إذا كان المقذوف محصنًا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبًا فعليه أن يعزر على ذلك. وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالمًا، فإنه يفعل به كما فعل، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه.

وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللّه تعالى ـ عن رجل قذف رجلاً، وقال له: أنت علق، ولد زنا، فما الذى يجب عليه؟

فأجاب:

إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله: أنت علق، وكان ذلك الرجل حرًا مسلمًا لم يشتهر عنه ذلك، فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حرًا، وأربعون إن كان رقيقًا عند الأئمة الأربعة.

باب حد السكر

قال شيخ الإسلام ـ رضى الله عنه ـ :

أما الأشربة المسكرة، فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ ـ مثل أبي الليث السمرقندى، وغيره ـ وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق ابن راهويه وأصحابه، وداود بن على وأصحابه وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبرى وأصحابه ـ وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين ـ النخل والعنب ـ كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل، ولبن الخيل وغير ذلك، فإنما يحرم منه القدر الذى يسكر. وأما القليل الذى لا يسكر فلا يحرم. وأما عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين.

وأصحاب القول الثانى قالوا: لا يسمى خمراً إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيّاً مسكراً حرِّم قليله وكثيره ولا يسمى خمراً، فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل، إلا أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. فأما بعد أن يصير خمراً فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع.

والقول الأول الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله ـ تعالى ـ قال فى كتابه: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾** [المائدة: ٩٠، ٩١].

واسم الخمر فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة

النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة، لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبى ﷺ بل وكسروا أوعيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها خمرًا. فعلم أن اسم الخمر فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما منها شراب العنب[1]. وفى الصحيحين عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: إن الخمرحرمت يومئذ من البسر والتمر[2]. وفى لفظ لمسلم: لقد أنزل الله هذه الآية التى حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر[3]. وفى لفظ للبخارى: وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر[4]. وفى الصحيحين عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبى بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فَأَهْرِقْهَا، فأهرقتها[5].

وقد ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير، كما يكون من العنب، ففى الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ قال على منبر النبى ﷺ: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[6]. وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا»، زاد أبوداود: «وأنا أنهى عن كل مسكر»[7].

وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ بأن كل مسكر خمر، وهو حرام، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[8]، وفى الصحيحين ـ عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله، أفتنا فى

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٨١)، (٥٥٨٨).
(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٤)، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٣-٧).
(٣) مسلم فى الأشربة (١٩٨٠/٣).
(٤) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٠).
(٥) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٢)، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٠/٧).
(٦) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم فى التفسير (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣).
(٧) أبوداود فى الأشربة (٣٦٧٦)، والترمذى فى الأشربة (١٨٧٢)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٧٩).
(٨) البخارى فى الأشربة(٥٥٨٦)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١/ ٦٧، ٦٨).

شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد قال: فكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام»[1]. وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان، وحبشان من اليمن سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[2]. وفي صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[3]. وفي رواية له: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[4]. وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه ابن ماجه، والدارقطني، وصححه[5]، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر[6] ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده[7]. والأحاديث كثيرة صحيحة فى هذا الباب.

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ، وبلغتهم فى ذلك آثار، فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرًا، وإنما كان الذى تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ فى الأوعية الصلبة، فإن النبى ﷺ نهى عن الانتباذ فى الدباء، وهو القرع، وفى الحنتم وهو ما يصنع من التراب من الفخار، ونهى عن النقير وهو الخشب الذى ينقر، ونهى عن المزفت[8]، وهو الظرف المزفت، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظروف الموكاة[9]، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو، فيشرب حلوًا قبل أن يشتد، فهذا حلال باتفاق المسلمين. ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال فى تلك الأوعية؛ لأن الشدة تدب فى الشراب شيئًا فشيئًا، فيشربه المسلم وهو لا يدرى أنه قد اشتد، فيكون قد شرب محرمًا، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظرف الذى يربطون فمه؛ لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكرًا.

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧٢)، ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢/ ٧٢).

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤).

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٥) ابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٢)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «فى إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف»، والدارقطنى فى سننه فى الأشربة٤/ ٢٦٢.

(٦) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨١)، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٥)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٣.

(٧) النسائى فى الأشربة (٥٦٠٧)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٤)، وأحمد ٢/ ١٦٧.

(٨) البخارى فى الإيمان (٥٣)، ومسلم فى الأشربة (١٧/ ٣٩ - ٤٢)، كلاهما عن ابن عباس.

(٩) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/ ٦٤)، والترمذى فى الأشربة (١٨٦٩).

والنهى عن نبيذ الأوعية القوية فيه أحاديث كثيرة مستفيضة. ثم روى عنه إباحة ذلك، كما فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرًا»[1]. وفى رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»[2]، فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول. ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى. والنهى عن بعض الأوعية قول مالك. وعن أحمد روايتان.

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر، فقال طائفة منهم ـ كالشافعى، والنخعى، وأبى حنيفة، وشريك، وابن أبى ليلى، وغيرهم ـ يحل ذلك، كما تقدم. وهم فى ذلك مجتهدون، قاصدون للحق، وقد قال النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[3].

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الثابت عن الصحابة، وعليه دل القياس الجلى؛ فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فإن المفسدة التى لأجلها حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخمر، هى أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات، لا فرق فى ذلك بين مسكر ومسكر، والله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم القليل؛ لأنه يدعو إلى الكثير، وهذا موجود فى جميع المسكرات.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الخمر والميسر هل ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؟ [البقرة: ٢١٩]، وما هى المنافع؟

فأجاب:

هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر، فإنهم سألوا عنها النبى ﷺ فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها إثمًا وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى، فخلطوا فى القراءة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ

(١) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/٦٣).
(٢) مسلم فى الأشربة (٩٧٧/٦٤).
(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦ / ١٥).

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فنهاهم عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فحرمها الله فى هذه الآية من وجوه متعددة، فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبى ﷺ بإراقتها، فكسرت الدنان والظروف، ولعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وآكل ثمنها[1].

وَسُئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب، كالصرماء والقمز، والمزر؟ أو لا يحرم إلا القدح الأخير؟

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال: قلت يارسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»[2]. وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[3]. وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[4].

ففى هذه الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة، وقاعدة عامة: «إن كل مسكر حرام»، وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكرًا حرام سواء سكر منه أو لم يسكر، كما فى خمر العنب. ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حرامًا، ولكان بين لهم، فيقول أشربوا منه ولا تسكروا؛ ولأنه سألهم عن المزر: «أمسكر هو؟». فقالوا: نعم. فقال: «كل مسكر حرام». فلما سألهم: «أمسكر هو؟» إنما أراد يسكر كثيره كما يقال: الخبز يشبع، والماء يروى، وإنما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل. كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه، فلما قالوا له: هو مسكر. قال: «كل مسكر حرام»، فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروى ونحوهما، ولم يرد آخر قدح، وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى

(١-٤) سبق تخريجها ص١٢٠ ، ١٢١ .

ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]. وفى لفظ: «كل مسكر حرام»[2]. ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول: إنه خمر، والنبى ﷺ جعل كل مسكر حرامًا.

وفى السنن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا»[3]. وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبى ﷺ: أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل[4]. والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى ﷺ تبين أن الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك. وفى السنن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن[5]، وقد روى أهل السنن عن النبى ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» من حديث جابر[6]، وابن عمر[7]، وعمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم[8]، وصححه الدارقطنى وغيره[9]، وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار.

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبى ﷺ رخص فى النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر، وليس كذلك، بل النبيذ الذى شربه النبى ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم، وثانى يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب. وقد روى أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها». وروى هذا عن النبى ﷺ من أربعة أوجه[10]، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التى يسمونها الصرما وغير ذلك، والأمر فى ذلك واضح؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، ولا فرق فى الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

(١-٤) سبق تخريجها ص١٢٠.

(٥) الترمذى فى الأشربة (١٨٦٦).

وقوله : «الفرق»: مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، وهى اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. انظر: النهاية ٣/ ٤٣٧.

(٦-٩) سبق تخريجها ص١٢٠.

(١٠) أبوداود فى الأشربة (٢٦٨٨)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٠)، وأحمد ٥/ ٣٤٢، كلهم عن أبى مالك الأشعرى، وأبوداود فى الأشربة (٢٦٨٩) عن سفيان الثورى، والنسائى فى الأشربة (٥٦٥٨) عن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، وأحمد ٥/ ٣١٨ عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت.

والله ـ سبحانه ـ قد أمر بالعدل والاعتبار،وهذا هو القياس الشرعى وهو التسوية بين المتماثلين، فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا، بل يسوى بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما، فإن القليل يدعو إلى الكثير، وأنه ـ سبحانه ـ أمر باجتناب الخمر؛ ولهذا يؤمر بإراقتها، ويحرم اقتناؤها، وحكم بنجاستها، وأمر بجلد شاربها، كل ذلك حسمًا لمادة الفساد، فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن نبيذ التمر، والزبيب، والمزر، والسوينة التى تعمل من الجزر، والذى يعمل من العنب، يسمى النصوح: هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، كل شراب مسكر فهو خمر، فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة، كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى موسى: أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له: المزر، وشراب يصنع من العسل يقال له: البتع، وكان قد أوتى النبى ﷺ جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»[1]. وفى الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2]، وفى الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[3]، وفى لفظ الصحيح: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[4]، وفى السنن عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[5]، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ.

والله ـ عز وجل ـ حرم عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان: من الحبوب، والثمار، وغير ذلك. وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا، لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبق مسكرًا، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر.

والأصل فى ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة، كما قال الشافعى وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه، وهو نجس عند الأئمة.

وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهى نجسة فى أصح الوجوه، وقد قيل: إنها

(١-٥) سبق تخريجها ص١٢٠.

طاهرة، وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها، والأول الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيئ، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيها بالزاجر الشرعى، فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجرًا طبيعيًا وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن النصوح: هل هو حلال، أم حرام؟ وهم يقولون: إن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يعمله. وصورته أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء عنب، ويغلى حتى يبقى ثلثه، فهل هذه صورته؟ وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر، وهو اليوم جهارًا فى الأسكندرية ومصر، ونقول لهم: هو حرام، فيقولون: كان على زمن عمر، ولو كان حرامًا لنهى عنه.

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر، وجعله خمرًا، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(١)، وفى لفظ: «كل مسكر حرام»(٢)، وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»(٣). وفى الصحيحين عن أبى موسى، عن النبى ﷺ: أنه سئل عن شراب العسل، يسمى المزر، وكان قد أوتى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»(٤). وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر ـ منبر النبى ﷺ ـ إن الله حرم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والعنب، والتمر، والزبيب، والخمر ما خامر العقل(٥). و هو فى السنن مسند عن ابن عمر، عن النبى ﷺ. وروى عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٦)، وقد صححه طائفة من الحفاظ. والأحاديث فى ذلك كثيرة.

فذهب أهل الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أى مادة كانت، من الحبوب، والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب، أو

(١-٦) سبق تخريجها ص١٢٠.

التمـر، أو الحنطة، أو الشعيـر، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسـواء كان نيًّا أو مطبـوخًا، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك، فمتى كان كثيره مسكرًا حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر: فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما قدم الشام، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابًـا لا يسكر كثيره طبخ العصير حـتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، وصار مثل الرب، فأدخل فيه أصبعـه فوجده غليظًا، فقال: كأنه الطلا. يعنى: الطلا الذى يطلى به الإبل، فسـموا ذلك الطلا، فهـذا الذى أباحه عمر لم يكـن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعـفر ـ صاحب الخلال ـ أنه مباح بإجـماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرًا.

ولكن نشأت شبـهة من جهة أن هذا المطبـوخ قد يسكر؛ لأشياء إما لأن طـبخه لم يكن تامًّا، فإنهم ذكروا صـفة طبخه أنه يغلى عليه أولاً حتى يذهب وسـخه، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسـخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب. وإما من جـهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مـسكرًا، فيصير بذلك من باب الخليطين، وقد استفاض عن النبى ﷺ أنه نهى عن الخليطين لتـقوية أحدهمـا صاحبـه، كما نهى عن خليط التـمر والزبيب، وعن الرطب والتمر[1]، ونحو ذلك.

وللعلماء نزاع فى الخليطين، إذا لم يسكر، كـما تنازع العلماء فى نبيـذ الأوعية التى لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعـوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفـاق هؤلاء الأئمة. فالذى أباحه عمر من المطبوخ كـان صرفا، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلـثاه لم يكن ذلك ما أباحـه عمر. وربما يكون لبـعض البلاد طبيـعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر، فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة. ومن قال: إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرًا فقد كذب عليهم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب الإمام أبى حنيفة: فـهل هو صادق فى هذه الصورة، أم كاذب فى نقله؟ ومن استحل ذلك: هل يكفر، أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب فى مذهب الإمام أبى حنيفة؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل؟

---

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٧٠٤)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٧)، كلاهما عن أبى قتادة.

فأجاب:

الحمد لله، أما الخمر التي هي عصيرالعنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة، لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فاتفق الصحابة ـ كعمر وعلي وغيرهما ـ على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر، وإن لم يسمها خمرًا، كنبيذ التمر، والزبيب النيئ، فإنه يحرم عنده قليله .وكثيره إذا كان مسكرًا، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر، فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها، وإن لم يسكر منها.

وإنما وقعت الشبهة في سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه، فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أهل اليمن قالوا يارسول الله: إن عندنا شرابًا يقال له البتع من العسل، وشرابًا من الذرة يقال له: المزر وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فقال: «كل مسكر فهو حرام»[1]، وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2]، وفي الصحيح ـ أيضًا ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[3]، وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4]، واستفاضت الأحاديث بذلك.

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر، فكانت تلك خمرهم، وجاء عن النبي ﷺ: أنه كان يشرب النبيذ[5] والمراد به النبيذ الحلو، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت؛ لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرًا، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعًا[6]؛ لأن أحدهما يقوى الآخر، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدري. كل ذلك مبالغة منه ﷺ. فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرًا ـ يعني من نبيذ العسل، والقمح، ونحو ذلك ـ فقال: يباح أن يتناول منه ما لم يسكر، فقد أخطأ.

(١-٤) سبق تخريجها ص١٢٠.

(٥) مسلم في الأشربة (٢٠٠٤ / ٧٩ ــ ٨٢) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذى أباحه هو الذى لا يسكر، وهذا القول هو الصحيح فى النص، والقياس. أما النص: فالأحاديث الكثيرة فيه. وأما القياس: فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر، والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا، والله - تعالى - لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى، فتبين أن كل مسكر خمر حرام، والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

فَصْــل

وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهى بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا، كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبى ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروبًا، أو جامدًا، أو مائعًا. فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا. ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه، أو لم تكن.

فلما قال: «كل مسكر حرام»، تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل فى ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذى يتخذه الترك ونحوهم. فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل، والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجودًا فى زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل.

وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنونًا بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك بل تورث نشوة

---

(١) سبق تخريجه ص١٢١.

ولذة وطربًا كالخمر، وهذا هو الداعى إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب. المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد، كما يجب فى الخمر.

وتنازعوا فى نجاستها، على ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: هى نجسة. وقيل ليست بنجسة. وقيل: رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس. والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاه حتى يعلم ما يقول، ولابد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه فى هذا وهذا، والصلاة فرض عينية، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يومًا، كما قال النبى ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار أو عرق أهل النار»[1].

وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمدًا ﷺ إلى جميع الخلق، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم، والهند والبربر، فلو قال قائل: إن محمدًا ما أرسل إلى الترك والهند والبربر؛ لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلاً، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بنى تميم، وبنى أسد وغطفان، وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة، وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبى جهل وعتبة، وشيبة، وغيره من قريش؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة فى القرآن.

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٦ عن عبد الله بن عمرو، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٧٢، وقال: «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة».
ورواه أحمد ٥/ ١٧١ عن أبى ذر، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٧١، ٧٢، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبرانى، إلا أنه قال: كان حقًا على الله، وفيه رجل لم يسم».

وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبى ﷺ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبى ﷺ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين، وهو الميسر الذى حرمه الله، ولم يكن على عهد النبى ﷺ. والنرد - أيضًا - من الميسر الذى حرمه الله، وليس فى القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض.

وكذلك قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، تناول كل أيمان المسلمين التى كانوا يحلفون بها على عهد النبى ﷺ والتى صاروا يحلفون بها بعد، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله - تعالى - بتلك اللغة انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات - كالحلف بالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك، وغير ذلك - فإن هذه ليست من أيمان المسلمين، بل هى شرك، كما قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1].

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ[2] تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، يعم كل ما يسمى صعيدًا، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة فى زمن النبى ﷺ أو مما حدث بعده، فلو استخرج قوم عيونًا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبى ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا[3] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كمشركى الترك، والهند، والبربر، وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبى ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبى ﷺ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول

---

(١) أحمد ١/٤٧، ٢/٣٤، ٨٧.

(٢) فى المطبوعة: «فإن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى المطبوعة: «اقتلوا»، والصواب ما أثبتناه.

هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى من القبط، والحبشة، والجركس، والأل، واللاص، والكرج، وغيرهم ـ فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل فى لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص.

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس فى عموم الآية ودخلت جميع المسكرات فى معنى خمر العنب، وأنه بعث محمداً ﷺ بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط والكتاب: القرآن. والميزان: العدل. والقياس الصحيح هو من العدل؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين، بل سوى بينهما، فاستوت السيئات فى المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوى بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضًا، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض. ولو أن الطبيب حمى المريض عن شىء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب. والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان، ولابد إذا أحل الشرع شيئًا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وأما إن اعتقد ذلك قربة، وقال: هى لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع فى الطريق، فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل ... وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع. وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك، فإنه يكون كافرًا مرتدًا، كما تقدم. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطى البنج الذى لم يسكر، ولم يغيب العقل، ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة، مما هى من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار.

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب، ثمانون سوطًا، أو أربعون. إذا كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل.

وتنازع الفقهاء فى نجاستها، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست نجسة. والثانى: أن مائعها نجس، وأن جامدها طاهر. والثالث ـ وهو الصحيح ـ : أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة، وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله. ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشر منه من بعض الوجوه،

ويهجر، ويعاقب على ذلك، كما يعاقب هذا، للوعيد الوارد فى الخمر، مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، وآكل ثمنها»[1]، ومثل قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، وهى عصارة أهل النار[2]، وقد ثبت عنه فى الصحيح ـ أنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام»[3]، وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[4].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يجب على آكل الحشيشة، ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح.

فأجاب:

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيرًا، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شر من حكم اليهودى والنصرانى، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا**﴾ [المائدة: ٩٣]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطًا، أو أربعين. هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

(١-٤) سبق تخريجها ص١٢٠ ، ١٢١ .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب، فإن آكليها ينشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشى، ولا يشتهى. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر فى الناس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار، فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يأخذ شيئًا من العنب، ويضيف إليه أصنافًا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث، ويشرب منه لأجل الدواء، ومتى أكثر شربه أسكر.

فأجاب:

الحمد لله، متى كان كثيره يسكر فهو حرام، وهو خمر، ويحد صاحبه، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ، وعليه جماهير السلف والخلف، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، وفى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2]، وفى الصحيح عن أبى موسى، قال: قلت يا رسول الله: أفتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن ـ البتع ـ وهو من نبيذ العسل، ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام»[3]، وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له: المزر. فقال: «أيسكر؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[4]، وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه متعددة: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»[5]، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ. والأحاديث فى ذلك متعددة.

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة، بل هو خمر عند مالك والشافعى وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، فهذا لا يسكر فى العادة، إلا إذا انضم إليه ما يقويه، أو لسبب آخر. فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين وهو الطلاء الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين. وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه، فهو حرام ـ أيضًا ـ عند مالك، والشافعى، وأحمد.

(١-٥) سبق تخريجها ص ١٢٠ ، ١٢١ .

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن المداومة على شرب الخمر، وترك الصلاة، وما حكمه فى الإصرار على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما شارب الخمر، فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة. فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع مشهور. فمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك، كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده، ويمثل به بحلق رأسه.

وقد روى من وجوه عن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه»[1]. فأمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا، وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم»[2]. والحق ما تقدم. وقد ثبت فى الصحيح أن رجلاً كان يدعى حمارًا، وهو كان يشرب الخمر، فكان كلما شرب جلده النبى ﷺ، فلعنه رجل، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى ﷺ؟ فقال: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»[3]، وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه.

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، وأكثرهم ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ يقولون: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا مرتدًا، أو فاسقًا كغيره من أصحاب الكبائر؟ على قولين. فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن، فيهجر، ويوبخ حتى يفعل المفروض، ويترك المحظور، ولا يكون ممن قال الله فيه:

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٤)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٧٣)، كلهم عن معاوية. ورواه أبو داود فى الحدود (٤٤٨٣)، والنسائى فى الأشربة (٥٦٦١)، وأحمد ٢/ ١٣٦، كلهم عن عبد الله بن عمر. وفى الباب عن أبى هريرة عند أصحاب السنن إلا الترمذى.

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٨٣).

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠).

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها؟!!

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل عنده حجرة خلفها فلوه، فهل يجوز الشرب من لبنها، أم لا؟

فأجاب:

يجوز الشرب من لبنها؛ إذا لم يصر مسكرًا.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئًا من المعاجين مدة سنين. فسئل عن ذلك، فقال: أرى فيه أشياء من المنافع: فهل يباح ذلك له أم لا؟

فأجاب:

إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»: هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

فأجاب:

نعم. له أصل، وهو مروى من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه، على عدة أقاويل. ومنهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق. وقد رواه أحمد، والترمذي[1]، وغيرهما، ولا أعلم أحدًا قدح فيه. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص١٣٧.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره، ثم ينزله ويعمل عليه قمحًا، ويخليه إلى بكرة، ويصفيه، فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم أم لا؟

فأجاب:

يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام. فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ، سواء أسكر بعد الثلاثة، أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر حرم، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث: هل يجوز استعماله، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا صار مسكرًا فإنه حرام تجب إراقته، ولا يحل بالطبخ، وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرًا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين. وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرًا حتى ذهب ثلثه أو نصفه، فإن كان مسكرًا فإنه حرام فى مذهب الأئمة الأربعة. وإن لم يكن مسكرًا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم من صوم، وصلاة، وعبادة. وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم، ليس عليهم شىء من ظواهر السوء والفسوق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل الغبيراء، وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة، غير أنهم مع ذلك يقولون فى اعتقادهم بدليل كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وذكروا ـ أيضًا ـ أنها حرام، غير أن لهم وردًا بالليل وتعبدات، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٠.

خلق الله ـ تعالى ـ كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدول، إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله ـ سبحانه وتعالى ـ والله يغفر ما بين العبد وربه. واجتمع بهم رجل صادق القول، وذكر عنهم ذلك، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه، وحديثهم له، واعترف على نفسه بذلك: فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا؟ أفتونا.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر. وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم، وأنه معصية لله ولرسوله، ثم يقول: إنه تطيب له العبادة، وتصلح له حاله!!! ويح هذا القائل! أيظن أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ﷺ حرم على الخلق ما ينفعهم، ويصلح لهم؟! نعم، قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل: خذ منى هذا الدرهم وأعطنى ديناراً، فجهله يقول له: هو يعطيك درهمًا فخذه، والعقل يقول: إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار، وهذا ضرر لا منفعة له، بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر.

فهذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، إذا كانت كما يقوله الضالون: من أنها تجمع الهمة، وتدعو إلى العبادة، فإنها مشتملة على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير، ولا خير فيها، ولكن هى تحلل الرطوبات، فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ، وتورث خيالات فاسدة، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة، ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها، بمنزلة الفضة القليلة فى الدرهم المغشوش، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة فى المآل، ولا يبارك لصاحبها فيها، وإنما هذا نظير السكران بالخمر، فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله، ويتشجع على أقرانه، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل، وإنما أورثته عدم العقل. ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال، فيجود بجهله، لا عن عقل فيه.

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل، وفتحت باب الخيال، تبقى العادة فيها

مثل العبادات فى الدين الباطل دين النصارى، فإن الراهب تجده يجتهد فى أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف، فإن دينه باطل، والباطل خفيف؛ ولهذا تجود النفوس فى السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به فى الحق، وما هذا بالذى يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضًا عن ذلك، وليس فى هذا منفعة فى دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذة ساعة، بمنزلة لذة الزانى حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر حال النشوة، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً، وذنوبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه.

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة، وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثًا، وإما مأبونا، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها، فإنه لابد أن يكون فى عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهى وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم، فكفى بالرجل شرًا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر. ثم إنها تورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهوته، ما لا يورثه الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر، وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة، فهى بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد، إلا أنه فى هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة، صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها، إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد. هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1]، وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٠.



باب التعزير

سئل شيخ الإسلام أبو العباس عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك، وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حدًا إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذى يعاقبهم به؟

فأجاب:

الحمد لله، الذى يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرًا منهم يشترط عليه ذلك، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده.

وإذا كان قادرًا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف الذى اعتاده الناس وغيره، لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك، فينبغى له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك، مراعاة له. فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب، صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبى ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]، وقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]، لاسيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه، ولا يعاقبهم على حقوق الله.

والتأديب يكون بسوط معتدل، وضرب معتدل، ولا يضرب الوجه، وإلا المقاتل.

---

(١) أحمد ٢/١، ٥، ٩ وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥).

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨).

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل يسفه على والديه: فما يجب عليه؟

فأجاب:

إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيحين أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه». قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1]. فإذا كان النبى ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة، فهذا يستحق العقوبة التى تمنعه عن عقوق الوالدين الذى قرن الله حقهما حيث قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكيف بسبهما؟!!

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين، وكذب عليه بعض المساكين، حتى ضربه، وعلقه، وطاف به على حمار، وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولى الأمر ضرب من ظلمه؟

فأجاب:

من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التى تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين، بل جمهور السلف يثبتون القصاص فى مثل ذلك، فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل، كما قال عمر بن الخطاب: أيها الناس، إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم، فلا يبلغنى أن أحدًا ضربه عامله بغير حق إلا أقدته، فراجعه عمرو بن العاص فى ذلك، فقاله لهم: إن رسول الله ﷺ أقاد ممن ظلمه.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عمن شتم رجلا وسبه.

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم فى الإيمان (١٤٦/٩٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأجاب:

إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرمًا لعينه ـ كالكذب ـ وأما إن كان محرمًا لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرًا بليغًا يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز، وهو الذى يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا.

فأجاب:

يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن سامرى ضرب مسلمًا وشتمه.

فأجاب:

تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الاستمناء.

فأجاب:

أما الاستمناء: فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير، وليس مثل الزنا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الاستمناء هل هو حرام، أم لا؟

فأجاب:

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد،

وكذلك يعزر من فعله. وفى القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده، وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم، لكن يشق عليه؟

فأجاب:

أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه، لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمنى بيده، فهذا حرام عند أكثر العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، بل أظهرهما. وفى رواية أنه مكروه، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى: فما يجب عليه؟

فأجاب:

وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقًا، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت، أو يخاف المرض، أو يخاف الزنا، فالاستمناء أصلح.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له ولد صغير فاتهم، وضرب بالمقارع، وخسر والده أربعمائة درهم، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم: فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر؟ وإذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده، أم لا؟

فأجاب:

إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراءة. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك. هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله، رواه أبو داود وغيره، فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة: إن شئتم ضربته لكم، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله. وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر.

وقد ثبت القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجاءت به سنة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد ابن حنبل وغيره، وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص فى مثل هذا، بل يرى فيه التعزير، فالأول هو الصحيح، ولكن هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه؟ أم يتركه حتى يبلغ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء، وأما إن كان الابن بالغًا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها.



باب القطع فى السرقة

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل سرق بيته مراراً، ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقـر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئًا: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب:

هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على مـا ثبت عليه من دخول البيت، ويعاقب ـ أيضًا ـ عند كثيـر من العلماء. فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المـال ـ مثل أن يدل على موضع المال – أو على من أعطاه إياه، ونحو ذلك، أخذ المال، وأعطى لصاحبـه إن كان موجودًا، وغرمه إن كان تالفًا.

ويبنغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقـر به، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعتـرف، وأقل ما فى ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف. وأمـا الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث، والأمارات التى يغلب على الظن صـدق المدعى، فهذا فيه اجتـهاده. وأما فى النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعى، وأحمد. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له مملوك ذكر أنه سـرق له قماشًا، وذكـر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم فى منديل: فهل يقبل قوله فى ذلك؟ وما يلزم فى ذلك؟

فأجاب:

لا يؤخذ بمجرد قـول الغلام باتفاق المسلمين، سواء كان الحاكم بينهـما والى الحرب، أو قاضى الحكم، بل الذى عليه جمـهور الفقهاء فى المتهم بسرقـة ونحوها أن ينظر فى المتهم: فإما أن يكون معروفًا بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال.

فإن كان معـروفًا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبتـه. وهل يحلف؟ على قولين للعلما

ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة.

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهراً، وقيل: اجتهاد ولى الأمر، لما فى السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس فى تهمة[1].

وإن كان قد يكون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالى، دون القاضى. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعى، والإمام أحمد. ومن الفقهاء من قال: لا يضرب. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذى كان النبى ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: أين كنز حيى بن أخطب؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد قريب من هذا». وقال للزبير: دونك هذا. فمسه الزبير بشىء من العذاب، فدلهم على المال[2].

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفًا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين، بل يحلف المدعى عليه، سواء كان الحاكم واليًا، أو قاضيًا.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته، فإن ترك الفحص فى ذلك ضاعت الأموال، وطمعت الفساق. وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها، أو يتحقق أنه لا يفى بالمقصود فى ذلك، وإن أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله ـ تعالى ـ فى إقدامه على أمر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطًا فى هذه الصورة، وفى أمر قاطع الطريق.

فأجاب:

أما التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس فى التهم ثلاثة أصناف:

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذى فى الديات (١٤١٧)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، وأحمد ٥/٢.

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٠٦) .

صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يحبس، ولا يضرب، بل ولا يستحلف فى أحد قولى العلماء، بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم.

والثانى: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهراً. وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولى الأمر. والأصل فى ذلك ما روى أبو داود وغيره: أن النبى ﷺ حبس فى تهمة[1]، وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولى الأمر الحاكم بينهما، وإن كان فى ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق.

وإن وجد فاجراً كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذى قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفاً بالقمار، والفواحش التى لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك، فهذا لوث فى التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالى والقاضى ـ كما قال أشهب صاحب مالك وغيره ـ حتى يقر بالمال. وقالت طائفة: يضربه الوالى، دون القاضى، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضى أبو يعلى فى كتابيهما فى الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية، كما ذكره الطرسوسى وغيره.

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيراً وتقريراً، وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق، بل قد أنزل على نبيه فى قصة كانت تهمة فى سرقة قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا . هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا**﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٩] إلى آخر الآيات، وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم: بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكى إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبى ﷺ ظن صدق المزكين فلام

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٠.

صاحب المال، فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبى ﷺ لصاحب المال: أقم البينة، ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم.

وهكذا حكم النبى ﷺ بالقسامة فى الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين؛ فإن هذه الأمور من الحدود فى المصالح العامة، ليست من الحقوق الخاصة، فلولا القسامة فى الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين. وقول النبى ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]، هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئًا، ولكن يحلف المدعى عليه. فأما إذا أقام شاهدًا بالمال فإن النبى ﷺ قد حكم فى المال بشاهد ويمين، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث، كمالك، والشافعى، وأحمد وغيرهم، وإذا كان فى دعوى الدم لوث فقد قال النبى ﷺ للمدعين: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم»[2].

كذلك أمر قطاع الطريق وأمر اللصوص وهو من المصالح العامة التى ليست من الحقوق الخاصة، فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم فى المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم فى قطع هؤلاء، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتمًا، وقتله حد لله، وليس قتله مفوضًا إلى أولياء المقتول، قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه، إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة، فعلى الإمام أن يقيم ذلك.

وكذلك السارق ليس غرضه فى مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقًا واجبًا لله ليس لرب المال، بل رب المال يأخذ ماله، وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال: أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبى ﷺ: أنا أهبه ردائى، فقال النبى ﷺ: «فهلا فعلت قبل أن تأتى به»[3]، وقال النبى ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥١)، ومسلم فى الأقضية (١٧١١/ ١، ٢)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأدب (٦١٤٣)، وفى الديات (٦٨٩٩)، ومسلم فى القسامة (١٦٦٩/ ١، ٣، ٦)، كلاهما عن سهل بن أبى حثمة.

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٤)، والنسائى فى قطع السارق (٤٨٨٢)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٥)، وأحمد ٦/ ٤٦٦، ومالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٣٤ (٢٨).

الخبال حتى يخرج مما قال»[1]. وقال للزبير بن العوام: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[2].

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه، فإنه لا يحلف، لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب إحضاره، أو يعرف مكانه، كما قال النبى ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر فى عم حيى بن أخطب، وكان النبى ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة، فقال لهذا الرجل: «أين كنز حيى بن أخطب؟». فقال: يا محمد، أذهبته النفقات، والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أحدث من هذا». ثم قال: «دونك هذا». فمسه بشىء من العذاب، فدلهم عليه فى خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه فى ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال[3]، فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا، فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقًا، ولم يجده، فما الحكم فيه؟

فأجاب:

إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، فإن كان الغسال معروفًا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/ ٧٠، ٨٢، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الوكالة ٦/ ٨٢، والحاكم ٤/ ٣٨٣، كلهم عن ابن عمر.

وقوله: «ردغة»: والرَّدَغَة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. انظر: النهاية ٢/ ٢١٥.

وقوله: «الخبال»: عصارة أهل النار. انظر: النهاية ٢/ ٨.

(٢) مالك فى الموطأ فى الحدود ٢/ ٨٣٥ (٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص١٥٠.



باب حد قطاع الطريق

وسئل شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ عن أقوام يقطعون الطريق على

المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين، ثم الإمام بلغه خبرهم، فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم، فخرجوا عليه، وقاتلوا المسيرين إليهم، وامتنعوا من طاعة السلطان: فهل يحل قتالهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئًا وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم: يحل قتال هؤلاء، بل يجب، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن المفسدين فى الأرض، الذين يستحلون أموال

الناس ودماءهم مثل السارق، وقاطع الطريق: هل للإنسان أن يعطيهم شيئًا من ماله، أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحدًا منهم: فهل يكون ممن ينسب إلى النفال؟ وهل عليه إثم فى قتل من طلب قتله؟

فأجاب:

أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1].

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٨٠) ومسلم فى الإيمان (١٤١ / ٢٢٦).

فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعًا، لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفع عن النفس ففى وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن تاجر نصب عليه جماعة، وأخذوا مبلغًا، فحملهم لولى الأمر، وعاقبهم حتى أقروا بالمال، وهم محبوسون على المال، ولم يعطوه شيئًا، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئًا؟

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدى المال الذى بيده لغيره. ومن كان قد غيب المال وجحد وضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان متهمًا لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا، فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم.

وسئل ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمّالاً، والثالث قتل الجمال: هل تقتل الثلاثة؟

فأجاب:

إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة، وإن كان الذى باشر القتل واحدًا منهم. والله أعلم.

آخر المجلد الرابع والثلاثين

فهرس المجلد الرابع والثلاثين

الموضوع الصفحة

باب الظهار

باب ما يلحق من النسب

باب العدد

باب الاستبراء

باب الرضاع

باب النفقات والحضانة

باب الجنايات

كتاب الحدود

باب حد الزنا

باب حد القذف

باب حد السكر

باب التعزير

باب القطع فى السرقة

باب حد قطاع الطريق



رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4







